محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

الحمد لله الذي وصل من انفتح اليه بالانعام
واجاض عليه سحاب الرضوان ؛ الدنيا وفي دار
المقام والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصبيح
المنسوب والشرف وعلى آله واصحابه الذين حازوا
بصحبته الطرف والترف اما بعد فيقول الفقير
الى رحمة ربه القدير احمد بن العلامة الشيخ احمد
السجاعي احسن الله لهما وللمسلمين بمنه
المسامحة ان افضل الاعمال ما توصل به الى الملك
المتعال والوسيلة في ذلك هو اشرف الخلق اجمعين
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه امين فمن تمسك
به حصل له ما تمناه ومن تعلق بآله اضحى مفوزا
لمولاه وقد رجوت الدخول في سلكهم والانتماء
لحزبهم المفلحين بشرح لما اختصره سيدي عليه
الله ابن ابي جمرة ذو الفخر والفخم من كتاب ابي
عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمنا مولانا
واياهم الرحيم الباري وقد دونته بالسماع عن
الشيخ الامام والحبر الهمام الشهاب القويسني
سيدنا ومولانا الشيخ احمد العلوي وقد اجازني
باجله كغيره من مروياته وسنده في ذلك مذكور
في اجازاته وقد لخصته من شروح البخاري والمصنف
والاجهوري وهو المراد بالشارح حيث اطلقت
ذلك سالكا تسهيل الاختصار لقصور الهمم جعله

الله

الله خالصا لوجهه الكريم وينفعنا به والمسلمين و
ازال عنا واجيعا بمنه وفضله الهم والغم قال رحمه
الله تعالى بسم اي ملتبسا متبركا او مستعينا به
او الجار لا باسم متبركا لمشرك المبتدي باسم متبرك
ايضا فجيء قلب المراد والجار متعلق بالفعل المؤخر
والتبرك مستفاد من المقام بمعنى ان البسملة
التي هي معنى الباء محمولة على التبركية كما يحمل العلم
على الخاص الله علم على الذات المخصوصة الرحمن صفة
مشبهة الرحيم اسم فاعل وكالاول وهما
للمبالغة من رحم جعل لازما كالذي ابرد ونقل الى
فعل بالضم ليصح بناء الصفة او بنزل المتعدي منزلة
اللازم بحيث يطلق وذلك مطرد في المدح والذم
والرحمة في اللغة رقة القلب وهو تعالى منزه عنها
فالمراد لازمها وغايتها من الانعام ان جعلت
من الصفات الفعلية وارادة الخير عند الجمهور
ان كانت من الصفات الذاتية فالرحمة مجاز مرسل
قال العلامة سعد الناصر الطيبي نقلا عن بعض
مشايخه ان هذا بحسب اللغة واما بحسب الشرع
فالاقرب انه حقيقة شرعية لغاية التباين رحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل على زيادة
المعنى اي من حيث اتحاد النوع فلا يرد ان حذر ابلغ
من حاذر قال عمر به تنزيلا لقوله منزلة ما حصل لقوة
رجائه او اكتفاء بالحصول الذهني العبد الفقير ابي
كثير الاحتياج فيكون بفعيل صيغة مبالغة او دايم
الفقر اي الحاجة الى الله اي الى رحمته فيكون صيغة

صالغة او دايم الوفي اي الحامشبهة لمرفوع من وفي عبد
اليه بن سعيد ابن ابي حمزة بالجيم والميم الازدي بالولاء
نسبة الى ازد كجلس ابو حي باليمن ومن اولاده لامة
نصار كلهم وبهذا علم ان ماذكره لابناجي ما علم من
ان المعنى انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد
بن عبادة رضه الله تعالى جملة خبرية لفظة انشا
بية معنى اي اللهم ارحمه وهذا القول يحتمل ان
يكون من المعنى وان يكون من غيره الحمد لله الحمد
لغة الوصف بالجميل الاختياري على جهة التبجيل
والتعظيم سواء تعلق بالفضايل ام بالعواطل
والفضايل هي المزايا الذاتية والعواطل هي
المزايا المتعدية والمراد بكونها متعدية
اي انه يتوقف تحققها على تعلقها بالغير بخلاف
الذاتية وما دفع ما قيل ان اريد بتعدي الاثار جاز
شيء من الفضايل كالعلم والعواطل كالانعام كذلك
وان اريد تعدي الاثر وكل منهما اثره يتعدى ولا
ينقض التعريف بالحمد باراء الصفات الذاتية والعوا
طف والشجاعة لانها وان لم تكن افعالا اختيارية
لكن هي في حكمها للدلالة عليها وترتيب افعال
اختيارية عليها وتقديم الحمد على لفظ الله تعالى
باعتبار ان المقام للحمد وان كان كثيرا ما يقدم اسمه
تعالى لملاحظة الاهتمام الذاتي واختيار لفظ
الله لكونه سبحانه مستحقا لجميع محامد باوصاف
الكمال والجلال مع انه خاصة علم لذات الحق والجملة
الاسمية ليفيد الدوام والثبات ولو بواسطة

العدول

جملة ارجو بعد لفظ
ع ٧ ٢

العدول او همزية المقام وقوله حق حمده منصوب
على المفعولية المطلقة اي واجب حمده الذي ينبغي
له وتستحقه ذاته العلية والصلاة الخ ان معناها
واحد هو العطف بفتح العين ثم هو بالنسبة
اليه تعالى الرحمة والى الملايكة الاستغفار والى
الادميين دعا بعضهم لبعض والعطف مشتمل
على الثلاثة بطريق الاشتراك العارض لا من
المشترك حقيقة وهو الموضوع لاكثر من معنى
باوضاع متعددة والمراد بكون معنى الصلاة في
حق الملايكة الاستغفار ان ما وقع منهم يسمى
استغفارا وان لم يكن بلفظ الاستغفار كما يدل
عليه ما ياتي في كلام المصنف من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم
يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه انتهى
كما ان ما يقع منا يسمى بالدعاء وان لم يكن بلفظ
دعا بل ما يقع مما اورده الشارح قال في الصحاح
الصلاة اسم لما يوضع موضع المصدر تقول صليت
صلاة ولا تقل تصلية انتهى قال الشهاب الخفاجي
في شفا العليل هذا مما اشتهر وليس كذلك
لان التصلية مصدر قياسي وقد سمع من العرب
كما نقله الزوزني وانما تركه بعض اهل اللغة على
عادتهم في ترك المصادر القياسية وهو الذي
عزاه صاحب القاموس ومن تبعه اه والسلام معنى
التسليم اي التحية كما بيان على محمد قال بعض

المحققين في شرحه التحفة توهم بعضهم ان علي
ملتبسا للضرر واللام للنفع وليس كذلك بل هو مختص
بفعل يتعدى باللام تارة وبعلي مرة كدعا له ودعا
عليه وشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه لا
يقال علي بمعنى دعا فانه لا يلزم تواقف المترادفين
في التعدية الا ترى انه لا يقال جاء له مع ان الجائي
انما ورد بمعنى الدعا بخير قال الاشكال من اصله
انتهى وبهذا يندفع ما اطال به الشارح الخبيرة
بكسر الخا المعجمة مع فتح الباء وسكون ها ابي الختار
من خلفه ابي مخلوفا له تعالى وعلى الصحابة جمع صحابي
وهو ما اجتمع به صلى الله عليه وسلم في الحيوة ا
حقا عاشعارا وهو ضد بانه نبي بالعقل فخرج من
راه قبل البعثة ومن راه بعد الموت وفي السما
ليلة الاسرا واختلف في من راه قبل الدعوة كورقة
واعتمد بعضهم عدم دخوله في الصحابة السادة
جمع سيد والاصل سودة بوزن مرمة ابي الاماجد
الاشراف المختارين ابي الذين اختارهم الله لصحبة صلى
الله عليه وسلم ومن اتى بها اقتدا به صلى الله
عليه وسلم فانه كان ياتي بها ابي باطلها وهو ما
بعد خطبه وكتابته فلما كان الحديث ابي
اضيف اليه صلى الله عليه وسلم قيل اوالي صحابي
اوالي من دونه قولا او فعلا او صفة ويراد به
الخبر على الصحيح ويعبر عن هذا العلم بعلم الحديث
رواية وهو المراد هنا وقد نظم بعضهم ما يتعلق
به رواية ودراية فقال من بسيط

علم

علم الحديث مضافا للرواية فا اعلم بكل مضاف للذي
قبل موضوعه ذات خير الخلق غايته الصون عما
عن كل ما خلل وان تعرفه من حيثه الدراية قل علم
يراد ومروي فلا تمل اي حال كل هذا الموضوع غايته
علم بمقوله او ضدا امتثل وحفظه يجي نقله الى
الامة وان لم يحفظ اللفظ ولا مرو المعنى اخذا من
الحديث الاتي ويحتمل الحفظ عن ظهر قلب وبرشد
اليه قوله ليسمع حفظها فاه الظاهر ان المراد
منه ما ذكر من اقرب الوسايل جمع وسيلة ابي
ما يتقرب به الى الله عزوجل وقوله بمقتضي الا
ثار الواردة في ذلك متعلق باقرب والاشارة بما
اثر وهو الحديث غير المرفوع وقد يطلق على
المرفوع على غير وجه التغليب واما على وجه
التغليب فكثير منها ابي الاثار فقوله على اله
عليه وسلم من ادبي اي اوصل الى امتي حديثا
واحدا فصاعدا من الكثير بضم اوله من اخام قال
في المصباح اخام الرجل الشر اخطه انتهى ابي
يخطه به سنة للنبي صلى الله عليه وسلم او يرد
به بدعة منكرة عن غير وله الجنة فضلا من
الله جزاء على العمل ومنها قوله صلى الله عليه و
سلم من حفظ اي نقل على امتي اي لاجلها
وعبر بعلى اشارة لاستعلا الحافظ بسببه
حفظه حديثا واحدا كان له اجر احد وسبعين
بتقديم السين على الموحدة نبيا صديقا
قال ابن حجر في شرح الاربعين هذا حديث موضوع

ام ولعدم لم ينبه على ذلك لاشتهاره بذلك فان
القسطلاني وتحرم رواية الموضوع مع العلم به الا مبينا
والعمل به مطلقا وسبقه نسيان او اجتراء ونحوها
اهو كذا الاول ابتداله بحديث صحيح كقوله صلى الله
عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها و
اداها كما سمعها وقوله نضر الله روبي بتشديد
الضاد المعجمة وتخفيفها والاكثر الاول والنظرة الحسن
والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور
لانه سعي في نظارة العلم وتجديد السنة فجازاه
على عمله بما يناسب حاله في المعاملة وايضا جان
من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير
كانه جعل المعنى غضا طريا والآثار الواردة في ذلك
كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي
قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون
احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط وان قلت انا رجعنا قلة بقايا الاخبار بكثرة
عنه للشافعي قلت لا تنافي لانه استعمله في جمع
الكثرة بقرينة الحمل المذكور فليحفظ قال
السبكي في العينية الحديث له وهل ثواب قارئ
الاخبار كقارئ القرآن خلف جار قلت والظاهر
هو جريان الخلاف مستمع ايضا فيما سمع القارئ
اذ لا فرق وقوله ورايت معطوف على كان اي ابصرته
الهمم بكسر الاول جمع همة بمعنى الارادة وقد
تطلق على القوة والعزم القوي لغة واما عرفا
فهي حال للنفس تبعثها ارادة وغلبة ابقاء

الى

الى نيل مقصود عالم ان تعلقت بمعالي الامور وعلية
والا فدنية اي رايت اصحابها فقصرت بفتح الصاد
المهملة من باب قعد كما في المصباح اي عجزت عن
حفظها عن ظهر قلب مع كثرة كتبها اي الاحاديث
حديث المعصومة من قوله لما كان الحديث او لضمير
الآثار لانها بمعنى الاحاديث لكن لا يفيد كونها
في فضل علم الاحاديث والكتب جمع كتاب بمعنى مصدر
كتب كما يدل على ذلك قوله واخص بها اسانيدها و
يسهل حفظها خلافا لما وقع للشارح وقوله
من اجل متعلق بقوله قصرت اي عجزت عن الحفظ
لاجل ذكر اسانيدها جمع سند وهو عبارة
عن الرجال المعبر عنهم بالطريق هذا هو الحق
التحقيق وهو المراد هنا فرايت الخ زايدة
لان جواب لما لا يقترن بعاطف على الصحيح ان اخذ
بعد الهمزة واصله بهمزتين قلبت الثانية الفا
على القاعدة من اصح كتبه كتابا اخص منه
احاديث اي الكتفي منه باحاديث بحسب اي
بقدر السين اي بقدر الحاجة اليها واخص اسانيدها
فيها اي ذكر رواتها ما عدا راوي الحديث فلا
بد اي لا محيد ولا انفكاك منه اي من ذكر فيسهل
بذلك الاختصار حفظها وكثير الفايدة هي في
اللغة ما استفيد من علم او مال فيها اي بسببها
واتى بقوله ان شاء الله تعالى امتثالا للاية الكريمة
فوقع لي اي وقع ذلك بعسى ان يكون ما اريد الاختصار
منه كتاب الامام ابن عبد الله محمد البخاري رضي

نسبة الى بخارى بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة و
بعد الالف راء وهى من اعظم مدن ماوراء النهر بينها
وبين سمرقند ثمانية ايام وهو ابن اسماعيل
بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن
بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال
مهملة مكسورة وزاى ساكنة فموحدة فها على الم
المشهور وهو بالفارسية الزراع ولد يوم الجمعة
بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال
وقال ابن كثير ليلة الجمعة لثالث عشر شوال سنة
اربع وتسعين ومائة ومات سنة ست وخمسين
ومائتين وعمره اثنتان وسبعون سنة وفضائله
كثيرة ومناقبه كثيرة لكونه من اعلمها لم يقل اعلمها
اى كتب الحديث وان كان هو المعتمد فوجد
من خلاف من فضل عليه كتاب مسلم كبعض المغاربة
وله در الطائى . فالوا المسلم فضل قلت البخارى اعلى
فالوا المكرر فيه قلت المكرر احلى . ولكونه اى
البخارى رحمه الله تعالى كان من الصالحين بشهادة
المتقدمين والمتاخرين فقد قال الامام احمد
بن حنبل ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل
وكتب اهل بغداد اليه المسلمون بخير ما تقيه
لهم وليس بعدى خير من تنجعد وقد كان
زاهدا فى الدنيا راغبا فى الاخرة وكان يختم فى رمضان
فى كل يوم ختمة ويقوم فى صلاة التراويح بعد
ثلاث ليال بختمة وقال ما اغتبت احدا قط
علمت ان الغيبة تنقص حلها وكان قد ورث من

ابيه

ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به فكان يتصدق به
وكان كثير الكرم ومن شعره اغتنم فى الفراغ
فضل ركوع فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايته من غير سقم ذهبت نفسه
الصحيحة فلته ولانه كان مجاب الدعوة وقد
روى انه لما بلغه انه افتتن اهل سمرقند فى
دخوله فقوم يريدونه وقوم لا فصلى ليلة فدعى فى
قنوته فقوم من صلاتها الليل وقال اللهم قد ضاقت
على الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذاك
الشهر وهذا دعا لاجل امر دينى بلا كراهة فيه
ودعا لقارئه اى كتابه فارجو ان ادخل فى تلك
الدعوة ولانه قد قال لى من لقيته من القضاة جمع
قاضى الدنيا بحذاء لهم المعرفة بالعلوم والرحلة
بكسر الراء والضم لغة اى الارتحال خذ المعطوف و
المفهوم دالة كون من لقيته تلقلا من من لقى
من المساكة المعرفة بالفضل فى الخير والزيادة
فيه والمقول هو قوله ان كتاب البخارى ما قرئ
فى وقت شدة بكسر المعجمة اى كربة فوجى الا فرج
حتى بتشديد الراء اكثر من تخفيفها اى كشفت
والا ركبه ما جابه به فى مركب بفتح الكاف اى
سفينة وجمعها مراكب فغرق بكسر من باب
تعب فرغبت فى بركة الحديث فى تلك البركة
قال فى المصباح البركة الزيادة والنماء ورغبت
فى تحصيل تلك الاشياء مما جنة لبركة الحديث لها
فى القلوب من الصدى بوزن الدجى وهو الاصل

ما يعلو السيف ونحوه من الوسخ شبه الذنوب التي
على القلب به واستعار له على طريق الاستعارة التحلي
بحلية بالعلم اي الكتابة المذكور بعض الله ان
ينكشف عما يحتمل تشديد الميم فتكون ما
موصولة او موصوفة اي من الذي اوتيت بها اي
القلوب من الذنوب ويكون هذا تاكيد السابق المقدم
ويحتمل وهو الاولى تخصيصها مع الفحص اي عمى كائنا
بها اشارة لقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وان يفرج بتشديد
الراء وتخفيفها لغة من باب ضرب اي ينكشف عنها
شدائد الاهوال جمع هول بالفتح وهو ميل النفس
الى الامور الذميمة التي تراكمت اي اجتمعت عليها
ولعل يجعل مع جملة كغرقة وغرق اي مجموع تلك
الاحاديث الجليلة اي العظيمة تحلي اي تلك
القلوب وضمن معنى معنى تخلص فعداه بعن قوله
من الغرف ؛ بحور البدع جمع بدعة والمراد بها
هنا الامور المخالفة لنهج الشريعة والاثام اي
البدع والاثام التي كالبحور فلما كملت بتشديد
الميم معطوف على مقدر اي فحصلت فلما تمت
بحسب ما وفق الله اليه اي وفقنا الله له فاذا
هي اي تلك الاحاديث المحصلة ثلثمائة حديث
عبير بضع بكسر الباء وقد تفتح اسم لما بين الثلاث
الى التسعة اي ان العقد الثالث غير تام فيكون
اولها كيد كان بدء الوحي لرسول صلى الله عليه
وسلم اي الحديث الذي يذكر فيه ذلك وكان اخرها

دخول

دخول اهل الجنة الجنة واتمام الله عليهم بدوام
رضاه اي بعدم سخطه الدائم عليهم فيها اي في
الجنة اي اخرها الحديث الذي يذكر فيه ذلك ايضا
وسميته بمقتفى وهو الذي ذكر في مع النهاية
اي الاقفى الكذبين في بدء الخبر وغايته اذ الوحي
اليه صلى الله عليه وسلم ترتب عليه من الخيرات ملا
يحصى على ممر الاوقات وغاية ذلك دخول الجنة
فضلا من الله ومنة ولم اعرف بضم الراء مضارع
عرف لان بابه قتل وفي لغة يكسر هما من باب ضرب
ويجوز التشديد خلافا لابن الاعرابي حيث جعل
المخفف في المعاني نحو عرفت بين الكلامين والمثقل
في الاعيان نحو عرفت بين العبدين فان الذي حكاه
عنه انهما بمعنى والتثقيل مبالغة كما في المصباح
والمعنى لم ار فيما بينها اي تلك الاحاديث بتبويب
اي لم اجعلها مبوبة كما هي الاصل ثم علل
التسمية المذكورة بقوله رجاء اي لاجل رجاء
ان ينعم الله بي ولكل من قرأه او سمعه بدا الخير
اي الخير المبدوء به وهو الاسلام بقاينه اي
بدخول الجنة فيسأل الله الكريم رب العرش
العظيم ان يجعلها اي تلك الاحاديث لقلوبنا
جلا بكسر الجيم مع المد اي كاشفة لصدأ ولكل
من يقتنيها اسم الذي بمن حصل له من
على الطريق الاستعارة التبعية واثبات الشيء
تخييل والشعائر شيء بمنه لانه لا يرى سبحانه
سبحانه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم بفتح

الناوكسي هذا النبيين وذكر هذا تتميما لدعايه
رجا ان الله يستجيب له بفضله ايي والمرسلين
والحمد لله رب العالمين ثم لما ذكر اسمه تعالى
حمد حمدا ثم صلى عليه ايضا لما ورد ان الله رفع
ذكري بان لا يذكر الا يذكر معه فقال وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم هذا
باب بالتنوين وتركه مضافا الى الجملة
فقد مراد به لفظها ولا تخرج بذلك كيف من
المصدرية لان المراد من كون الاستفهام له
الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو منها وكيف
على هذا الاعراب خذ لك كيف كان بدء الوحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف خبر لكان ان
كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة اي
الضابط في كيف انها اذا وقعت قبل ما لا يستغني عنه
محلها بحسب الافتقار اليها في نحو كيف انت
رفع لكونها خبرا وكيف صنعت زيدا نصب
مفعولا للصنع وان وقعت قبل ما يستغني عنها
نحو كيف جاء زيد فمحلها النصب على الحال وفي
ثاني مفعولا مطلقا كقوله تعالى الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل لا فقط الكلام ذكر افاده
الشارح وفي الكلام حذف مضاف اي جواب كيف
كان لان المذكور في الحديث هو الجواب لا السؤال
بكيف والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة
اخر همزة من بدأت الشيء ابتدأت به وبدوه
غير همزة مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور

وابتداه بحديث الوحي لما تقدم انه مبدأ للخير او
لان الاعتماد على جميع ما سيذكر في الصحيح يتوقف
على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه ولذا قدمه
على حديث الايمان قال المحقق السندي والحاصل
ان الوحي اليه صلى الله عليه وسلم هو مدار الدين
ومدار النبوة والرسالة فلذا سمي الوحي بدأ
بناء على ان اضافة البدء الى الوحي في قوله بدء الوحي بيان
نية وابتدا به الكتاب والمعنى كيف كان بدا امر
النبوة والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير
حصلت المناسبة بين تسمية الوحي بدأ وابتدا
الكتاب به انتهى والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي
اصطلاح الشرع كلام الله انبياءه بالشيء اما بكتاب
او برسالة او بمنام او بالهام او غيره مشافهة
وانقسام الوحي على ما ذكر بعضهم عشرة وقد
جمعها شيخنا العلامة الاوحد الفريد الامجد الشيخ
حسن بن علي بن علي المدابغي رحمه الله تعالى فقال
انقسام وحي عشرة فالسابق ما قد راه في المنام الصادق
وبعد ذا اتاه اسرافيل وبعده اتاه جبرائيل
في صورة الرجال قد تصورا كدحية او غيره من الورى
وفي مثل رجل من البشر تارة به بيض وا سود الشعر
عما دنى ربه قد سأله وتارة ينزل مثل الصلصلة
وقد اراه صورة الاصلية في مرتين رؤية جميلة
والوحي في المعراج بالكلام مشافها له من السلام
والنفث والروع والاجتهاد لجزمنا بانه سداد
وملك الجبال جا سريعا بامر ربه بان يطبعا

قوله وقد رأى صورته الاصلية ليس هذا من اقسام الوحي
بل فائدة ذكرها المناسبة المقام اذ لم يكن فيهما وحي
كما قاله بعضهم وتعقب الدماميني عدم مجيئه على
صورة رجل ثيابه بيض واسود الشعر بان ظاهر القصة
التي ذكر فيها مجيء جبريل على تلك الصورة انه لم يبلغ فيه
وحيا عن الله الى رسوله وانما جاء سائلا عن شرائع الاسلام
ليعلم الناس دينهم وتعقب عن اجتهاده من
مراتب الوحي بان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده
عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان من عائشة
بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء وبقال عمه
عيشة كما حكاه ابن فارس وذكر الجوهري انها
مولدة ام المومنين ع الاحترام والتوقير كصفية
ازواجه صلى الله عليه وسلم ع جواز الخلوة وتحريم
بناتهن وتخوذلك ويقال فيهن امهات المومنات
وام المومنات انها قالت يحتمل انه من مراسيل
الصحابة بانها لم تدرك هذه القصة ويحتمل ان
النبي اخبرها بذلك كما يدل لذلك قولها قال
جاءني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية
لما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وهو بضم الموحدة
وكسر الدال فلا يكون من المراسيل ثم بين بقوله
من الوحي اي لان ابتدئ عمره وعبر بذلك الرؤيا
الصالحة اي الصادقة وزاد قوله ع النوم للايضاح
ولدفع توهم ان المراد بها رؤية العين على من يطلق
عليها ذلك لا يقال لما ثبت هذه الرؤيا قبل النبوة
من قدمتها وقد علم ان رؤيا الانبياء وحي دون

غيرهم فكيف عرف هذه الرؤية وحيا قبل النبوة فان
الرؤيا الصالحة مطلقا من اقسام الوحي فقد سماها
صلى الله عليه وسلم جزاء من النبوة فكيف اذا كان صاحب
الرؤيا ممن خلق للنبوة صلى الله عليه وسلم افاده
السنديي وكان بالفاء ونسخة للاصيلي وكان ابي
النبي صلى الله عليه وسلم كابرا رويا بالتنوين ان
جاءت مجيبا مثل بالنصب على انه صفة للمصدر المحذوف
او على الحال اي مشبهة فلق اي ضياء الصبح قال في
المصباح الفلق بفتحتين فور الصبح اهو منه علم
انه جمود الفلق عن بعض معناه واضافه الى الصبح
وهذا اولى من قول القسطلاني الفلق الصبح لكن
لو كان مستعملا في هذا المعنى وعبر اضيء اليه
للتخصيص والبيان اضافة العام للخاص اهو مبني ذلك
لان شمس النبوة فد كانت مبادي انوارها الرؤيا
الى ان تم اشعتها وقد تم نورها وانما ابتدا
صلى الله عليه وسلم بالرؤيا ليلا يفجاه الملك وبانيه
بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوة البشرية
ولم يترك عليه في النوم شيء من القرآن ثم حبب اليه
الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل لما فيه من فراغ القلب والانقطاع عن الخلق وعبر بالمبني للمفعول لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشري واتى بثم اشارة الى ان الخلوة حكم مرتب على الرؤيا وكان يخلو بغار اي ثقب في جبل حراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال

على يسار الذاهب الى منى وكان يخلو به ليزيد عبادته لانه
يظهر فيه الكعبة والنظر اليها عبادة ففيه ثلاث عبادات
ذات الخلوة والتعبد والنظر المذكور وهو بكسر الحاء
وفتحها مصروف ان اريد المكان ممنوع ان اريد البقعة و
يجوز فيه المد والقصر وبهما قرئ بعضهم بقوله
وما اسم انث فيه وجهان مدية. يونث ظهورا ثم ظورا
بذكي. وقد جاء فيه القصر ايضا ومنه. ومن تعلى يمده
ومن تسايقصر. دراو فيادكي وانثهما معا. ومدا وقصر
واصرفن وامنع القرجا. وفي نسخة التي وكان باتي جبل
حرا فيتحنث فيه ولما كان في معنى التحنث فعاد رجع
معناه الزهري في الخبر وقال وهو التعبد الليالي ابي
مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن اتسب
للخلوة وهي منصوبة على الظرفية معمولة ليتحنث
لا للتعبد ولا اقتضى ان التحنث هو التعبد المقيد
بالليالي وليس كذلك ذوات العدد منصوبة بلا
لكسرة صفة الليالي لارادة التقليل وابهم العدد
لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه
الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ايام ثم
شهر لما عند الشيخين جاورت بحراشهرا ولم
يأتني التحريم بصفة تعبد عليه الصلاة والسلام
فيحتمل ان عمله بشرعة الخليل في الخلوة بمجردها
تعبدا وان العزلة على الناس ولا سيما من كان على
باطل من جملة العبادة وقيل كان تعبد النبوي
واختلف هل تعبد بشرع قبل النبوة المختار كما
قاله ابن السبكي قبل ان يتزمل بفتح اوله وكسر

الزاي

الزاي اي يرجع الى اهله عياله ويتزود بالرفع عطفا على
يتحنث اي يتعبد الزاد لذلك اي للخلوة او التعبد فيرجع
الى خديجة خصها بالذكر بعد التعبير بالاهل لانها
نفسي بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التردد
بكونه من عندها دون غيرها ثم يتزود لمثلها
اي لمثل الليالي حتى جاءه الامر الحق اي الوحي وهو في
غار حرا فجاءه الملك بفتح اللام اي جبريل وكان ذلك
يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان وهو ابن
اربعين سنة والفا للعطف والسببية نحو فتلقى
ادم من ربه كلمات فتاب عليه قال ابن هشام وهذا
هو الغالب على المتوسطة بين الجملتين العاطفة
وقال له اقرأ امره مع علمه بامتثالها عنه ليتوطن
لقبولها ويقول ملئي او افرئني مثلا فليس الامر
للطلب حقيقة كما افاده السبزاملسي قال الدماميني
المسندي وكان النبي صلى الله عليه وسلم فهم
من اقرأ اول الوهلة انه امره بالقراءة انفسها
على القول بانها تعلم القراءة كما يؤمر الصبي بالقرا اولا
بها مطلقا كما هو مقتضى الامر مطلقا والا لما
صح رده بقوله قال وفي رواية قلت ما انا بقارئ
والحاصل ان الصبي اذا قيل له اقرأ اراد الامر بتعلم
القراءة لا بالقراءة نفسها وانما بقاه صلى الله عليه
وسلم لانه تكليف بما لا يطيق فكانه علم امتناع
التكليف بذلك قبل تقرر ظهور النبوة بعقله
الكامل وما نافيه في الجميع والاولى للامتناع
والثانية نافية والثالثة استفهامية وطه

اي القراءة

ذكر ابو عبيد البكري الاندلسي في معجمه ما نصه
يقولون في لفظة مكة ثلاثة عشر لغة واضح
منها وهي بكسر الميم وفتح الكاف وتشديد
الباء وبكسر الميم والكاف والباء وبكسر الميم
وفتح الكاف وتشديد الباء وبفتح الميم والكاف
وتخفيف الباء وبضم الميم وفتح الكاف وتشديد
الباء وبضم الميم وتخفيف الباء وبالتاء بدل الباء
وبالهاء بدل الباء وبالواو بدل الباء وبالتاء
مشددة ومخففة وبالهاء مشددة ومخففة اه مدة
الغواص للحريري

كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل
على ما لا استفهامية ولا يريد جعلها للاستفهام
ما جاء في رواية ما افد الجواز ان ما ناجية قال عليه
الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين
المعجمة والطاء المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية
بالشناة الفوقية بدل الطاء اي خنقه حتى جلس نفسه
قال العلامة التنسي ملس والمتبادر انه وضع يده
على عنقه صلى الله عليه وسلم ولم تقف فيه على بينة
اهـ حتى بلغ مني الجهد يحتمل ان المعنى حتى وصل مني
الى جهدي وهو ظاهر ويحتمل ان المعنى وصل مني
جهده اي الملك اي لاعلى حالته الاصلية فينتفي
الحال ويزول الاشكال والجهد بفتح الجيم منصوب
لاغير وفاعله الملك اي استفرغ قوته وجهد
جهده بحيث لم يبق فيه بقية وبضمها مرفوع
وقط على الفاعلية والمفعول محذوف اي مبلغا
عظيما والجهد الطاقة والمشقة ثم ارسلني اي
الملك فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني
الثالثة والحكمة في هذا اخصار قبله وليفصل
بكلمته الى ما يلقى اليه وكرره ثلاثا للمبالغة
وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم
ويواظب على تفهيمه واحضار همه مع قبله وهذا
هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لا ينقل
عن احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه

وقع

وقع له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا
قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مكلفا وهو لا يحسن
يعني مردود مفرع قوله باسم ربك حالا اي اقرا مفتتحا
باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم الذي
خلق خلق الانسان خصه بالذكر من بين ما يتلا
وله الخلق لشرفه من علق جمع علقة وهي الدم
الغليظ المتجمد رجع لان الانسان يجمع في الجمع
اقرا وربك الاكرم اي الزايد في الكرم على كل كريم
فرجع بها اي بالآيات رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم اي
يخاف ويضطرب فؤاده اي قلبه او بالصته او نفسه او
بما جاءه من الامر المخالف للعادة فدخل
على زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
الى الى تاتيهما جاء علمها بما وقع له فقال
عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر
الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو
التلفيف قال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر
والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف و
الخطاب لخديجة وغيرها ويحتمل انه لها وحدها
طمعا بذلك تنزيلا لجبريل عقلها وفضلها منزلة
جمع الذكور فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه
الروع بفتح الراء اي الفزع فقال لخديجة واخبرها
الخبر جملة حالية ولقد اي والله لقد خشيت على
نفسي اي الموت او المرض والخد باللام وقع
تنبيها على تمكن الخشية من قلبه وخوفه على

تعيسه الشريعة فقالت وفي رواية فقالت خديجة
كلا والله ما يخزيك بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة
الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية من
الخزي اي ما يفضحك الله ابدا وفي رواية ما يخزيك
بفتح اوله مع ضم ثالثه او ضم اوله وكسر ثالثه من
الحزن وهما لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع
يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها
في ابتداء جواب سؤال اقتضته الجملة الاولى وهو
هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق
ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت
لتصل الرحم بوزن كتف اي القرابة وتحمل الكل
بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل
بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي
تحمل الامر الشاق وتكسب بفتح المثناة الفوقية
فيه اي تعطي المعدوم قال الازهري رجل معدوم
لا مال له وفي المصباح اعدم افتقر فهو معدوم
وعديم اهـ فهو الفقير اي تعطي الفقير ما يحتاجه
ويروى تكسب بضم اوله من الاكتساب اي تكسب
غيرها المال المعدوم اي تشرع له به مجد في الوجوه
واقيمته الصعبة مقامه او المعدوم عندها من
فضائل الفوائد ومكارم الاخلاق وتقري الضيف
بفتح اوله بلا همز ثلاثيا وسبع تقري بضم اوله
رباعيا اي تضيفه لطعام ونزله وتعين على نوائب
اي حوادث الحق واضافها الى الحق ليخرج ما كان

في الباطل منها واما اجابته بكلام فيه قسم و
تأكيد لتنزيل حيرته ودهشته واستدلت
على ما اقسمت عليه بامر يستغرق اي جامع لمكارم
الاصول وفيه دليل على ان من تخلق على افعال الخير
لا يصيبه ضير فانطلقت اي مضت بي خديجة رض
الله عنها صاحبة لانها تلزم الفعل اللازم
المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كما ذهبت
حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى
اي ابن عم فصي وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم
وقوله ابن عم خديجة بالنصب بدل من ورقة او
صفة له لا بالجر لانه ليس صفة لعبد العزى ويكتب
بالالف ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة
مفتوحة وتجمع على خديجة اسدا لانها ابنت
خويلد بن اسد وكان ورقة قد وفي رواية باسقا
كها اي ترك عبادة الاوثان وتنصر اي صار نصرانيا
وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل
لما كانا على طريق الجاهلية اتيا الشام وغيرها
يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه
من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان
ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني بكسر العين
وسكون الموحدة منسوبا الى عبر بكسر فسكون
ابو ابراهيم الخليل والنون زائدتان عابر فالياس سميت
بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها
لما عبر الفرات فارا من النمرود وقد كان النمرود
قال للذين ارادوا هلاكهم خلفه اذا وجد ثم في يتكلم

بالسريانية فردوه فلما ادركوه استطفوه مجنون
الله لسانه عبرانيا وليكتب من الانجيل مشتق
من نجلته اذا استخرجته لان الاحكام مستولة منه اي
مستخرجة وقوله بالعبرانية متعلق بقوله يكتب اي
ويكتب باللغة العبرانية من الانجيل وهذا من قبيل
تمكنه في دين النصارى ومعرفة كتابهم كان يكتب
من الانجيل بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء فعلم
ان الانجيل ليس بعبراني بل هو سرياني والتوراة
عبرانية وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالا
لعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام
تترجم لقومها اما اي الذي شاء الله ان يكتب اي
كتابته وكان ورقة شيخا كبيرا قد عمي فقالت له
خديجة يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن
اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجاز
عن تعظيم ورقة واستعطافه او لان الاب الثالث
لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كما علم مما مر فقال لها ورقة يا ابن اخي
ماذا ترى فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما
رأى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون و
السين المهملة اي صاحب سر الوحي والمراد به
جبريل عليه الصلاة والسلام الذي نزل وفي رواية انزل
الله وهما بمعنى على الصحيح على موسى صلى الله عليه
وسلم لم يقل عيسى مع كون ورقة نصرانيا لان كتاب
موسى مشتمل على كثير من الاحكام فهو قريب
الشبه بكتابنا بخلاف كتاب عيسى فانه امثال و

مواعظ

والتوراة والانجيل اسمان اعجميان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل
ورد بما تقدم والاصل ايتاجيج بعد كونها عبرانيتين وقوله الحسنى
بفتح المهملة وسوء دليل على ان الحي اعجمي بتاع المهملة عدد يمر او
اه كشاف ج ١ ول ١١ ال عمران الاية

مواعظ اولان نزول جبريل على موسى متفق عليه
بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود
لعنهم الله يكفرون نبوته يا محمد لبيك وسعديك ابي
مدة الثبور والدعوة خدعا يفتحتين مع النصب
خبر ليكون او لبعد مخدوعين او على الحال من
الضمير المستكن او يليت على انها تنصب الجزئين
ويروى بالرفع على انه خبرها والاول اكثر واشهر
والخدع الاصل الصغير من الدواب شبه به هنا الانسان
اي شدة التشبيه والشبوبة والقوة لبيك
وللاصيلي يا لبيك اكون حيا اذ بمعنى اذا لانها للمفي
واستعملها في ذلك لتحقق الوقوع على حد وانذرهم
يوم الحسرة اذ قضي الامر يخرجك قومك من مكة
وهذا على حد ليت الشباب يعود وتمنى المستحيل
جائز وقد يكون اراد به التشبيه على صحة
ما اخبر به او استعمله تحسرا لتحققه عدم مجد
الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
بفتح الواو مخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة
واصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت النون
للاضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم
ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة و
فتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجي
قلت الاولى جعل مخرجي مبتدأ وهم فاعل به سد
سد الخبر لان المقصود الاستفهام الانكاري
عن الاخراج من الوطن من غير سبب يقتضي ذلك

فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع الصفا
سى المقتضية لاكرامه وانزاله منهم منزلة الروح
من الجسد وانما قدمت الهمزة على العاطف تنبيها
على اصالتها؛ ادوات الاستفهام وذهب الزمخشري
وجماعة الى ان الهمزة داخلة على محذوف عليه
محذوف والتقدير امعادي ومخرجي هم وهذه
الجملة معطوفة على جملة النفي قبلها وهو
ليتني الكون حيا فهو من عطف الانشاء وهو
الاستفهام على الانشاء والعطف على جملة؛ وكلام
الغير جائز وارد؛ افصح الكلام قال تعالى قال
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال
ورقة نعم هم مخرجوك انه لم يات رجل قط
بفتح الطاء مع ضم الخاء مشددة؛ افصح اللغات
وهي لغة لا تستعمل الا ماضي وبنيت لتضمنها
معنى من والى لان المعنى من كان معاديا الى الاان وعلى
حركة لبنائها يلتقي ساكنان وكانت ضمة
تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقا
الساكنين قاله العيني بمثل ما جئت به من
الخبر الامر وبي اي الخبر عن الملوك لهم
من الجلال موجب لذلك وان يدركني بالجزم
بان الشرطية يومك بالرفع على الفاعلية
اي وقت ظهور نبوتك واسند الادراك لليوم
لان الشاخي هو الذي يدرك السامع انصرك
بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم
وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة مهموزا

اي

اي قويا بليغا وهذا ظاهر؛ انه افن ينبوته لكن
الصحيح انه ليس بصحابي لانه مات قبل الدعوة
ثم لم ينشب بفتح المثلثات التحتية والمعجمة
اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال
من ورقة اي لم تتاخر وفاته عن هذه القصة
بل مات بمكة بعد البعثة بقليل جدا ودفن
بها على الصحيح وفتر الوحي اي احتبس ثلاث
سنين وفي بعض الاحاديث قدر سنتين
ونصف حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق
هذه الجبال فكلما اوفى بذروة فتر الوحي ارتقى
يوما وقيل خمسة عشر يوما وقيل ثلاثة ايام
قال بعضهم ولعل هذا هو الاشبه بحاله
صلى الله عليه وسلم فال ابن شهاب اي الزهري اخبرني عروة
الراوي حديث عايشة المتقدم بكذا واخبرني
ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله ابن عبد
الرحمن بن عوف المتوفي بالمدينة سنة اربع
وتسعين واتى المصنف براو العطف لتعدد
الغرض بيان الاخبار عن عروة وابي سلمة وان
مقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس
هذا من الاحاديث المعلقة ولو حذفه صورته
صورة خلاف الواقع وهم فيه وقوله ان جابر بن
عبد الله بفتح الهمزة لان الجملة في محل نصب
على المفعولية الانصاري الخزرجي المتوفى

بعد ان مر سنة تمام او اربع او ثلاث او تسع وسبعين
وهو اخر العلماء موتا بالمدينة وله بالبحار بضع
حديثا فقال وهو يحدث اي في حال التحديث عن
فترة اي احتباس الوحي عن النزول وقال في رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله
بينا بالالف فاشبعت الفتحة فصار الفاء وهي
من الحروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة
الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من
كلمة المفاجاة والاصل في المفاجاة المنصوبة هي
اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى
جوابا لانه ظرف متضمن للمجازاة والتقدير في
بحسبه الاصل بيني اوقاته انا امشي وجواب بينا
قوله اذ سمعت صوتا من السماء اي اتيا او فاته
المشي فاجابني السماع فرفعت بصري فاذا الملك
جبريل الذي جاءني بحراء جالس هو من الملك
الذي هو مبتدا والذي جاءني بحراء صفته ويجوز
نصب جالسا على الحال كما في رواية مسلم
وحينئذ يكون خبر المبتدا احد وقوله فاذا
الملك الذي جاءني بحراء شاهدا وحاضر حال
كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر
وليست الباء فيه للمسببة وانما هو موضوع
على هذه الصيغة وقوله بين السماء والارض
ظرف لمحذوف صفة للكرسي فرجعت منه بضم
الراء وكسر العين ويروى بفتح الراء وضم الغين
اي فزعت منه فرجعت الى اهلي فقلت زملوني

زملوني

زملوني بالتكرار ويروى بالافراد وفي رواية دثروني
وفي قال الزركشي وهو اشبه فانزل الله يا ايها
المدثر انبا اسماله وتلطفا واصله المتدثر وكذا
المزمل اصله المتزمل ومعناهما واحد وهو
الملتفف بثيابه وفي عكرمة المدثر بالنبوة و
اعبائها قم فانذر اي حذر من العذاب من لم يؤمن
بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقيب نزول الوحي
للامتيان التعقيب واقتضى على الانذار لان الله
انبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم
يكن ذلك ثم من دخل فيه وربك فكبر اي عظمه
ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر من النجاسات
او قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهر
هذا من كل نقص اي دم على اجتناب النقائص
والرجز بكسر الراء وضمها اي الاوثان واصله
اللغة العذاب والخلف على عبادة الاوثان لانه
سبب العذاب فاهجر بضم الجيم بفتح الهاء المهملة
وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي
اي تتابع وتتابع اي تواتر كما جاء في رواية فمر اي
في هذه الحديث دلالة على ان اول ما نزل من
القرآن على الاطلاق اقرأ باسم ربك الى ما علم
واول ما نزل بعد فتور الوحي يا ايها المدثر الى
والرجز فاهجر فلا تخالف بين القولين بان اول ما نزل
اقرأ باسم ربك والقول بان اول ما نزل يا ايها
المدثر الى فاهجر ولا تخالف هذا ما قيل ان اول
ما نزل فاتحة الكتاب لان المراد اول ما نزل من

السور والتامة وما تقدم من الايات اراده الشيء فعلها
عن السيد الصفوي الحديث الثاني عن انس اي
ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم دعي
له بكثرة المال والولد وطول العمر وغفران الذنب
فعاش نحو المائة وكان يحدث بذلك وهذه السنة مرتبة
وابقي له من صلبه مائة وعشرون ولدا ولا يعارض
هذا دعاؤه صلى الله عليه وسلم بكثرة المال
والولد وطول العمر على ما لم يؤمن به لانه محمول
على من الغني شرله ثلاث من الخصال وخصال
ثلاث هو مبتدأ والمسوغ له كونه وصفا او
موصوفا خبر من كن اي وجد في هذه اي ايمان غلبت
عليه واحد اي اصاب ولذا تعدي لمفعول واحد
وهو قوله حلاوة الايمان هي استلذاذه بما
لصاحبه عند فوة النفس بالايمان وانشراح
الصدر بحيث يخالط لحمه ودمه واخلق
هل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية على
قولين واستدل للاول بقوله بلال حين عذب
به الله اكراها على الكفر احد احد بمزج مرارة الالم
العذاب بحلاوة الايمان وبقوله عند موته
واطرباه غدا القي الاحبة محمدا وحزبه بمزج
مرارة موته بحلاوة النعمة التي هي حلاوة الايمان وقول
الجنيد رضي الله عنه اهل الليل ليلهم
الذ من اهل اللهو لهوهم وعلى الثاني
فيكون الكلام استعارة بالكناية حيث
شبه الايمان بعسل ونحوه ثم حذفه واثبت له

لازمه

لازمه وهي الحلاوة ان يكون الله ورسوله احب
اليه لانه افعل تفضيل مقرون بمن وهو اذا كان
كذلك يفيد دائما اليه مما قال القسطلاني لم
يقل ممن ليعم العاقل وغيره كداهله وماله وعبر
بالتشبيه في قوله مما سواهما اشارة الى ان المعتبر
هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة
منهما لان احداهما اذا لم تزل بالاخرى فهي
لا غيبة ولا يعارض هذا امره صلى الله عليه وسلم
بالاجراء في حديث الخطيب لانه اشعار بان كل
واحد من العصيانين مستقل بالزامه الغواية
اذ العطف في تقدير التكرير وهو في قوله ومن يعص
الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى فلا
وما قيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره صلى
الله عليه وسلم لان غيره اذا جمع او هم التسوية
في مخالفته صلى الله عليه وسلم فان منصبه لا
ينطرق اليه ايهام ذلك ضعيف لاقتضائه عدم
جواز ذلك وليس كذلك والمراد بهذا الحب
كما قاله البيضاوي العقلي وهو ايثار ما
يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان
كان على خلاف هواه كالمريض يتجرع طعم من
الدواء لكنه يميل اليه ويهوى تناوله بمقتضى
عقله لما يعلم ان صلاحه فيه وقال بعضهم محبة
الله كالرسول صلى الله عليه وسلم بعض الطاعات
وترك المخالفات واندفع ما قيل ان الحديث
تكليف بالايلاق لانه مبني على ان المراد المحبة

الصيغة الى لا تدخل تحت الاخبار وان يجب المرة
بالنصب على المفعولية حال كونه لا يجب الا لله تعالى
وفي هذا حث على التجاب ع الله عز وجل بصوم
شهر ما وان يحسن ان يطوف اي يصير ع الكمال فدخل
من لم يسبق له حج اصلا وان دفع ما احتاله به
بعضهم كما يحسن ان يتصدق بضم اوله وفتح ثالثه
اي فدفعه في النار وع هذا الحديث اشارة الى التحلي
بالفضايل والتخلي عن الرذايل والاول من الاولين
والاخير من الثلاثي الحديث الثالث عن عمار
بضم العين ابن الحارث الانصاري الخزرجي النوفلي
بالنون ستة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين و
سبعين سنة وقيل مائة ع خلافة معاوية ستة
خمس واربعين وله ع البخاري تسعة احاديث
اوثمانية ان اي اخبار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحوله عصابة بكسر العين وهي
ما بين العشرة الى الاربعين من اصحابه بايعوني
بالياء الاولى لانه فعل امراة عاقد وفي على ان
لا تشركوا اي تتركوا الاشراك بالله شيئا ولكن
ع سياق النفي فنعم وان لا تشرقوا فيه حذف
المفعول ليدل على العموم ولا تسرقوا ولا تقتلوا
اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا يقتلونهم
ع الغالب خشية الاملاق اولان فيه قطيعة
رحم وقتلا فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا
وروي ولا تاتون ببهتان اي بكذب يسمى بذلك
لانه يبهت سامعه اي يدهشه لشناعته

كما لدمي بالزنا للمحصن تفترونه اي تختلقونه بين
ايديكم وارجلكم كنى بهما عن الذات لان معظم
الافعال بهما اي من قبل انفسكم او ان البهتان
ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي
والارجل ثم يبرزه بلسانه ولا تعصوني امرونهي
اي ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به
تطييبا لقلوبهم اذ هو عليه الصلاة والسلام
لا يامر الا به او تنبيها على انه لا تجوز طاعة مخلوق
ع معصية الخالق وخص ما ذكر من المنهيات
بالذكر دون غيره لاهتمام به فمن وفى بالتخفيف
وفي رواية ابي ذر بالتشديد اي ثبت
على العهد منكم فاجره على الله فضلا وعبر
بلفظ على وبالاجر للمبالغة ع تحقق وقوعه
قال الكمال ع قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا
اي كان واجب الوقوع بمقتضى وعده الصادق
تعالى عما استحاله عليه اهـ ومن اصاب منكم
ايها المومنون من ذلك شيئا غير الشرك
المخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فعوقب به
في الدنيا اي بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب
كفارة له ولا يعاقب عليه ع الاخرى وع رواية
بحذف له والحدود كفارات لظاهر الحديث
وليس ذهب اكثر العلماء ومن اصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله عز وجل عليه فهو مفوض
الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عذبه

عافيم بعده له فيما يجنا، على ذلك وهذا يشمل
التايب وغيره بناء على ان قوبة الصوم مقبولة
لحنا واما على انها مقبولة فظاهر فيفيد بغير
التايب ولا يخالف هذا قوله صلى الله عليه وسلم
لا يستشهد الله على عبد ذنبا في الدنيا الا ستره يوم
القيامة بناء على ان معناه يقبوله له ولا يعذبه به
وحديث مسلم كل عبادي معافا الا المجاهرين
اي الذين تجاهروا بالمعاصي وحد ثوابها بغير ضرورة
ولا حاجة لان ما ذكر لبيان ان هذا من الامور الجائزة
في حقه تعالى وما في الحديث يفيد عدم وقوعه
اذ هو اخبار من الله بانه لا يعذبه اذا ده الشر
فلم يمكن حمله على اختلاف الناس ومعطوف
الجملة المتضمنة للعفوية على ما قبلها بالفا
والمتضمنة للستي بثم للتغيير من الوقوع في
المعصية وان العبد اذا علم ان العقوبة مجانبة
لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر
متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعاصي وتوقيها
كما في المصابيح الحديث الرابع عن ابي بكرة بفتح
الموحدة والكاف كنية لنفيع بضم النون وفتح
الفا الا نه اسلم وعتق عما خرج من الطايف فتدلى
من حصنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بكرة فسمي المتوفي
بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا قال الاحنف بن قيس جيء
لقيته ذاهبا الى يزيد فقال له الاحنف لان انصر
هذا الرجل يعني عليا من ابي طالب رضي الله عنه

وكان

وكان ذلك يوم الجمل فقال ارجع فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان
بسيفيهما اي الة الحرب بضرب كل منهما الاخر فالـ
قاتل والمقتول منهما في النار اي جزاوهما ذلك
ويجوز العفو عنهما لانه ليس بلازم انه يجازى
وهذا حيث كان بغير تاويل سايغ والا جاز كما
لصحابيين فللمصيب اجران وللمخطي اجر بنهما
فلا ذلك من اجتهاد وانما جعلت بوبكرة الحديث
على عمومه حيث العبادة وقد رجع الاحنف عن
موافقة ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي بافي حروبه
وقلت وفي رواية قلت يا رسول الله هذا القاتل
مستحق النار لظلمه فما بال المقتول مستحق لها
مع انه مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا
اي يجتهد وعازما على قتل خصمه والاسلام ذل
هذا الحديث على انه يواخذ بالعزم دون الهم
اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب عليه لانه دون الحديث الخامس
عن ابي هريرة درهو الاصل وصوبه جماعة لانه
جزء العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع
على السنة العلماء المحدثين وغيرهم لان الكل
صار كالكلمة الواحدة واعتراضه بانه يلزم عليه
رعاية المحال وهو العلمية والاصل وهو ما قيد
العلمية لانها كالنسان هاهي لفظة هريرة اذا
وقفت عليها مثلا وانها تعرب اعراب المضاف
نظرا الاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال وتطيره

حقي واجيب بان المنع وعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا فان راعينا الاصل من جهة
الاعراب والحال من جهة منع الصرف وكان الحامل
على منع صرفه الخفية وقد اشتهر بهذه الكنية حتى
نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا والاصح انه عبد الرحمن بن صخر وسبب التكنية
بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه قال كنت يوما اهر
بي كبني فرائي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت
هرة فقال ابا هريرة وقيل غير ذلك ومناقبه كثيرة
مشهورة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر يعني ليلة
القدر سميت بذلك لانها ليلة الحكم والفصل
او لعظم قدرها وهي من خصائص هذه الامة
السنة وباقيه الى يوم القيامة اجماعا ولا يجعل
شوابها الا لمن اطلع عليها اي الكامل وبه يجمع
بين ما قيل انه لا يجعل فضلها لمن لم يرها والقول
بانه يجعل ويسمى لمن راها كتمها الا ان رؤيتها
كرامة والكرامة يسمى اخفاؤها وقال الشافعي
رحمه الله تعالى اني انها ليلة حادي وثالث وعشرين
وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس
فيها كثير شعاع ايمانا اي تصديقا بانها
حق وطاعة واحتسابا اي لطلب رضا الله وثوابه
لا لرياء وسمعة ونصبهما على المفعول له
او التمييز لانه لا يشتق وقوعه فاعلا او الحال
بتاويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان

مسندا

مسندا خلافا او مترادفان وجواب الشرط هو قوله
غفر له وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وهو ذلك
خلافا لمن منعه قوم واجازه اخرون ولا يستدل به
للقول بالجواز لما قيل انه من تصرف الرواة بدليل رواية
النسائي من يقم ليلة القدر فغفر له واستدل المجيزون
بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت
لان الظل تابع للجواب وتابع الجواب جواب والنكتة
انه متيقن الوقوع والجزاء ماضي لانه المستقبل انه
متيقن الوقوع فضلا من الله تعالى على عباده وتا
نيب الفاعل هو قوله ما تقدم من ذنبه وفي رواية
وما تاخر اي من صغائر ذنوبه كما في تكفير من كبائر
الذنوب بشرط بنية التقييد في بعض الاحاديث بما
اجتنبت الكبائر وغير الحقوق الادمية للاجماع
على انها لا تسقط الا برضاهم الحديث السادس
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الدين يسر بضم وسكون
اي سهل ذو يسر او انه عين اليسر مبالغة
والتاكيد بان لاهتمام او لانه المخاطب منكرا
ولتنزيله منزلته ولن يشاد بشين معجمة و
دغام الدال اي يغالب الدين احد بالرفع على
الفاعلية ويروى بحذفه مع نصب الدين على تقدير
في الكلام ويروى برفع الدين مع الحذف ايضا
فيكون يشاد مبنيا للمفعول الا غلبه الدين
ويعجز وانقطع عن علم كله او بعضه والمراد ترك
التعمق فيه فسددوا امر من السداد بفتح

اوله وهو الصواب من القول والفعل اي ايتوا بالصواب
منهما **وقاربوا** بالباء الموحدة اي توسطوا في
امورکم اذ ربما لا تطيقون المداومة على الاخذ
بالاکمل قال في الصباح شيء مقارب بالکسر اي وسط
وابشروا بقطع الهمزة من الاشعار اي ابشروا
بالثواب على العمل وان قل وفي رواية بضم الشين
بمعنى الابشار **واستعينوا** من الاعانة **بالغدوة**
بضم المعجمة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع
الشمس وحيهلا بمعنى مثل مدية ومدي ذکر
هذا الضبط ابن الاثير والعيني وضبطه الحافظ
بن حجر کالزکيبي بالفتح **والروحة** بفتح اوله اتفاقا
وهي من الزوال الى الليل **وشيء من الدلجة**
بضم الدال کما هو الرواية وسکون اللام من
الادلاج وهو مسير الليل کله ومن ثم عبر بلا
التبعيض وفي الحديث استعارة تمثيلية حيث
شبه حالتهم في العبادة والتشمير لهم في وقت
نشاطهم وترکهم اياها في بقية مساعي
يستريح في وقت ويسامح في وقت يجامع ان کلا
منهما لا يستغرق الزمن في عمله وحسن الاستعارة
ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة والطريق
اليها فنبه صلى الله عليه وسلم على اغتنام اوقات
الفرصة فان الدوام لا يطاق وخص هذه الاوقات
لان الصيف في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والليل
والشتاء في اول الدلجة الحديث السابع **عن ابن**
عباس عبد الله ابن عمه صلى الله عليه وسلم ثانية

بالطايف سنة ثمان وستين ترجمان القرآن دعا
له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل **رضي الله عنهما قال وفد**
اسم جمع لوافد کصحب وصاحب واهله معناه
الورود ثم اطلق على الجماعة من القوم **عبد**
القيس اسم لابي قبيلة من العرب کانوا ينزلون
البحرين **لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم** عام
الفتح وکان سبب اتيانهم منقذ بن حبان
وتعلم الفاتحة وسورة اقرا وکتابته صلى الله عليه
وسلم لجماعة عبد القيس کتابا بالعلا اتى قومه
کتمه اياما فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ
وهو الاشج ابي اراکي تعلل بقلي منذ قدم من
بشر انه يتسلل لحرائه ثم يستقبل الجهة يعني
الکعبة فيحني ظهره مرة ويدع اخرى جاءنا بوضع
الاسلام في قلبه وفراغهم الکتاب جاسلموا وا
جمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدموا **قال لهم من الوفد او قال من القوم**
شک من ابن عباس او من دونه **قالوا نحن ربيعة**
اي من اولاد ربيعة ابي مضر بن نزار من معد من
عدنان **وعبد القيس** من اولاد ربيعة **فقال عليه**
الصلاة والسلام وفي رواية قال **مرحبا** وأول من
قال مرحبا سيف بن ذي يزن کما قال العسکري وهو
هو منصوب بفعل لازم لا اضمار اي اتيتم رحبا
اي سعة فاستانسوا ولا تستوحشوا جزا
ولما وقع منکم من الاسلام والاتيان بداعي

بالقوم او بالوفد

انفسكم وقد قال صلى الله عليه وسلم لجلسائه لما
دنوا من المدينة انا كم وقد عبد القيس خير اهل
الارض المشرفي بمير ا كثيين ولا مبدلين ولا مر
تابين حال كونكم غير خزايا جمع خزيان كسكران
وسكارى اي غير اذلا او غير مستحيين لقدومكم
مبادرين دون هرب لموجب استحيا كم وغير بالنصب
على الحال كما عرفت وروي بالجر فيكون بدلا من
ندامي جمع ندمان من النكد وقيل جمع نادم
وقياسه نادمين ولكن جمع كذلك اتباعا لخزايا
وردّ بانه سمع رجل ندمان ونادم فقالوا يا
رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر
الحرام المراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم و
المراد به رجب كما جاء في رواية لتفرده بالتحريم
ولانهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريم
بعضهم القتال في الاشهر الثلاثة وفي رواية
في شهر حرام بتنكيرهما وفي رواية بتعريف الثاني
كمسجد الجامع وسمي الشهر بذلك لشهرته
وظهوره وبالحرام لكون تلك الاشهر كانت
محرمة عندهم وانما كم نستطيع الاتيان في
غير ذلك فيه بيننا وبينك هذا الحي اي القبيلة
من كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
ممنوع من الصرف للعلمية والعدل عن ماخر
اي الشديد وقال القسطلاني للعلمية والتانيث
فمرنا بامر اي قول وفصل اي فاصل او
موضح نخبر به صفة ثانية لامر او جواب للامر
ويكون

ويسالوه عن الاشربة

يكون محزوما من ورائنا بفتح الميم اي الذي استتر
خلفنا ويروى بكسرها اي من قومنا وندخل به
الجنة بالرفع او الجزم في ندخل كما في خبر وامرهم عليه
الصلاة والسلام باربع ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله وحده قال اتدرون كيف امر
هم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده قلت
الله ورسوله اعلم قال شهادة بالرفع خبر محذوف اي
شهادة ويجوز نصبه على البدلية ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام رمضان تفسير للايمان بالامور المذكورة
باعتبار اطلاقه على الاسلام واما الايمان بمعنى
التصديق فكانه كان معلوما للقوم حاصلا لهم
فلم يذكره ولم يذكر الحج اما لانهم كانوا يعلمون
وجوبه او لعلمه بانهم لا يستطيعون بسبب كفار
مضر او غير ذلك وقوله وان تعطوا من المغنم اي الله
الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها مقطوع
على اربع اي وامرهم بان يعطوا الخمس وليس من
جملة تفصيل الاربعة بل مقابل لها فاندفع
الاستشكال بان التفصيل يغاير الاجمال و
نهاهم عن اربع عن الانتباذ فيها وفي
الكلام حذف مضاف كما صرحت به رواية النسائي
او نهاكم عن اربع ما ينبذ في الحنتم او انه اطلق

المعمول على الحال فيه مجاز او لما بق الجواب السوال
عن الحنتم وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية الجرار الخضر وجرار يوتى بها من مغنى
مفردات الاجواف والدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين والنقير بفتح النون القاف فعيل
بمعنى مفعول وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه
والمزفت بتشديد الفاء المطلى بالزفت وربما
قال المقير بدل المزفت بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الياء وهو ما طلي بالقار ويقال له القير
وهو نبت مجرى اذا يبس طلي به السفن وغيرها
كما تطلى بالزفت قاله القسطلاني وخصت هذه
الاوعية بالانتباذ فيها لانه يسرع اليه الاسكار
فيها فربما ينتبذ منها من لا يشعر فلك ثم
ان هذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الا
تنتبذوا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا قالوا في على النهي هو ما اسكر ولو قليله
وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من
اي الذين وراءكم الحديث الثامن عن ابن مسعود
عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة
الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بمكة او بعد
لمدينة قبل الاربعين او سنة احدى وثلاثين
او احدى او اثنتين واربعين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفق الرجل نفقة على اهله
اي زوجته وولده حال كونه يحتسبها اي يريد
بها وجه الله فهو اي الانفاق وفي رواية فهي

اي

هو الغرم

ابي النفقة له صدقة اي لها الصدقة بحصول الثواب
لا حقيقة والاحرمت على الهاشمي والطالبي
والصاوله على الحقيقة الاجماع قال القرطبي افاد
منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد
القربة سواء كانت واجبة او غيرها وافاد مفهوم
ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من
النفقة الواجبة لانها مطلوبة العين انتهى وكذا
سائر الاعمال الى الاتصاف فيحتاج على الشيخ
الحديث التاسع البخاري قال في صحيحه من غير
سند ولهذا اسنده المصنف اليه قال النبي
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي
عظيما والتنكير للتعظيم ولا اشكال بمن
مات قبل البلوغ مومن ونحوه فانه قد اريد
به الخير وليس يفقهه بفقهه بسكون الهاء الاولى
لانه جواب الشرط اي يعلمه في الدين وانما
العلم اي حصوله بالتعلم بضم اللام المشددة
من العارفين به الحديث العاشر البخاري اخرج
بالاسناد ايضا في ترجمة اليكم من سلك طريقا
من الطرق حال كونه يلتمس اي السالك به اي
في الطريق علما كثيرا كان او قليلا سهل الله له
طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال
الصالحة الموصلة الى الجنة قال القسطلاني وهذه
الجملة اخرجها مسلم الحديث الحادي عشر عن
معاوية رضي الله عنه كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الكثيرة النبوي

ع وجب ستة سنين ولد من العمر ثمان وسبعون
سنة قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول من يرد الله
به خيرا يفقهه ع الدين وانما انا قاسم
لا معطي اي اخلا بهم ع الفقه ليس بلازم من جهة
الله تعالى فهذا كالاعتذار عن تسويتهم ع العطاء
والدين ع وسعه صلى الله عليه وسلم التسوية
ع القسم لا ع الفهم والله تعالى ولي التوفيق مما
زال نافعة هذه الامة قائمة بالنصب
خير تزال على امر الله اي الدين الحق او الكمالية
وقال السندي المراد قيامهم على العلم والعمل
به لا الجهاد فقط لا يضرهم من خالفهم وقوله
حتى يأتي امر الله اي الموت او القيامة المراد به
تأكيد التأبيد كما ع قوله تعالى ما دامت
السموت والارض ولا يشكل على تفسير امر الله
بالحق بانه يلزم ان تكون هذه الامة يوم القيامة
على الحق ولا مخالفة بين هذا وقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس وقوله
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله لان المراد
منهما الخصوص اي لا تقوم الساعة على احد يوحد
الله بموضع كذا او الا على اشرار الناس بموضع
كذا وقال النووي لان المراد من امر الله الريح
اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح كل
مومن ومومنة واما الحديثان فيحملان ظاهرهما
او ذاك عند القيامة انتهى قلت وفي الحديث

من انواع البديع الخيامين التام بين قوله امر الله وامر
الله وخالفه اتفاق ما عدد من الالفاظ مع اختلاف
المعنى على ما عرف في محله الحديث الثاني عشر عن
اسما بفتح الهمزة والمد اخت عايشة لابيها
وهي اكبر من عايشة بعشر سنين رضي الله عنها
زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين
وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم
يتغير لها عقل اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص
لكن التنا اعم من الحمد والشكر ثم قال عليه
الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن اريته بضم
الهمزة اي مما تصح رويته عقلا كرؤية الباري
تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين
وخص الا ارايته رؤية بصر حقيقة اذ الرؤية
عند اهل الحق امر يخلقه الله ع الراي وليست
مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج
شعاع ومبرز ولا بمنع منها قرب ولا بعد ولا
طيب ولا حجاب كثيف كذلك بل هي مشروطة بمادية
يجوز الانكشاف منها عقلا كما افاده السنوسي
في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية يحتمل
المصدر والزمان والمكان وهو هذا اي الشار
اليه وقوله حتى الجنة والنار روي بالرفع على
ان حتى ابتدائية اي حتى الجنة والنار مرئيتين و
بالنصب عطفا على الضمير في رايته وبالجر عطفا
على شيء واعترض بانه يلزم عليه زيادة من مع

المعرفة وردبانه يقتضي ع التابع ما لا يقتضي ع المتبوع
لا سيما ولم تبا شئ من المعرفة قال العلامة
السندي وحتى غاية لمحذوف اي وراجت الامور
العظام ع هذا المقام حتى الجنة والنار اذ هما
مما راه النبي صلى الله عليه وسلم فيذلك ليلة
المعراج كما ثبت ذلك في الاحاديث وبيح جعلها
غاية للمذكور بتاويل اي عالم اكن ارشده في
العالم السفلي فيمكن انه راهما ع ذلك الوقت
ع العالم السفلي على صفة اوعلى وجه لم توجد
فيذلك على هذه الكيفية وانما ذكرت الجنة
والنار غاية لعلمه وروئتهما ع ذلك المقام مع
عدمهما المعلوم من الاستقبال انتهى ملخصا
فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحاء وقوله
انكم بفتح الهمزة تاويل فاعل وحي والخطاب
للمكلفين اذ الصحيح ان الاطفال لا يسالون لعدم
تكليفهم واعلم انه صلى الله عليه وسلم كيفية
ما نبيا عليهم الصلاة والسلام لا يسالون
ع قبورهم تفتنون اي تمتحنون وتختبرون في
قبوركم اي كل واحد يسال ع قبره مثل فتنة
المسيح الدجال اوقريبا من فتنة الدجال روي
بجذو ثنوين مثل واثباته ع تاليه لتعلق
قوله من فتنة به وهو دال على مضاف محذوف
الي مثل اي مثل فتنة المسيح اوقريبا منها
وبجذو ثنوينها لاضافة واحد منهما الفتنة
المذكورة بناء على ما ع بعض النسخ من اسقاط

من

من والمضاف اليه من الاخر محذوف دل عليه المذ
كور كما ع ذرايني وجهة الاسد وعلى ما في بعض
النسخ من اثباتها فيهما مضاف اي محذوف دل
عليه المذكور وتنوينهما على ان الاول صفة لمحذوف
محذوف والثاني عطف عليه اي فتنة مثل مسيح
فتنة المسيح اوقريبا منها وقوله لا ادري
اي ذلك اي لتعلق مثل اوقريب فيهما منزلتان
منزلة الجزئين فحذف احدهما الى معرفة قال
اسماء جملة معترضة موكدة لمعنى الشك
المستفاد ومن اولى بضم العطف بها بنا ع ما
تقدم لان الجملة الموكدة لا بضم العطف بها بين
بين المضاف والمضاف اليه كما ذكره شراح البخاري
وابي روي بالرفع ع انها استينافية منقطعة عن
ما قبلها اسماء وقد الدراية معلق بالاسم
ستيفهام لا من ايقان القلوب اوموصولة وحذف
صدر صلتها وبنيت على الضم وبالنصب مفعول
تدري بجعلها موصولة او قلت ان جملة
استيفهامية اوموصولة من فتنة المسيح
بالجار المهملة اي ممسوح العين اوماسح الارض
الدجال اي الكذاب ومثل صلى الله عليه
وسلم بها فتنة القبر لعظمها اذ ليس في الدنيا
اعظم منها اوللتنبيه على حال المنافق اوالمرتاب
وذلك لان الدجال يدعي الربوبية وهو اعور
كمر كوب به ويقتله عيسى بحربته فلو كان صادقا
لم يقتل به شئ من ذكي ومن ذكي اشبهه في لبسه

بالايمان ظاهرا فاذا احتاج اليه لم ينفعه وفي ح
فيلحقه الهلاك مثله يقال للصفتين ما علمك مبتدا
خبره هذا الرجل صلى الله عليه وسلم لم يعبر
بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل
رسول الله لانه يصير تلقينا للحجة وعين المجرد
هنا دون محمد لانه تفصيل لكل واحد بقال
له ذلك فاما المومن او الموقن اي المصدق
بنبوته عليه الصلاة والسلام قد خص الصالح
بمن اذ هما مستويان في السوال من الاعتقاد
وان خص الاول بمزيد شرف كما افاده السيوطي
لا ادري ايهما قالت اسما الشك من فاطمة
بنت المنذر الراوية عن اسما وجواب اما قوله
فيقول هو محمد رسول الله هو جاءنا بـ
البينات اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى
بضم الهاء وفتح الدال اي الدلالة الموصلة الى
المطلوب فاجبناه اي قبلنا نبوته معتقدين
مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة
تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية بدل
ثلاثا ضعف المقول فيهما وخذ في هذه
الرواية للعلم به بقول المومن هو وفي رواية وهو
محمد قولها ثلاثا اي ثلاث مرات بالمعنى رتلاثا
انما هو لفظ محمد وقال بعضهم انه يرجع للجواب
بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول المذكور ان
قدرته او انه يرجع له وللسوال وعليه فالعامل
فيه يقال ويقول على طريق التنازع فيقال له

نم

نم اي استرح من الحلاف اللازم وارادته الملزوم فلله
وهذا اولى مما قيل هنا حال كونه صالحا اي متبعا
بما مالك امر الصلاح كون الشيء وحد الاتباع قد
علمنا ان كنت بفتح الهمزة واسمها خبر الشان
كنته لموقنا اي انك لموقن ان محمدا ثابتة على بابها
واللام للفرق بين ان المخففة والنافية عند البصريين
وجعلها الكوفيون بمعنى ما وجعلوا اللام بمعنى
الا اي ما كنت الا موقنا وحكى السهيلي فتح
الهمزة على جعلها مصدرية اي علمنا كونك مو
مناورد بدخول اللام واجيب بانها انما تكون
زائدة اذا جعلت لام الابتداء على راي سيبويه
اما على راي الفارسي وجماعة لام اجتلبت للفرق
بين المخففة والمصدرية الموضوعة ابتداء
مخففة فيسوغ الفتح بمرتبتين حينئذ لوجود
المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اي غير
المصدق بقلبه لشبوته او المرتاب اي الشاك
لا ادري اني ذلك قالت اسما فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي ما كان
الناس يقولون فايدة سوال الشهادة بن حجي
ما نصه هل يسن تعلم الناس كيفية سوال
الملكين في القبر وجوابه فاجاب بقوله صرح ابن
الحقائي بسنية ذلك كانه صلى الله عليه وسلم
كان بامر بذلك قالت وحادثة الانصاري يوصون بذلك
المحتضر ويلقنونه صيانتهم وقال ايضا في جواب
سوال والمعتمد من اضطراب ان الاكمل في

التلفيق ان يكون بعد تمام الدين وتسوية الثواب
وان يفعل قبل ذلك خلل ما السنة وبس تكريرة
ثلاثا كما صرح به بعض ايمتنا وفضله عن الصحابة
والله تعالى اعلم الحديث الثالث عشر عن
ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد
الناس ايمن احق بشفاعتك يوم القيامة
بالنصب على الظرفية ومن استفهامية مبتدا
وخبره تاليه والشفاعة مشتقة من الشفع
وهو ضم الشيء الى مثله لان المشفوع له صار
شفعا بضم نفسه الى الشافع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا
هريرة وكلام الشرح يقتضي انه روي بحذف الف
اباهر فانه اصله يا ابا بحذف الهمزة تخفيفا انتهى
ان لا يسالني بضم اللام وفتحها لوقوعها بعد
لفي عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني
اول منك روي بالرفع صفة احد وبالنصب حال
من احد لوقوعه في سياق النكرة كقولهم ما كان
احد مثلك اي لا يسالني احد سابقا عليك لما
اي للذي رايته من حرصك على تحصيل الحديث
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة اي قبولها
من قال لا اله الا الله مع قوله محمد رسول الله
والكتفي بالنطق باحد الجزءين لانه صار شعارا
لمجموعهما قلت ويحتمل انه اطلق القول
بالاخلاص مراد الازمه وهو الايمان حال كونه
خالصا من الشرك فخرج الكافر والمنافق و

وهل

وهل التفضيل ليس على بابه اي سعيد الناس من
نطق بالشهادتين او على بابه والتفضيل بحسب
المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
من الاخلاص الموجد البالغ غايته كما يدل له ذكر
القلب وفي رواية مخلصا من قلبه الاتيان به للتاكيد لان الاخلاص لا يكون الا منه او نفسه شك
من الراوي واعلم ان له صلى الله عليه وسلم شفاعات
خاصة وعامة وقد نظمها الشراح من بحر المتقارب
فقال شفاعة فصل القضاء والدخول لدار النعيم بغير حساب
واخراج من قد ابيانه عذروا من بين اهل العذاب
وتخفيف نار على كل جبار كذا الشفاعة في فتح باب
ورفع المقام بدار النعيم يحمي الجميع بطه الهاب
وهل مثل ذي منع من يستحق جهنم فيها اخلاق ثوابه
واما شفاعة اخراج من نار بقيم بقعر ارتياب
وزيد شفاعة تخفيفا من يعذب بالكفر تلك الصواب
اهـ واشار بقوله الشفاعة في فتح باب لما روي
مسلم من انه صلى الله عليه وسلم يشفع في فتح باب
الجنة فلت لو فاز تلك الثواب فكان احسن
الحديث الرابع عشر عن عبد الله بن عمرو
بكسر الميم وبالواو وبعد الراء الف اسم عمرو المفتوح
العين بكتب في حال الرفع والجر بالواو وفرقا بينه
وبين عمر المضموم العين ولا تثبت الواو فيه في
النصب لحصول الفرق وانما اثبتت الواو فيه رفعا
وجرا دون عمر لخفة المفتوح العين ثلاثة اشياء
فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه فلا تجب به الزيادة

بخلاف عمرو بن العاص باثبات الياء الكثر من حذفها و
فضائله رضي الله عنه شهيرة كثيرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا
بالنصب على المفعولية المطلقة اي بان يمحو هم
من صدورهم او يرفعه الى اللوح المحفوظ
ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد وهذه
الجملة مفسرة لما قبلها ولكن يقبض العلم
عبر بالقبض لزيادة تعظيمه كما في قوله تعالى الله
الصمد بعد قوله الله احد ولان ذلك في جلتين
مستقلتين كما ذكره ابن هشام يقبض رواح
العلما جمع عليم ككرم وكرما كما في الصحاح حتى
اذا لم يبق بضم الياء ويا عياء الضمير لله و
قوله عالما مفعوله ويروى بفتحها ورفع عالم
على الفاعلية والغاية هي ما ينتهي عنه من الجزاء
مفيدا بعد الشرط اي فاذا انقرض العلما
اتخذ الناس بالرفع فاعل رؤوسا بضم الراء
والهمزة جمع راس كفلس وفلوس ويروى
بفتح الهمزة جمع رئيس كقضيب وعظما جها
لا بالضم والتشديد جمع جاهل صفة لما
قبله فسيلوا بضم السين اي سالهم السائل
فافتوا له بغير علم فضلوا انفسهم واضلوا
غيرهم لجهلهم ولا ينافي هذا ما تقدم من
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تزال هذه الامة
قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله لما تقدم من

ان ذلك خاص ببعض المواضع فقد ورد ان العلم
لا ينقطع من بيت المقدس او المراد بالامن الريح
كما تقدم بتفصيله الحديث الخامس عشر عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت لا تسمع شيا مما يمر بي كان الي الماضي
وتسمع الي المضارع استحضار الصورة الماضية
او عبر بالماضي لغوه تحققها لا تعرفه الا راجعا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعرفه ع
صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة معطوف
على ان عايشة في كلام البخاري فانه قال اخبرني
نافع عن ابن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخ
قال من مبتدا وقوله حوسب خبره وقوله عذب
خبر عنه قالت عايشة فكان كذلك وليس
بقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا
يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عايشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
بكسر الكاف لانه خطاب للمونث العرض اي الحساب
اليسير ليس من باب الحساب وانما هو من باب
العرض اي عرض افعال العبد عليه مع التبشير
بالغفران والحساب لا يكون الا بنوع مناقشة
ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس
حاصل الجواب ببيان التجوز في قوله من حوسب
عذب ببيان المراد بالحساب في هذا الكلام المتلا
فشة في الحساب حتى يرد ان قوله انما ذلك

العرض لا يحتاج اليه تمام الجواب وحاصل الجواب
حمل الحساب اليسير على العرض وان مطلق الحساب
لا يخلو عن نوع مناقشة والمناقشة حال الحساب
تفضي الى الهلاك فصح قوله من نوقش عذب ولا يخفى
ما فيه للاية ام سندي **ولكن من نوقش** بلا
لبس للمجهول **الحساب** بالنصب على نزع الخافض
اي من استقصي فيه **يهلك** بكسر اللام وهو
جواب الشرط فيجوز جزمه ورفعه قال ابن مالك
وبعد ما خبر بمعنى الجزاء احبس والمعنى ان تحرير الحساب
يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متو
قفة على القبول وابدة قيل لعلي رضي الله عنه
كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال
كما يرزقهم مع كثرة عددهم انتهى **الحديث**
السادس عشر عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري **قال جاء رجل** منتصبا **الى**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبره و
قع في مقول القول **وان احدنا يقاتل غضبا**
بالنصب على انه مفعول له اي لاجله وهو ما لا
تحمل عند تخيل ان الدم في القلب لارادة الانتقام
ويقاتل حمية لاجلها وهو بضم
الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد المثناة
التحتية الانفة والغيرة او الحمد بلفظة على المحرم
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اليه**
اي الينا السايل **راسه** الشريف **قال** ابو موسى

او

او من دونه **وما رفع اليه راسه** لامر من الامور الا
انه اي السايل **كان قائما** اي الا لقيامه **فقال من**
قاتل لتكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام
او كلمة الاخلاص **هي العليا** بضم العين والقصر
تانيث اعلى لا من قاتل من مقتضى القوة الغضبية او
الشهوانية فهي هذا جواب السايل وزيادة
او يقدر في الكلام مضاف اي قتال من قاتل او ان
الضمير في قوله **وهو** للقتال لا للمقاتل كما في **في سبيل**
الله وعلى كل يندفع الاشكال بعدم مطابقة الجواب
للسوال اذ السوال عن ماهية القتال والجواب
عن المقاتل **الحديث السابع عشر عن عبادة**
بفتح العين المهملة وتشديد الباء ابن **تميم عن عمه**
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل
في الحرة بالحرة اخر سنة ثلاث وستين **انه شكي**
رومي بانيا للفاعل اي شكى عبد الله بن زيد الرجل
الخ وبضم اوله مبنيا للمفعول **الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم الرجل بالنصب والرفع على الاول بناء
على ان الضمير المنصوب ضمير شان والجملة بعده
مفسرة له وبالرفع على النايب لا يعد الا يخيل
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي يشبه
له **انه يجد الشيء** اي الحدث في الصلاة **فقال** صلى
الله عليه وسلم **لا ينفتل او لا ينصرف** بالرفع على
ان لا نافية وبالجزم على انها ناهية وهذا شك
من الراوي واحدى الروايتين مفسرة للاخرى حتى اي
الى ان **يسمع صوتا** من دبر **او يجد ريحا** منه والمراد

تحقق وجودها حتى لو كان اخشم لا يشم او اصم لا
يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم
عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال
وهذا الحديث اخذ منه قاعدة وهي استصحاب
اليقين وطرح الشك وحينئذ فلا يرتفع يقين طهر
وجد ثم يظن ضده الحديث الثامن عشر عن ابي
قتادة الحارث الانصاري شهد احدا وما بعدها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهوده بدرا
خلافا لنوفي وعمره سبعون سنة بالمدينة سنة
اربع وخمسين على الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره
التوكيد وروي بيمينه وفي اخرى بيمينه ولا يستنج
بحذف الباء على ان لا ناهية ونبوتها على انها نافية
فيه بيمينه في القبل والدبر ولا يتمسح في الاناء
لانه يؤدي الى استقذاره قال العلامة السندي
هذه الجملة عطف على مجموع الجملة الشرطية لا
على الجزاء الاول المعطوف على الجزاء بتقييد بالشرط
وليس الشرط كسائر القيود حتى يقال ان القيد
في المعطوف عليه لا يلتزم مراعاته في المعطوف و
بهذا كما قالوا في قوله تعالى اذا جاء اجلهم لا
يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان جملة
يستقدمون معطوف على تمام الجملة الشرطية
لا على الجزاء فقط فافهم اه والحكمة في ذكر هذا
هنا مع انه قد تعلق به بحالة البول ان الغالب من
اخلاق المومنين التاسي به عليه الصلاة والسلام

في

واحواله وقد كان اذا بال توضا وروي انه شرب
فضل وضوئه فالمومن يجدد ان يفعل ذلك فقلمه
ادب الشرب مطلقا لاستحضاره الحديث التاسع
عشر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان رجلا من بني اسرائيل راى كلبا ياكل الثرى
بفتح المثلثة مع القصر يلعق التراب المندى من
العطش ايلاجله فاخذ الرجل خفه فجعل
يغرف بكسر الراء من باب ضرب يضرب له به اي الخف حتى
ارواه اي جعله ريانا ولا دليل به هذا لضعاره
الكلب لاحتمال ان ما يلبسه بعد ذلك في غسله
ولان شرعنا ما يقرره على العتمد وعذ هنا فشكر
الله له اي اثنى عليه بان جازاه فادخله الجنة
عطف خاص على عام او العاقبة سيرة بما حد قوله
تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل
كان توبتهم الحديث العشرون عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
بفتح العين المهملة وضمها في المضارع من باب قتل
كما في المصباح احدكم اي عرض له النوم له وهو يصلي
فليرقد اي فينبغي له فعل ما هو فيه ويشتغل
بالنوم حتى يذهب عنه النوم فان كان فرضا اتمه
وقد علل ذلك بقوله فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس عبر باسم الفاعل هنا وبالماضي فيما تقدم
تنبيها على انه لا ينبغي تجدد مبدا وهو نعاس ونقضه
في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراية

بما يقول وعدم علمه بما يقرأ الابرى لعله يستغفر
اي يريد ان يستغفر فيسبب نفسه اي يدعو عليها
والفاء عاطفة على يستغفر وهو الفعل بالنصب
جواب النافي وبالرفع عطفا على قبله قال الطيبي
والاول اولى لان المعنى لعله يطلب من الله الغفران لذ
نبه ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد
العصيان وكانه قد ستبع نفسه وروى باسقاط
الفاء فالجملة حالية والى ما تقرر اشار ابن العماد بقوله
منه بقوله وان تعست فدع نحو الصلاة وقم واعمل
بلطف في الاحوال وانتهك الحديث الحادي
والعشرون عن عايشة رضي الله عنها انها
كانت تغسل المني يتشديد الياء سمي بذلك
لانه يمنى اي يدفق اي منه من الجماع استحبابا
لان فضلاته كغيره من الانبياء صلى الله عليه وسلم
ظاهرة من نوع النبي صلى الله عليه وسلم ومع
المعلوم ان منيها يختلف بمنيه في الحالة المذ
كورة ففي قولها ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر
المني فيه اي الثوب دليل على ان طهارة مني
الادمي وهو مذهب الشافعي كغيره من
الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير وقولها بقعة
بضم الباء قال في المصباح هي القطعة من الارض وتجمع
على بقع كغرفة وغرف انتهى واستعملها هنا في
اليسير من المني مجازا او بقعا شك من علي
بشنة او من دونها وفي رواية اخرى قال الاجهوري
لم اراها في البخاري لكن كلام الفتح يفيدها بقعا

بقعا

بفتحا بصيغة الجمع وفيهما الحديث الثاني والعشرون
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اذ
انا تحيض ثم تقرص الدم بضم الراء والصاد
المهملة اي تاخذه باطراف اصابعها او هو الا
الفسل بها وفي رواية تقرض بكسر الراء والضاد
المعجمة من ثوبها عند طهرها من الحيض وفي
رواية عند طهرها اي الثوب فتغسله عطف
تفسير على الفرض بالغسل وعاد ير على تفسير
بالاخذ باطراف الاصابع قال في المصباح امر بغسله
ثانيا بعد الغسل باطراف الاصابع احتياطه في الا
نقاء وتنضح بكسر الضاد وفتحها من باب ضرب وتنضح
كما في المصباح اي ترش الماء على ما يريبه اي يابى في الثوب
ذبعا للوسوسة ثم تصلي فيه الحديث الثالث
والعشرون عن عايشة ان امراة هي اسما
بنت يزيد بن السكن بفتح الكاف وقيل بنت شكل
بشين معجمة اخره لام من الانصار قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض
قال خذي بعد ابصال الماء شعرك وشرك قرصة
بكسر القاف وحكي تثليثها وبالصاد المهملة وهي
قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح
دم الحيض ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وتشديد السين اي مطيبة بالمسك اي تجعل
ذلك في فرجها ان كانت خلقة او مكرا او عجوزا
تطييبا لذلك المحل فان لم تجد ما ذكر تطييبا فان
لم تجد فطينا فان لم تجد فالماء كافيا واما العدة فيحرم

عليها استعمالة على زوجها المسك والطيب نعم
تستعمل شيأ من فسك او اطفار اهم وتوضي
وفي رواية بالقاف اي تنتضي والمراد به الوضوء انتهى
اللغوي قال لها ذلك تسلية من البراءة قالت عائشة
رضي الله عنها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
استحى واعرض وفي رواية فاعرض بوجهه
او قال شك من الراوي توضي بها اي العرصة
قالت عائشة فاخذتها فجذبتها بفتح الذال
المعجمة اي املتها الي واخبرتها بما يريد ابي
يريده النبي بالرفع فاعمل صلى الله عليه وسلم
من التشيع وازالة الرائحة الكريهة الحديث
الرابع والعشرون عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل وكل
بالتشديد والتخفيف بالرحم بوزن كتف هي
جلدة مستديرة معلقة بعرق فمها الى اسفل
تنفض ولا تنبت الا عند شهوة الجماع وله
افواه وابواب فاذا دخل النبي من باب خلق
منه ولد واحد فاذا دخل من بابين خلق الله
ولدين فيكون عدد الاجنة في الرحم بعدد دخول
النبي من افواههم ذكره شيخنا العلامة المناوي
بفتح ملكا بفتح اللام يقول عند وقوع النطفة
التماسا لاتمام الخلقة والدعا بالصورة
الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فيسئل
في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله بكل شئ عليم
يارب بحذف با التكلم هذه نطفة بضم النون

اي

اي مني ثم اذا تم اربعون يوما قال يارب هذه علقة
اي قطعة من الدم جامدة ثم اذا مضى اربعون يوما
قال يارب هذه مضغة اي قطعة من اللحم وهي
في الاصل قدر ما يمضغ ويروى بنصب الثلاثة بما
فعال محذوفة اي خلقت او صيرت ماذكر وإذا او
روى واذا اراد الله ان يقضي اي يتم خلقه
بفتح الحاء اي ما دة خلقه وهو النطفة التي خلق
منها قال الملك اهو ذكر ام انثى ويروى بنصبها
بتقدير الخلق شقي بحذف اداة الاستفهام
لدلالة السابق عليها اهو شقي في الاخرة ام
سعيد فيها ويروى بنصبهما على ما مر فاذا التبع
التعبيراني وقدم الشقاوة للاهتمام ليعلم ان
الشر كالخير من عند الله فما الرزق هو ما يتبلغ
به ولو محرما فما الاجل ويروى والاجل اي مدة
حياته او الوقت الذي يموت فيه اذ الاجل يطلق
عليهما فان لم يرد الله اتمام خلقه مج الملك
النطفة دما كما رواه الطبراني من حديث ابي
مسعود وورد في حديث انه يكتب ذلك في صحيفة
بين عيني الولد اي يخرج الملك بهذه الصحيفة
من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة
فيطلع الله عليه من شاء من الملائكة الموكلين
بأحواله ليقوم الموكل بما عليه من وظيفة حسبه
ما سطر في صحيفته كما ذكره الفاكهاني فاذا يكتب
بالبناء للفاعل اي الملك ويروى مبنيا للمفعول
اي كتابة حقيقية على هيئة كما صرحت به الاحا

حديث وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة
على خلق السموت والارض بخمسين الف سنة وقوله
في بطن امه ظرف لقوله يكتب ثم ينفخ فيه الروح بعد
ذلك واخذ من الحديث ان السعادة والشقاوة
قد تكون بلا عمل ولا اجابة في هذه الدار كمن يموت
في بطن امه قبل الخروج وقد يخرج ولا يبلغ زمن العمل
الواجب كمن مات دون البلوغ او المندوب كغير
المميز والله اعلم الحديث الخامس والعشرون
روينا عن جابر هو احد المكثرين السبعين
في قول بعضهم سبع من الصحابة فوق الالف قد نقلوا
من الحديث نحو المختار غير مرة ابو هريرة سعد جابر
انس. صديقة بن عباس كذا بن عمر توفي بالمدينة
سنة ثلاث وسبعين عن عبد الله استشهد يوم
احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد
فقال ارجع الى الدنيا واقتل مرة اخرى وعن ابي سعيد
الخدري صحابيان رضي الله عنهما انهما عليا
في السفينة حال كونهما قاعدين وهذا لا ينافي
ذكره البخاري في باب الصلاة على الحصير اشارة لضعف
ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على الحصير
ولم يذكر في المتن بلفظه فان الذي في البخاري وصلى
جابر ابن عبد الله وابو سعيد في السفينة قاعدا
اي حال كون كل منهما قاعدا وفي رواية قياما بصيغة
الجمع مراد به المثنى قال القسطلاني وادخل
المولف هذا الاثر هنا ليبين به من قوله
عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفرو حمك في المراد

استرا

استرا على مباشرة المصلي الارض وقال الحسن ابي
البصري عالم زمانه فالا ادركت سبعين من اهل بدر
لو رايتموهم لقلتم هولاء مجانين ولو راوا اصاغركم
قلتم الناس اليوم لقالوا هولاء لا يؤمنون بيوم
الحساب وليس لهم في الاخرة من نصيب وقالوا
لا تجعلوا بيني وبين ادمي قبة تصغر المنافقين قوي
ستة عشر وماية وله سبعون سنة وقوله قال
الخ اي جبريل لي سئله عن الصلاة في السفينة هل
يصلي قاعدا او قاعدا تصلي حال كونك قاعدا مالم
تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع
السفينة حيثما دارت وروي بالاوجه الثلاثة
بضمير الخطاب والغيبة والا بان تشق عليهم
قواعدا اي بصف قاعدا لان الحرج مرفوع وحاصل
هذه المسالة ومعتمدها عند الشافعية اصلا
السفينة وهو من له مدخل في سيرها وان لم يكن
رئيس الملاحين يستقبل الى جهة مقصده ولا يلزمه
توجه الى القبلة في جميع صلاته الا في التحرام ان سهل
وان تميز من المسافرين فيها يلزمه التوجه و
اتمام جميع الاركان والا استقبل استقبل اما الغرض
فغير كاف في وجوب التوجه واتمام الاركان الحديث
السادس والعشرون عن انس بن مالك قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع
احدنا طرف الثوب اي المتصل والمنفصل الذي
لا يتحرك بحركته من ايدي الناجين شدة الحر وقوله في
مكان السجود متعلق بقوله يضع جملة يسجد عر

بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء
منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل ووجب عليه اعادة
السجود تعم لو كان بيده عود ونحوه فوضعه وسجد
عليه فانه لا يضر وبما تقرر علم انه لا دلالة في الحديث
على جواز السجود على ما يتحرك بتحرك المصلي كما اراده
القسطلاني الحديث السابع والعشرون عن
انس هو ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة بالنون مع ضم النون الفضلة الغليظة
التي تخرج من الصدر او الرأس ج نخامات اي مخاطا
جهتها وشق ذلك عليه فتمعر بضم الراء وكسر
الميم وفتح الياء وروي بكسر الراء وسكون الياء آخره
مهملة اي شوهد ج وجهه اثر تلك المشقة و
في رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام
فحكها اي النخامة وفي رواية فحكه اي اثرها بيده
وربما بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم باء مضمومة
منه عليه الصلاة والسلام كراهيته بالرفع نيابة
عن الفاعل لذلك اي العمل وشدته بالرفع عطفا
على كراهيته وبالجر على الضمير المجرور عليه قال وفي
رواية فقال ان احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي
ربه من جهة مساررته بالقرآن والا فهو كما في رواية
يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك
وهو ارادة الخير وهو من باب المجاز اذ لا تصح الى
الحقيقة بالنسبة اليه تعالى او ربه بالرفع على
الابتدا او هذا اشكه من الراوي بينه وبين
القبلة اي اطلاع ربه عليه اذ ظاهره حال كذا

فيل

قيل قلت والاولى انه من الخلاف اللزومي وارادة الاين
وهو الفيء اي التعنوني وعليه الاقبال اذ من كان
بينك وبين قبلتك يكون قريبا منك فلا ينبغي مو
اجهته بقبيح الافعال ولا يبزق بضم الزاي وبنو
التوكيد الثقيلة وروي بحذفها ج قبلته وفي
رواية قبل بكسر القاف وفتح الباء اي جهة قبلته اي
التي عظمها الله فلا تقابل بما يقتضي الاستخفاف
كالبزاق فيها قال القسطلاني والاصح ان النهي للتنزيه
ولكن يبزق عن يساره فلا عن يمينه فان عن
يمينه حسنات الحسنات كما روي ذلك مسندا وخص
اليسار بذلك لان لكل احد قرينا وموقفه اليسار
كما في الصحيحين فلعله اذا بصق على يساره يقع على
قرينه وهو الشيطان ولا يصيبه تلك النجاسة منه
شيء او تحت قدمه اي اليسرى كما في رواية وفي رواية
قدميه بالتثنية ومحله في غير المسجد اما فيه فيبصق
في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض قال وفي رواية
فقال او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف
الاستدراك اي ولكن يبزق او يفعل وبين الفعل
لانه اوقع في النفس واولى بالتشريع الحديث
الثامن والعشرون عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن ما استطاع اي مدة استطاعه فخرج ما لا
يمكن فيه الاستطاعة في شأنه كله اي ما هو من
باب التكريم والتزيين كخلع الرأس فباليمين والا

فاليسار في يدل من قوله في شانه باعادة العامل
طهوره بضم الطا المهملة اي تطهره ويجوز فتحها
بان يبدا بالايمن في الغسل وباليمين من اليدين
والرجلين ونحو الخديين فانهما يقصدان دفعة
واحدة وترجله اي تمشطه الشعر وشعثه بفتح
المثلثات العوفية والنون وتشديد العين المهملة
المضمومة اي لبسه الشعث ونحوه كالاغتسال
ونتف الابط وحلق العانة والمضمضة والاستنشاق
والاكل والاعطا الحديث التاسع والعشرون
عن كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين
تاب الله عليهم بعد ما خلفوا عن غزوة تبوك
شهد العقبة ومات بالمدينة سنة خمسين
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد قبل دخوله منزله فصلى فيه وبذ
لك سنة للمسافر كلما بتدا السفر وينبغي له
مراعاة اقرب المساجد الى منزله وتخص السنة
بغير ايضا كما نص عليه الفقها الحديث الثلا
ثون عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الملايكة وفي رواية ان الملايكة قال الفسطلا
ني والجمع المحلي بال يفيد الاستغراق تصلي على احد
حدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي مكانه الذي
صلى فيه مالم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه
تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه قبيله
الصلاة منهم فاخرة على الاستغفار كما
تقدم وان احدثوا استغفارهم ولو استمر

جالسا معاقبة له لابدايهم براجتيه الخبيثة
وهذا يدل على ان المراد بالحدث ما له رائحة كالخارج
لا الناقض مطلقا حتى يشمل مس الذكر فلا وا
لعل وجهه ان المراد به الناقض مطلقا لما افاده
الشارح الاجهوري واعلم ان مذهب الشافعية
عدم حرمة اخراج الريح في المسجد لغير الاولى اذ
جتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة
تتاذى مما يتاذى به بنو ادم فهو مكروه شرعا
الحديث الحادي والثلاثون عن ابي هريرة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشد
يد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب فيحتمل انه
الظهر او العصر قال محمد بن سيرين مضموم من
القرن للعلمية والعجمة وهو مولى انس بن مالك
رضي الله عنه كاتبه على عشرين الفا واداها وعتق
وكان له اولاد نجبا كلهم يحدثون كما في حواشي
التحرير وبه يرد على بعضهم في تردده في كون سيرين
بن ذكوان او انثى ومات محمد بن سيرين بعد الحسن
البصري بمائة يوم الذي مات سنة عشر ومائة
وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا بضم
النون مع تشديد السين قال فصلى بنا ركعتين
ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض او مطروحة في المسجد فاتكا عليها
صلى الله عليه وسلم كانه غضبان ووضع يده اليمنى
على يده اليسرى وشبك بين اصابعه

ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى بالف
التاء بيت لان الكف مونث وخرجت السرعان بالراء
على الجماعية وهو بفتح السين والراء المهملتين اى اوا
ايل الناس الذين يتسارعون اويضم السين وابد
سكان الراجع سريع ككتب وكثيرى وهو السريع
للخروج من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد مبنيا للفاعل وبضم القاف
وضم الصاد مبنيا للمفعول وفى القوم ابو بكر وعمر
فهابا وفى رواية فهاباه اى خافا ان يكلماه اه
حلا لاله وفى القوم رجل اسمه الخرباق بكسر
الخاء المعجمة وبباء موحدة طويل اليدين فقال له ذو اليدين
وفى رواية فقال يا رسول الله اقصرت بفتح التاء ام نسيت
الصلاة بالضاد المتقدم قال عليه الصلاة والسلام
لم اقصر اى الصلاة ولم انس اعتقادى او المراد
لم انس وانما سهوت اذ النسيان الذى هو زوال
المعلوم عن المدركة والحافظة ممتنع فى حقه
دون السهو الذى هو زواله عن المدركة مع بقائه
فى الحافظة او المراد لم انس ولكن نسيتنى اى لا تشك
فهو انكار لنسبة النسيان له كقوله يسس ما لا
حد لكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا ولكنه نسى
وعلى كل يندفع الاشكال بانه مطابق للواقع
وقد نص الشيخ ما يقع فيه السهو منه من اقواله
عليه الصلاة والسلام وما لا يقع فيه ذلك منعا
وقال ... مقالة الذى يوحى اليه . السهو فيه
باجماع الورى امتنعا . كان يجدث عن يوم القيامة

وما

وما ... يفيد احكام شرعية الله تعالى ... وما عداذا
يقبل السهو والذى ... جمهورهم وبياض فيه
قد منعا ... وكل ذا فى سوى ما جاء عنه لنا ... عن اجتنا
وفيه السهو ثم يقعا ... والخلف فى خطابه وقد
بعضهم ... يرى سواء مقام المنع بل ورعا ... وعكسه
مرتض بعض وجالنا ... فى ذكى كان فى سننه وقعا
كما جرى منه فى تنفيح تحلهم ... اذ هو من الراى كان للعلم
فيه وعا ... فقال صلى الله عليه وسلم الحما اى الامر
كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى
ما ترك من الركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد
فى رواية ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
وفى راسه وكبر وفيها سالوه اى ابن سيرين هل
فى الحديث ثم سلم فيقول وفى رواية يقول نبئت بضم
النون اى اخبرت ان عمران بن حصين بضم المهملة
وفتح الصاد وسكون التحتية ثم قال فى سلم واجاب
امكن الجمع بينها من سجوده بعد السلام فهذا
لخبر يحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لحكم بيان
سجود السهو انما ورد لبيان ان من ترك شيئا قبل
السلام يجبر بعد السلام ان لم يطل الفصل وبانه
امر به قبل السلام وفعله فى بعض الصور بعده يمكن
تطرق السهو اليه بخلاف امره فانه معصوم فيه من
السهو فكان حمل فعله المحتمل على يوفق قوله
الذى لا يحتمل اولى الحديث الثانى والثلاثون
عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت النبى صلى

فربما

الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس والسنة في ذلك ان يصلي نحو
جدار فان عجز عن ذلك فعصا مغروزة فان عجز
عن ذلك بسط نحو سجادة يفتح السين
وطول المذكور ثلاث ذراع وبينها وبين
المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا بعد المصلي ذرعا
فلا يراد احد ان يجتاز بالجيم واخره زاي اي يمر
بين يديه بليد وعلم بان خطر فالاخطر
اذ المرور حرام حينئذ لم يقصد المصلي بصلاته
ء قارعة الطريق ووجد المار مرجعة يمر منها
ولم يتباعد عن السترة حينئذ لم يتعين المرور بل
نذر اخوا عين مشرف على الوقوع ء نحو بئر و
له يحرم وان ابى اي امتنع من الرجوع بالاخف فلها
وليقاتله ندبا خلافا لمالك هذا ظاهر والامر محمول
بالامر الكسورة او الساكنة فلو قتله فلا شيء عليه
لان الشارع اباح مقاتلته والمقاتلة المباحة
لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح
ولا بالمشي اليه بل والمصلي بحيث تناله
يده ولا يكون عمله ء مدافعته كثيرا فانما
هو شيطان اي بعثه بعثه شيطان واطلاق
الشيطان على مارد الانس سايغ على سبيل
المجاز والحق بانما للمبالغة او المراد معه شيطان
وقد قال الرافعي ان الشيطان لا يحسن ان يمر
بين يدي المصلي وحده فاذا مر انسان واقفه
الحديث الثالث والثلاثون عن حذيفة

بضم

بضم الحاء المهملة بعدها ذال معجمة من كبار الصحابة
توفي بعد قتل عثمان باربعين يوما وكان قد اسر
النبي صلى الله عليه وسلم اسما المنافقين وعرفه
بالفتن التي تكون بين يدي الساعة وندبه صلى
الله عليه وسلم ليلة الاحزاب لياتيه بخبر القوم و
له الجنة ذكره الخميسي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل ء اهله اي
زوجته بان يأتي ما حظهم بالمحل من القول والفعل
وماله بان يأخذه من غير ما خذه او يصرفه في
غير مصرفه وولده اي بفرط محبته والشغل به
عن كثير من الخيرات والتقول به لاكتسابه من غير
اتقاء المحرمات وجاره بان يتمنى مثل ماله ان كان
منفسدا تكفرها ان كانت مكاير وان قلت هي
مكفرة باجتناب الكبائر اجيب ايضا بانه لا يتم اجتناب
الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس وان لم يفعل لم
يكن مجتنب الكبائر فتوقف التكفير على فعلها
الصلوات والصوم والصدقة والامر اي بالمعروف
كما جاء ء رواية والنهي اي عن المنكر كما خرج
به ء اخرين قال الشمس الرملي وسواء لزوم
الانكار فرض ان المامور بمتثل ام لا وهذا خلاف
مذهب الامام مالك فان شرط وجوبه عنده ظن
الامر بالمعروف ان يكون قادرا على ذلك ويعلم او
يغلب على ظنه ان يسمع منه من امره او نهاه و
يشترط ايضا ان يكون مجمعا على تحريمه
او القول بعدم تحريمه ضعيف المدرك وان يامن

على نفسه وعضوه وماله وان قل وعرضه وعلى غيره
بان يجاوز عليه مفسدة اكثر من مفسدة المنكى الواقع
فيه ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على
النفس واذا توفرت الشروط وجب عليه ان لا
يتجسس قال الشمس الرملي نعم ان علم على فعله
وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز
له بل وجب عليه التجسس اه قلت تداركها
كفتل وزنا والا فلو توقف الانكار على الرفع
الى السلطان لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتغريمه
المال نعم الاوجه انه لو لم يترجر الا به جاز اه
الحديث الرابع والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ يقف بعضهم
بعضا بان تاتي طائفة عقب الاخرى وهم احسام
نورانية خلقها الله من النور تتشكل باشكال
من الاشكال وملائكة بالنهار بالرفع بدل من
الضمير او فاعل على لغة اكلوني البراغيث كما يدل
عليه ما رواه البزار مطولا ان لله ملائكة يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في العصر
صفين ليعيد ان الثانية غير الاولى لان النكرة اذا
اعيدت نكرة كانت غيرا في الاغلب كما في قوله
تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اي
يجتمعون اي يحضرون في صلاة الفجر وصلاة العصر
اي في وقت هاتين الصلاتين تكرمة للمؤمنين ولطفا
بهم لتكون شهادتهم باحسن الشاهد والحبيب
اعلم

الذكر قال المظهر وتخصيص هذين الوقتين بالسؤال
فيهما بعيد انهما اشرف الاوقات وقد دلت عليه
احاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله اذكرني بساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر
الحديث ما بينهما ومنها ان الرزق يقسم من بعد
صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة يجد رزقه
وذلك تريح ارزاق اهل التعبد مباركة اكبر الزيادات
اهم فم يعرج بضم الراء بصعد الملائكة الذين باتوا
فيكم والذين كانوا نهارا في الكلام اكتفوا كما
في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد اي واستعمل
بانه في قام مجازا وهو لا يفترقون الا لحظة اذ هم لا
يفارقون العبد اصلا وهذا معهود بعمل النهار
والليل وقد ورد في الحديث ان ملائكة النهار ينزلون
عند صلاة الصبح فيصلون مع الجماعة ويستمرون
الى ان يصلوا العصر معهم ثم يصعدون بعمل
النهار وملائكة الليل ينزلون فيصلون مع
الجماعة ويستمرون الى ان يصلوا العصر معهم
يصعدون بعمل النهار الصبح معهم وملائكة
الليل وملائكة النهار يجتمعون مع الناس في صلاتي
الصبح والعصر فيسألهم ربهم اظهار الشرف
لهم اذ مر تعبد الملائكة كما تعبدهم بكتب
اعمالهم وهو اعلم بهم اي العلين من الملا
يكة بحذف المفضل عليهم ويحتمل ان اعلم
بمعنى عالم فلا حذف كيف تركتم عبادي فان
الفحص المراد بالعباد هذا هم العباد الذين وضع

الله بقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ام فتن
ظاهر الحديث ان المراد به من كان متصفا بذلك من
المومنين فيقولون تركناهم وهم يصلون اي
في حال صلاتهم وهذا الانباء فيما سبق من انهم
يشهدون معهم الصلاة لانهم محمودون على شهو
دهم لها مع المصلي اول الوقت وقولهم واتينا
هم بالفواي جيناهم وهم يصلون زيادة
في الجواب لاظهار فضيلة المصلين اذ السوال
كيف تركتم عبادي فاد المخبر زاد في الجواب لانهم
علموا انه سوال بسند ي العلم عما يخ ادم فيزا
دوا موجب ذلك وزاد بن خزيمة في اخر فاعجبني
لهم يوم الدين واعلم ان الشخ ذكى هنا فوايد
داخلها ان ملك اليمين امين على ملك الشمال
فاذا عمل الشخص سيئة واراد صاحبه الشمال
كتبها قال له صاحب اليمين تدرق به اذ لعله
يستغفر اي يتوب فيطوى ست ساعات وفي رواية
سبع ساعات فان استغفر كتب له صاحب حسنة
والا كتبها صاحب الشمال سيئة وان الصلاح
يكتب كاتب الشمال وانهم يكتبون اعمال الكلب
وعلامة كونها حسنة وجود ريح طيبة وعلا
مة كونها سيئة وجود ريح منتنة منه
ونحوه اي اذا هم بالحسنة او عزم على المعصية
والله اعلم الحديث الخامس والثلاثون
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نا

قلة

نا قلة موقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها وبط
يعلم ان المراد بالنسيان ما يعم الترك فليصل
وفي رواية فليطها وجوبا الواجبة و
ندبا غيرها اذا ذكرها ما دام للمكتوبة
وجوبا ان فاتت بلا عذر ندبا ان فاتت به كنوم
ونسيان فلحيض لبراءة الذمة في رواية اذا ذكرها باسقا
ط الضمير لاكفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة
الا ذلك اي الفعل وهو الصلاة فالمراد من عهدة
الطلب بها الا ذلك واما حرمة تاخيرها ان تاخيرها
وكيفية يحتاج لتوبة ثم ذكر شيئا من القران اشعر
لان ما سبق فقال اقم الصلاة وفي رواية وا
قم الصلاة كدفظ التلاوة لذكري اي لتذكري
فيها او ذكري صلاتي وفي رواية للذكرى بلام وفتح
الراء وحدها الف مقصورة اي وقت تذكرها فلت
وهذا اقتباس من الاية الشريفة وهو الاخذ
من القران او الحديث لا على وجه مشعر بانه منه بان
يقال فيه قال الله او قال رسوله وهو كحديث الشعر
اثقافا وكبي بالحديث حجة على ذلك وفي الرواية
الاخيرة مع حذف واو اقم اشارة لجواز تغيير نظم
القران او الحديث بابدال الكلمة باخرى وبزيادة
ونقص كما نص على ذلك الحافظ السيوطي
واورده بتاليف الحديث السادس والثلاثون
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي
صعصعة بصادين مهملات مفتوحتين الاولى
فساكنة وهو عمرو ابن زيد الانصاري ثم المازني

بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري بالدال المهملة قال له ابو عبد الله اني اراك
تحب الغنم وتحب البادية اي الصحراء الخ لانه
عبارة فيها الاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو
في الغالب يكون فيها فاذا كنت في غنمك اي بينها
في بعض باديتك او فيها او باديتك من بعض غنمك او
بعضها او شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بلا
واو فاذنت اي اعلمت بالصلاة اي بوقتها وفي
رواية باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صو
تك بالنداء اي الاذان قال الشمس الرملي ويرفع
المنفرد صوته ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه
ومن يؤذن جماعة فوق ما يسمع واحدا منهم
ويبالغ كل منهما في الجهر مالم يجهد نفسه فا
نه لا يسمع مدى بفتح الميم مقصورا اي غاية
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء من ما يوجد
او جماد بان يخلق الله فيه ادراكا الا شهد
وروي يشهد بلفظ المضارع له يوم القيامة
وغاية الصوت بلاريب اخفى من ابتدائه
فاذا شهد له من بعد منه ووصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع
مبادي صوته والسر في هذه الشهادة انه
اشتهار المشهود به بالعلو وعلو الدرجة
او حصول ثواب بقدر ثواب عمل من سمعه
بواسطة الاذان ورفع رؤس المؤذنين دون
غيرهم بشهادة الجمادات وهل شهادة

الجماد

الجماد بلسان المقال او الحال خلاف والمؤذن محتسبا
لانه اكمل الارض جسمه وهو احد افراد ورد النص
عليها جمع السيوطي منهم خمسة وقوله قتت
لا تأكل الدود خبسها للنبي ولا لعالم وشهيد قتل كفر
ولا لحامل قرآن ومحتسب اذ انه لا اله مجري العادة
واطاف اليهم الشيخ خمسة فقال عجم
وزيد من طارحديقة الخذلك من عد انجيا لاجل الوالد
الملك ومن يموت بطاعون او زايط او كثير ذكي وهذا
اعظم السمك قال والظاهر ان المراد بالصدف من
لا يزال يصدف ويتحرز عن الصدف قال ابو سعيد الخدري
سمعته اي قوله لا يسمع الخ من رسول الله وفي
رواية من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي
اي سمعت ما قلت لك يخطابي لي اي من النبي صلى
الله عليه وسلم كما وهم الماوردي والامام الغزالي
واورده باللفظ الدال على ذلك اي ولم يورد و
بلفظ الحديث فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي سعيد اني اراك الخ ليخطر به الاستد
لال على ان اذان المنفرد ورفع صوته به والله اعلم
الحديث السابع والثلاثون عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
يعلم الناس ما في النداء بكسر النون اي الاذان
وما في الصف الاول اي الذي يلي الامام اي من
التكبير والبركة ثم لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي او لم يجدوا طريقا يخلصون به

بخطابي

لضيق الوقت او كونه لا يؤذن للمسجد الا واحد
فتنزعوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول
وفي رواية ثم لا يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا
عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول كما
يدل على هذا رواية عليهما لاستهموا اي لاقترعوا
عليها الاسماء فمن وقع له منها حاز الحظ الذي
سوم به ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير
الى الصلاة قاله التقي السبكي وقوله لو يعلمون ما
في التهجير قال الازهري يذهب كثير من الناس
الى ان التهجير في هذه الاحاديث من الهاجرة
وهي الزوال وهو غلط والظاهر ما قاله النضر
انه التكبير الى الجمعة وغيرها وكذلك الخليل
اهـ وفي المصباح الهاجرة نصف النهار والقبظ
خاصة وهجر تهجيرا سار في الهاجرة اهـ وهذا
تيسير لغوي ولا ينافي ما صوبه النضر لا استبقوا
اليه اي التهجير ولو يعلمون ما في صلاة العتمة
بفتح العين المهملة اي العشا من الثواب وتسميتها
بها اشارة الى ان النهي الوارد في ذلك ليس
للتحريم بل للتنزيه او خوف التباسها بالمغرب
لو عبر بالعشا لكونها كذلك تطلق بعد الزوال
على المغرب وما في صلاة الصبح من الثواب لاتوهما
ولو حبوا بفتح المهملة وسكون الموحدة اي
ماشيا على اليدين والركبتين او على المقعدة
وقد ورد ان من شهد العتمة فكأنما قام

نصف

نصف الليل ومن شهد الصبح فكأنما قام ليله كله و
ورد ان من صلى العشا الاخيرة في جماعة فكأنما صلى
الليل كله ومن صلى الغداة في جماعة فكأنما صلى النهار
كله وبذلك ذكى السيوطي ان العشا من خصوصيات
هذه الامة الحديث التاسع والثلاثون عن
ابي قتادة الانصاري قال بينما بالبناء للمفعول نحن نصلي
مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ سمع جلبة بفتح الجيم واللام والموحدة
بعدها هاء ثور الرجال فلما صلى قال ما شانكم
بالنصب وقد تبدل الجر اي ما حالكم حيث وقع في
الجلبة قالوا استعجلنا اي طلبنا السبق الى
الصلاة قال فلا وفي رواية لا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وعبر بلفظ الفعل مبالغة في النهي عنه فعليكم
اي الزموا وتمسكوا بالسكينة واد خال الباء
في مفعول اسم الافعال كثير لضعفها والعمل بها
قاله الرضي وفي رواية باسفلوا الجار ويكون ضمنا
معنى عليكم او منصوبا بايه اي الزموا وعدم الاستعجال فاذا اقمتم ذلك بما ادركتم مع
الامام من الصلاة فصلوا فله وما فاتكم منها
فاتموا اي اكملوه وحدكم وبهذا اخذ ائمة
مذهبنا ان ما ادركه مسبوق فاول صلاته
فيعيد ثانية صبح الثنوث وفي ثالثة مغرب الشفق
لان الثانية محلها واجابوا عما استدل به
الحنفية من رواية فاقضوا بان ما ادركه المأموم
مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين

اذا اقيمت الصلاة

الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة بان الفاء فيه
الاداء او القراءة اذ هما من مقاديره فتحمل رواية
ما قضوا عليهما فالمراد الحديث الناسعوا
لتأتوني عن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي دخل
الوقت الاقامة ولا تقوموا الى الصلاة حتى تروني
خرجت واذا ارتبتموني فقوموا اليها وذلك
ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما
يؤخره فيسن ان لا يقوم بغير مقيم حتى يرى من الا
قامة اما هو ويقوم قبلها بقيم فانها هذا مذ
هبنا معاشر الشافعية وللائمة خلافه وذلك
ذكره الشيخ نصير وعليكم السكينة روي بالواو وحذ
فها والوقار بفتح الواو اي الحلم والرزانة الحديث
الاربعون عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة
بضم الصيرة بعد اذن النبي صلى الله عليه وسلم
واقامتها فيسوي اي يعدل الناس صفوفهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من
الحجرة فتقدم وهو جنب فنسي الامر انهم
علموا بذلك قبل اعلامهم منه فتذكر ثم قال
وفي رواية فقال على مكانكم اي اثبتوا فيه
ولا تفرقوا فرجع واغتسل وفي رواية بالواو ثم
خرج اليهم ورأسه تقطر ما بالنصب على التمييز
والجملة حالية فصلى بهم بلا اعادة اقامة
كما هو ظاهر السياق لقرب زمن ذلك الحديث
الحادي والاربعون عن ابي هريرة عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم قال سبعة من الناس وذكر الله
السبعة لا مفهوم له فقد ورد غيرهم وانتهى
ذلك بعضهم الى سبعين وقد افردوا بتصانيف
يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله في يوم القيامة الامام الاعظم العادل
اي التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من
غير افراط ولا تفريط وقدم على قاليبه لعموم
نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين
فعدل فيه وشاب لم يقل رجل نشأ في عبادة
الله لان العبادة في الشاب اشد واشق لكثرة
الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على
مخالفة الهوى ورجل قلبه معلق بفتح اللام
وفي رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد
الميم وكسر اللام اي مرتبط بالمساجد وهو
كناية عن انتظار اوقات الصلاة حيث لا يصلي صلاة
الا في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى لكن
ليكبها فهو ملازم المسجد بقلبه وان فارقه
جسمه لعارض ورجلان تحابا اصله تحابب و
ليس التفاعل هنا للتكثير نحو تجاهل اي اظهر
الجهل من نفسه مع انتفائه عنه بل المراد التنبيه
بالحب في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا
باجسامهما خفية ام لا عليه وفي رواية على
ذلك اي الحب كالضمير في قوله ويتفرقا عليه اي استمرا
على المحبة المذكورة حتى ماتا ولم يفرقهما اعراض
دنيوي ذكره القسطلاني واياك الشيء تبعا لغيره

انه لا يتوقف حصول هذه الخصوصية على بقايهما
على ذلك للموت بل يصدق بما اذا حصل بمجلس وا
حد وعمر بهما فتامله ورجل طلبته للزنا امراة
ذات وفي رواية كريمة ذات منصب بكسر الصاد
اي ذات حسب ونسب وجمال اي حسن فقال
بلسانه وزجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا
لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة تطوعا اما الواجبة
فاخفاءها افضل حال كونه قد اخفى وفي رواية
فاخفى وفي اخرى فاخفاها وفي اخرى اخفا بكسر
الهمزة والمد ونصبه على المصدرية اي صدقة
فاخفا او على الحال اي مخفيا حتى لا تعلم بالرفع
نحو مرض زيد حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت
حتى تغيب الشمس تسمه ما تنفق اي الذي
تنفقه يمينه المقصود بذلك المبالغة في اخفا الصد
قة والاسرار بها وضرب المثل بهما اي لو قدرت الشمال
رجل متيقظ لم تعلم باليمين او المراد من على شماله
من الناس ومن الصدقة الخفية ان يتصدق بما يسا وي
درهما بدرهمين عالما بذلك ورجل ذكر الله
بلسانه وبقلبه حال كونه خاليا من الخلق لقربه
الى الاخلاص او من الالتفات الى غير تعالى وان كان
عندهم ويويده رواية ذكر الله بين يديه ففاضت
عيناه اسند الا فاضة لهما مجازا عقلي من باب
اسناد الحال لمحله نحو نهى جاري الذي يغيض
هو الدمع اي سكبت دموعهما قال الفسطلاني

ورجل

ورجل الرجال في قوله ورجل لا يشهدون له فتحذف النسا
بي علم لا تدخل في الامامة العظمى ولا في خصلة
ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل
لكن يمكن في الامامة حيث تكن ذوات عيال فيقعد
لهن ولا يقال لا يدخل في خصلة وعنده امراة لانا نقول
انه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا واه
منعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين
لا يضر العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال
لا عدد المتصفين فيها اهـ والله اعلم الحديث
الثاني والاربعون عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا وضع العشا بفتح العين
المهملة والمد ضد الغدا فيهما اي حضر بين يدي
مريد الصلاة واقيمت الصلاة اي صلاة المغرب كما
جاء في حديث قبل ان تصلوا المغرب لكن ذكرها لا يفيد
الحصر فيهما فحمله على العموم اولى نظرا للعلة و
هو التشويش المفضي الى ترك الخشوع فابدوا
بالعشا اذا اتسع الوقت واشتد الكفوفان
ابدا بالعشا اي الى ان يشبع الشبع الشرعي على
المعتمد في مذهبنا والاوجب تقديم الصلاة خوفا
من خروج وقتها الحديث الثالث والاربعون
عن انس بن مالك حال كونه يقول ما صليت
وراء بالمد اي خلف امام قط بفتح القاف مع ضم
الطاء اي فيما مضى من الزمن اخف ثقت امام وقوله
صلاة تمييز اي منه صلى الله عليه وسلم ولا اتم
صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وان فحقيقة

هي الشفيلة واسمها ضبر الشان محذوف اي انه
كان يسمع بكاء بالضم مع المد الصبي فيخفف من
صلاته مخافة اي خوف ان تفتن اي تلتهي امه
عن صلاتها لاشتغال قلبها به وتتركه فيضيع
وذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان بهذا معناها
ملحق به فيسن تخفيف الامام الصلاة بان لا ينقص
على الاقل ولا يستوي الاكمل المستحب للمنفرد
بل يأتي بادنى الكمال مع بقاء ابلاغ وهيئات
وحكمة تطويل الاان رضوا محصورين وقد روي
لشيخان اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وله
ذر الفايل . وبه امام عديم ذوي . يوم الناس ثم يجد
خالف القول طه .. من ام بالناس فليخفف

الحديث الرابع والاربعون عن زيد بن ثابت
ابن الضحاك من بني النجار احد فقهاء الصحابة ومن جمع
القران في خلافة الصديق ونقله في المصحف زمن عثمان
مات سنة خمسين او ثمان واربعين او بعد الخمسين
اقوال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم
الحاء المهملة بجيم فراء مهملة او زاي اي حوطا
موضعا من المسجد بحصير فاد في التقريب واتخذ
حجرة بضم بالضم بخصفة اي حوط موضعا من
المسجد بحصير يستتر ليصلي فيه ولا يمر بين يديه
مار وليستتر فرخشومه وفراغ قلبه قال
اي بشر ابن سعيد التابعي الراوي عن زيد بن
ثابت حسبت اي ظننت انه اي زيد بن ثابت

قال

قال تلك الحجرة من حصير في رمضان فصلى فيها
ليالي من صلاة التراويح والليالي التي صلاها فيها
كانت معروفة ليلة الثالث والعشرين والخامس
والعشرين والسابع والعشرين ثم انتظروه
ليلة الثامن والعشرين فلم يخرج لهم وقال
لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم وصلة
من صلاها بهم وكل ليلة من الليالي المذكورة
ثمان ركعات والزيادة على ذلك الى عشرين
فعل عمر اما باجتهاد ووافقه غيره فصار اجماعا
او اما بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم وما روي
من انه صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين ضعفه
البيهقي وكان ذلك في السنة الثامنة التي بقي
من رمضان سبع ليالي وقد اتفقوا على سنيتها
ونفس الجماعة فيها كما نص عليه فقها وثا
وصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم
جعل يتطوف يفقد بيته فخرج اليهم فقال
قد عرفت وفي رواية علمت الذي رايت من
صنعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية من
صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرضكم على
اقامته صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وهمهمتم
بل حصب بكسر الباب لظنهم نومه عليه الصلاة
والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم جميع
النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وغيرها سيأتي
وان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان
المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة

وكذا ما شرع في جماعة كالعيد والتراويح وما
يختص بالمسجد وهو صلاة التحية وقد نظم
الطيبي ما يتعلق بذلك فقال
صلاة نفل في البيوت افضل ... الا التي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف ... ونفل جالس للاعتكاف
ونحو عالم لاحيا البقعة ... كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخايف الفوات بالتاخير ... وقادم ومنشئ للسير
والاستخارة وللقبلة ... لمغرب لا كذا البعدية
الحديث الخامس والاربعون عن ابي بكرة
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ابو بكرة
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون
الصف متفق عليه وذلك تنزيها لانه لم يامره بالاعادة وانما نهاه عن العود
لارشاده للافضل الحديث السادس وله
بطوق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع
الزرقي فصلى زاد النسائي في رواية ركعتين وقال
القسطلاني وهل كانت نفلا او فرضا الظاهر الاول
والاقرب احتمالهما كتحية المسجد اشبهي ثم
جاء في رواية باسقاطها والاقتصار على قوله
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي
صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال
بالواو في رواية وقال ارجع فصل وفي رواية فصل

فانك

فانك لم تصل فهو الصحيح لانها اقرب لنفي الحقيقة
من نفي الكمال فهو اولى المجازين اي لم تصح
صلاتك لاخلالك بركوعها فصل وفي رواية فرجع
يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل
فانك لم تصل وقوله ثلاثا متعلق بصلي وقال وسلم
وجاء فهو من تنازع اربعة افعال قاله البرماوي
اي ثلاث مرات فقال والذي بعثك اي ارسلك
الى الناس بالحق ما احسن غيره اي غير صلاته
من صلاتي فعلميني وانما لم يعلمه صلى الله عليه
وسلم اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت
من التعليم ابتداء وتاديبا له اذ لم يسال والكبير
يعلم نفسه ولذا لما ساله وقال لا احسن غيره
وليس فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه
كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض وقال
صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر
تكبيرة الاحرام ثم اقرا وفي رواية بما تيسر
تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها ام
متيسرة لكل احد وقد جاء في حديث ابي داود
في قصة المسيئ صلاته اذا قمت وتوجهت فكبر
ثم اقرا ام القران وما شاء الله ان تقرا وروى
احمد وابن حبان ثم اقرا ام القران ثم اقرا
بما شئت ثم اركع حتى تطمئن راكعا تكون
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل وفي رواية حتى
تطمئن قائما تكون قائما ثم اسجد حتى تطمئن

ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك اي المذكور من
التكبير وقراءة ما تيسر على ما تقدم والركوع و
السجود والجلوس مع الاطمينان ع صلاتك
كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة
والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية
والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما
عندهم او لعل الراوي اختصر ذلك الحديث
السابع والاربعون عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده اي تقبل الله حمده وجازاه
عليه والحكمة في مشروعيته على ما ذكر الشيخ
ان الصديق لما فوات العصر خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم تكن تفته جماعة خلفه
فاغتم ودخل المسجد فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم يكبر للركوع فقال الحمد لله وكبر
خلفه فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده
فقد سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع منه
وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير ويرفع به فقولوا
اللهم اي يا الله يا ربنا لك الحمد بإثبات
الواو وعاطفة على محذوف اي يا مستجيب دعانا
ولك الحمد على هدايتنا وفي رواية باسقاطها
وليس في الحديث ما يدل على نفي قوله الامام كالمأموم
من ذلك وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم

جمع

جمع بينهما وهذا هو مذهب امامنا الشافعي رضي
الله عنه فرائه من وافق قوله اي حمده قوله اي
حمد الملائكة قال القسطلاني وظاهره اه الموا
فقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا اهم قيل المراد
بالموافقة في النية والاخلاص وقيل في كيفية
الدعاء بان يدعو لنفسه والمسلمين جميعا
توقعا الملائكة وقال بن حجر في الحديث اشعار
بان الملائكة تقول ما يقوله المأمومون اهم على
انه ما تقدم من قوله ظاهره تناول الصغائر
والكبائر والى ذلك جنح ابن المنذر وقال النووي
في شرح مسلم المعروف عند الفقهاء ان هذا
مختص بغفران الصغائر دون الكبائر ويجوز ان يخفف
من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقال امام الحر
مين كل ما يرد في الاخبار من تكفير الذنوب فهو
عندي محمول على الصغائر دون الموبقات
قال النووي وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده وهو
ذلك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما من الذنوب اذا اه
اجتنبت الكبائر قال النووي وفي معنى هذا
الحديث تاويلان احدهما تكفر الصغائر بشرط
ان لا يكون هناك كبائر وان كانت لم يكفر شيء
من الكبائر والصغائر والثاني وهو الاصح المختار
انه يكفر من الذنوب الصغائر وتقدير
تفويض حلها الى الكبائر قال القاضي عياض رحمه

الله تعالى هذا المذكور في الحديث من عنوان الصغائر
دون الكبائر هو مذهب اهل السنة وان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى ام ملخصا
من طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين
الدين العراقي الحديث الثامن والاربعون
عن ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله
هل ترى اي نبصر ربنا يوم القيامة قال هل
تمارون بضم التاء والراء من المماراة اي تجادلون ورويت
بفتحها واصله تتمارون حذفت احدى
التاءين اي تشكون في رؤية القمر اي هلال الشهر
سمي بذلك ليلة البدر اي القمر عند كماله
وهي ليلة الرابع عشر حال كونه ليس دونه اي
البدر سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تضارون بالضاد المعجمة المشددة الشمس وفي رواية
الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول
الله زاد في رواية يا رسول الله قال فانكم ترونه
كذلك اي محقق الرؤية بالتشبيه انما هو
في تحقيق الرؤية لا في الكيفية يحشر الناس يوم
القيامة فيقول اي الله او غيره من كان يعبد
شيئا فليتبعه بتشديد التاء وكسر الموحدة
او بفتحها مع التخفيف وروي بحذف ضمير المفعول
فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع
القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت
واصله طغووت بفتح الغين بوزن فعول فقدمت
اللام على الغين وقلبت الواو ألفا تحركها وانفتاح ما
قبلها

قبلها في تقدير فلعوت وهو من الطغيان اي اداره
الزمخشري او هو الصنم او كل ما عبد من دون الله
وتبقى هذه الامة اي المحمدية فيها منافقوها
يستترون فيها كالدنيا لعلهم يتبعون بذلك
حتى يضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم مجاز مرسل
عن الصيرورة لان الاتيان يستلزمه اي يلحقهم
الله عز وجل في غير الصورة اي الصفة التي يعرفونها
بالبراهين فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله
منك اي لخصهم عنه هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا
فاذا جاء اي لهم ربنا عرفناه فيأتيهم الله
عز وجل في الصورة اي الصفة التي يعرفونها فيقول
انا ربكم فيقولون انت ربنا لمعرفتهم صفاته
بالبراهين وهذا الذي فسرت به هذا الحديث
مصرحا به في رواية البخاري وبها يعلم حكمة تكرار
قوله فيأتيهم الله ولا يحتاج لما قيل هنا من
التكلفات وهذه الرؤية غير رؤية الكرامة التي في
الجنة وهي براه المنافقون في ذلك المحل او لا خلاف
فيدعوهم اي يطلبهم ربهم الى دار السلام
فيضرب بالعاد المعجمة ايضا وفي الرا مبنيا للمفعول
وفي رواية ويضرب الصراط لغة الطريق وعرفا يبس
يمر به بين ظهراني بفتح الظاء وسكون الهاء و
فتح النون اي ظهري جهنم فالالف والنون
زيدتا للمبالغة او لكل ظهر منجم اي على وسط
جهنم وهو ارق من السيف واحد من السيف يمر

الناس عليه كلهم قال البرهان الحلبي انه شعر من
جبون مالك خازن النار وقال العراقي لم يصح فيه
انه اذف من الشعر واحد من السيف والصحيح انه
عريض وفيه طريقان يمشي لاهل السعادة ويسرع
لاهل الشقاوة وفيه حافات كل حافة تنقد
الى طبقة من طبقات جهنم وجهنم بين الخلا
ئق والجنة والجسر على متنها منصوب فلا يدخل
احد الجنة حتى يمر على جهنم وهو معنى قوله تعالى
وان منكم الا واردها على احد الاقوال ام قوله
كون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ باليا
مع ضم اوله من اجاز وهي لغة جاز اي يمر من الرسل
بامته اي معاجبالهم ولا يتكلم يومئذ اي زمن
المرور احد الا الرسل لشدة الهول وكلام ا
لرسل يومئذ اللهم اي يا الله سلم سلم لان
السلام وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بضم
الكاف وضم اللام اسم لحديد معطوف الراس
يتعلق فيه اللحم مثل شوك السعدان هل
رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها
مثل شوك السعدان الا انه لا يعلم قدر عظمها
غير الله اي الجبار والشان لا يعلم قدر عظمها
بكسر وفتح مخففا الا الله عز وجل فتخطف
بفتح الطاء وقد تكسر وفي رواية فتخطف اي تاخذ
الناس بسرعة باعمالهم اي بسببها
ومنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي
يهلك

قال الطيبي يوثق بمثلثة من الوثاق
اي بسببه ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال
مهملة وعن ام عبيد بذال معجمة اي يقطع قطعا
كالخردل بمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى
يهوي الى النار وفي رواية بالجيم من الجردلة بمعنى
الاشراف على الهلاك ثم ينجو اي يخلص فيعود كما
كان حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل
النار من المومنين الذين دخلوها امر الله الملا
ئكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده
ولو كانت عنده ذرة من الايمان فيخرجونهم
منها ويعرفونهم بالنار جمع اثر اي مكان السجو
د وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود اي مو
ضع اثره وهو الجبهة خاصة او الاعضاء السبعة
يخرجون من النار وكل ابن ادم اي كل عضو من
اعضائه تاكله النار الا اثر السجود اي موضع اثره
ويخرجون من النار قد امتحشوا بالشين الجو
مبة والمهملة المفتوحتين مبنيا للفاعل
ويروى بضم الفوقية وكسر المهملة مبنيا للمفعول
اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم الياء
مبنيا للمفعول ونائبه قوله ماء الحيوة اي الذي
من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون
كما تنبت بضم الموحدة فيهما الحبة بكسر
الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت وحميل
بفتح اوله وقيل بمعنى مفعول اي محمول السيل من
الطين ونحوه والمراد التشبيه بسرعة النبات

يهلك

لانه اسرع نباتا ثم يفتح الله بضم الراء السماك
مجازي عن تمام الحكم من القضايا العباد اذ هو
تعالى لا يشغله شان عن شان ويبقى رجل يمر
الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا اي من
جهة الدخول او داخلا فهو تمييز او حال في
الجنة حال كونه مقبلا ويروى بالرفع خبر لمبتدا
لمحذوف اي هو مقبل بوجهه قبل بكسر ففتح
اي جهة النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن
وفي رواية من النار بنصب اصرف مبني باعد فتح و
في رواية فقد شغفني بغاء فشين معجمة مخففة
موحدة ممنوحتان اي اهلكني ريحها واحرقني
ذكاوها وشدة وهجها فيقول هل عسيت
بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع ان
بكسر الهمزة هل بضم الهاء وكسر العين مبنيا
للمفعول ذلك اي الصرف المفهوم من اصرف عني
الا يفتح الهمزة تسال غيره فيقول لا وعزتك
اقسم بها لا اسال غيره فيعطي الله بالنصب
اي الرجل ما يشاء بصيغة المضارع وروي بصيغة
الماضي من عهد اي يمين وميثاق عطف مرادف
فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل به
اي بوجهه على الجنة ثم امثل من قوله اقبل
قوله رأى بهجتها اي حسنها ونضارتها سكت
ما شاء الله اي مدة اراده الله ان يسكت ايي
سكوته لا مطلقا ثم قال يا رب قدمني عند باب
الجنة علما منه بان الاولى في هذا المقام نقض ا
للعهد

لعهد لسعة كرم مولاه وطمعا بانه يعطى من سا
له ما يتمناه فيقول الله ليس اسمها ضمير الشان
قد اعطيت العهود جمع عهد والميثاق وفي رواية
والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقو
يا رب لا تجعلني اكون بنون التو
كيد اشقى خلقك بالمنع من الجنة فيقول الله و
عسيتك ان بكسر الهمزة اعطيتك بضم اوله ذلك
مفعول اعطيتك اي التقديم لبابها وخبر عسيت
قوله ان لا تسالني الخ بفتح الهمزة ان لا تسال غير
روي باثبات لا والمعنى على زيادتها او هي غير
زائدة بحمل ما في قوله ما عسيت نافية وبقي
النفي اثبات اي عسيت سوال غيره وروي بحذ
وهو على جعل ما استفهامية وانما قال تعالى
ذلك اظهارا لما عهد من بني ادم نقض العهد
وفي عسيتي راجع الى المخاطب لا اليه تعالى فيقول
لا وعزتك اقسم بها لا اسال وفي رواية لا اسالك
غير ذلك فيعطي اي الرجل ربه ما شاء الله من عهد
وميثاق فيقدمه ربه الى باب الجنة فاذا بلغ
بابها ورأى ما فيها بالعطف على بلغ زهرتها بفتح
الزاي وبسكون الهاء اي ضوءها ولونها وما فيها
من النضرة بسكون الضاد المعجمة اي البهجة
والسرور اي الدر وجواب اذا محذوف تقديره تجبر
فيسكت ما شاء الله ان يسكت اي سكوته و
هو تعالى يحب سواله لانه يحب سواله فيبادهه
بقوله لعلك ان اعطيت غير هذا تسال غيره

وهذا دالة المفهوم وكيف دالة المنطوق فيقول يا
رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل وعيك
كلمة رحمة منصوب بمحذوف وجوبا يا ابن
آدم ما اغدرك صفة تعجب من الغدر
وهو ترك الوفاء ليس قد اعطيت بفتح الهمزة
العهود والمواثيق ويروى بافراد هما
ان لا تسأل غير الذي اعطيت بضم الهمزة
فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك
الله عز وجل منه المراد لازم الضحك وهو
الرضى وارادة الخير له لاستحالة حقيقة في
حقه تعالى ثم يأذن الله له في دخول الجنة
فيقول الله له تمنى فيتمنى حتى اذا انقطع
وفي رواية انقطعت امنيته قال الله عز وجل
له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي كلها
لك فبين ان اذكرك بها وفي رواية بدل من زد
كذا الخ عن كذا وكذا افيل بتحريك رسه بالرجع
تنازعه الفعلان قبله عز وجل الامانيّ وجملة
افيل الخ بدل من قوله زاد الخ حتى اذا انتهت
به الامانيّ بتشديد الياء جمع امنية قال الله
تعالى لك ذلك اي ما تمنيته ومثله معه جملة
حالية كما ذكره القسطلاني والخ انه غير متعين
اي ولك مثله معه قال ابو سعيد الخدري لابي
هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله
فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله
عليه

وهذا الرجل يقال له دهيثة

عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال اني
سمعته الخ كذا في البخاري وقد حذف المعنى هذه
المجاورة مقتصرا منها على ما ذكره بقوله وعن ابي
سعيد اني سمعت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لك ذلك وفي رواية ذلك لك وعشرة امثاله
لك اي امثال ما سألت قال القسطلاني ولا تعارض
بين الروايتين فان الظاهر ان هذا الكلام اولا ثم كرمه
الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه
ابو هريرة الحديث التاسع والاربعون عن
ابي بكر الصديق رافض الصحابة على التحقيق رضي الله
عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء بالمد ادعو به في صلاتي متعلق
بادعو والا يقتضي لفساد المعنى اني ادعو به
في تشهدها الاخير قبل السلام وما قيل ان الاولى
الدعاء به في السجود وبعد التشهد لقوم الله
الصلاة رد بانه لا دليل عليه بل الدليل الصريح
على انه بعد التشهد قبل السلام قال قل
اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب
العقوبة وفي رواية باسقاط النفس ظلما كثيرا
بالمثلثة وفي رواية بالموحدة ولا يغفر الذنوب
الا انت افراد بالوحدانية واستجيب للمغفرة
فاغفر لي مغفرة عظيمة من عندك تفضلا منك
وارحمني انك انت الغفور كثير المغفرة الرحيم
كثير الرحمة اتى بهذين الوصفين للمقابلة
الحسنة اذ الاول للمغفرة والثاني للرحمة الحديث

الخمسون عن ابي عباس رضي الله عنهما ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة
المكتوبة كان على عهد اي زمن رسول الله و
في رواية النبي صلى الله عليه وسلم فبهذا ادرك
الرافع وحمله امامنا الشافعي كما حكاه عنه
النووي هذا على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل
تعليمهم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر
به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا
ان احتيج الى التعليم ذكره القسطلاني الحديث
الحادي والخمسون عن عبد الله بن عمرو بن
الخطاب رضي الله عنهما يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع الى الغاية
قبل الشيء وحسن قصده وكلكم في الاخرة
مسئول عن رعيته وهذا تمام فصله بقوله
الامام راع بتوقيته حقوقهم من النفقة
والكسوة والعشرة ومسئول وفي رواية وهو
مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها
بحسن تدبير صلاح المعيشة والنصح له والامانة
في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة
عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه
والقيام بحقوقه ومسئول عن رعيته قال ابن
عمر اوسمعته من رسول الله او يونس الراوي عنه وحسبت
ان محفوظة من الثقيلة اياه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال والرجل راع في مال ابيه بحفظه
ويدبر مصالحه ومسئول وفي رواية وهو مسئول

عن

عن رعيته ثم جمع ذلك كله اورد اللفظ الذي
بيانا لعموم الحكم اولا واخيرا بقوله وكلكم راع اي
موتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه وكلكم
مسئول عن رعيته ولابن عساكر وكلكم راع منه
مسئول عن رعيته بالعابدل الواو والاسقاط الواو
ولعطف كل من مسئول قلت كذا قرره الشراح و
قد يقال ان قوله وكلكم راع من الاخير من باب
التاسيس بان يراد به رعية الانسان نفسه واهله
اعضاءه وقلبه باصلاحها وجعلها ساعية في الخير
والفلاح الحديث الثاني والخمسون عن انس
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها على
الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي
يعني الجمعة وقد رواه ابو خلدة ولم يذكر الجمعة
وهذا هو الموافق لقول الفقهاء يندب الابراد
بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة وهو
المعتمد لشدة التخطي في وقتها المودي الى
تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاخذون بالحر وما روي من انه
صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز
فيها جمعا بين الادلة الحديث الثالث
والخمسون عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني
بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس

وفي رواية باسقاط لفظ الناس يوم الجمعة وزاد
مسلم وفي رواية فقد سلبكم قبل ان يطلبوا مني
فقد يسر مع الجهل بالحكم فقال صلى الله عليه وسلم
اطلبوا بهمزة الاستفهام وروي بحذفها ياقوم
بالبناء على الضم قال لا قال فمه وارجع زاد في رواية
ركعتين وفي اخرى فتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احد
كم يوم الجمعة والامام يخطب فليرجع وركعتي وليتجوز
فيهما اي يخففهما بالاقتصار على الواجبات لان لا
سراع وفي هذا دليل على ان الداخل للمسجد والخ
طيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد
وهو مذهبنا على الحنابلة وما قيل انها كانت خصوصية
له وانما امر بالقيام ليتصدق عليها حيث بان الامام
على عدم الخصوصية وفي رواية اذا جاء احدكم
الخ الحديث الرابع والخمسون عن انس بن
مالك قال اصابت الناس بالنصب سنة بفتح
السين والرفع على الفاعلية اي شدة وجدب على
عهد اي زمن رسول الله وفي رواية النبي صلى
الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة قام اعرابي بفتح الهمزة من
سكان البادية لا بعرق اسمه فقال يا رسول
الله هلك المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه
وجاع العيال بكسر العين المهملة هم اهل البيت
ومن يمونه الانسان جمع عيل بالتشديد كجياد
وجيد قال في المصباح اي لفقدهم ما يأكلون
فادع الله لنا ان يسقينا فرفع يديه

وما

وما ترى في السماء قزعة فصبة وفصب فوالذي
نفسي بيده اي وجعي بيده اي قدرته ما وضعها اي اليدين
وفي رواية بالافراد اي اليد حتى ثار بالمثلثة اي هاج
وانشأ السحاب امثال الجبال لكثرته ثم لم
ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر اي ينزل
على لحيته صلى الله عليه وسلم وسطرنا بضم الميم
وكسر الطاء اي هطل لنا المطر يومنا بالنصب على
الظرفية اي في يومنا ذلك ومن اي وفي الغد او من
للتبعيض والغد اسم لليوم الذي بعد يومك وا
صله غدي مثل فلس لكن حذفت اللام وجعلت
الدال حرف اعراب ومن اي وفي بعد الغد او من
للتبعيض وفي رواية باسقاط من والذي يليه
حتى الجمعة روي بالجر على جعل حتى جارة والنصب
على جعلها عاطفة على ما قبلها والرفع على انها
حرف ابتداء بعد خولها مبتدأ خبره محذوف و
قام بالواو وفي رواية بالفاء ذلك الاعرابي او
قال فقام غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا
وغرق بكسر الراء المال فادع الله لنا يرفع ذلك
فرفع يديه وفي رواية يديه فقال اللهم انزل المطر
حوالينا بفتح اللام ولا تجعله علينا فما يشير
بيده صلى الله عليه وسلم الى ناحية من السحاب
الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح
الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الوجنة في
السحاب اي في جنة والسحاب محيط بالكناف الرد
بينه وسال الوادي اي جرى الماء فيه وقوله قناة

بفاء مفتوحة فنون مخففة وألف فجيم ثانيث بدل
من الواو غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم
لوادي بين شمر ولم يجر احد من ناحية الا
حدث بالجود بفتح الجيم اي المطر الكثير الحديث
الخامس والخمسون عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين وقوله في بيته متعلق بجميع ما تقدم لانه
الافضل كما تقدم بيانه في الحديث الثالث والاربعون
وبعد العشاء ركعتين وهذه نوافل مؤكدات لا
تشرع في صلاته غيرها وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي بالرفع على
الاستيناف لا بالنصب عطفا على ما مر كما حتى لانه
يقتضي ان النفي لا يصلي حتى ينصرف ويصلي فتكون
صلاة الركعتين بعد الانصراف والصلاة وهذا
خلاف المراد ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد
ربما يتوهم انهما اللتان حدثنا عنهما وانهما
واجبة ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر
انه قاسها على الظهر الحديث السادس
والخمسون عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من
الاحزاب جمع حزب اي طائفة وهي غزوة الخندق
سميت بذلك لاجل الخندق الذي حفر حولها
وذلك سنة اربع اي رجع الى المدينة ووضع
المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام

ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان
تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقاتل على الله
عليه وسلم لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة
احد العصر الا في بني قريظة بضم الظاء وفتح
الراء والظاء المعجمة قرية من اليهود فادرك بعضهم
بالنصب على المفعولية العصر بالرفع على الفاعلية
كما في وان يدركني يومك والضمير في بعضهم للاحد
في الطريق فقال وفي رواية وقال بعضهم لا نصلي
حتى نأتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد
لان النزول مقصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا
به عموم الامر بالصلاة اول وقتها اذ المراد يحث
عند ويدل لك امرهم بذلك وقال بعضهم بل
نصلي لان الصلاة ما مور بها اول الوقت ولم
يرد والظاهر اللفظ للضمير ان المراد انما هو
الاستعجال في الذهاب لا حقيقة ترك الصلاة لم
يعنف بالبناء للمفعول او الفاعل ضمن ذلك اي ترك
صلاة العصر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و
سلم فلم يعنف اي يلم واحدا وفي رواية احدا
منهم لانهم مجتهدون لما تقدم قال النووي
ولا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح
باصابة الطائفتين بل ترك التعنيف ولا خلاف
ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه
الحديث السابع والخمسون عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو اي يذهب
لصلاة العيد يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات

ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما
قبلها والاسلام تحصل السنة بالفطر على اي شيء و
انما خص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه
الصوم النظر ومن ثم استحب بعض الثابتين الفطر
على الحلو مطلقا كالعسل والشرب على الاكل فان
لم يجد ذلك فبل خروجه فعله في طريقه او في
المصلى او امكنه ويكره تركه كما نقله في شرح
المهذب عن نص الام وعنه اي عن انس من طريق
ثان وباكلهن ص الله عليه وسلم وترا الشارة
الى الوحدانية كما كان يفعله عليه الصلاة والسلام
في جميع اموره تبركا بذلك زاد بن حبان ثلاثا او
خمسا او سبعا اتباع عبد الاضحى بالسنة الاساك
فيه حتى يرجع الحديث الثامن والخمسون عن بن
عباس رضي الله عنهما عن النبي ص الله عليه وسلم
قال ما العمل مبتدا يشمل جميع العبادات كالـ
لصلاة والتكبير والصوم والذكر قاله القسطلاني
وقال الكرماني المراد به التكبير المطلوب في ايام منـ
متعلق بالمبتدا او خبر قوله افضل ويجوز جعل
ما مجازية والضمير في قوله منها عايد الى العمل
باعتبار ارادة القربة مع عدم تاويله بالجمع اي
ما القربة في ايام افضل منها في هذه صحة ا
وقع في رواية بالتانيث والاشارة راجعة الى ايام
التشريق وهو يقتضي ان العمل فيها بالتكبير
الاول افضل من العمل في عشر ذي الحجة والمنقول
خلافه اما على التكبير الثاني فلا اشكال لان المد

التكبير

التكبير في ايام التشريق افضل قطعا واجيب بان هذه
الرواية شاذة مخالفة لرواية الجمهور وهذا بالتذكير
وقد صرح في بعض الروايات في العشر فقال في هذا العشر
الاول من ذي الحجة وبالتشريكهما في افضلية
كل فرد من ايام الحج فيهما ومن ثم اشترك في التكبير
مشرق معه قال ولا الجهاد زاد في رواية في سبيل
الله قال ولا الجهاد الا رجل اي الا عمل رجل وهو
مرفوع على البدل وعلى حذف مضاف اولكن رجل
يخاطر اي يركب ما فيه خطر ومشقة بنفسه وماله
فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو اولم
يرجع هو وماله لا بشيء ذكره في سياق النفي فتعم
الحديث التاسع والخمسون عن ابن عمر قال
حملان النبي ص الله عليه وسلم يصلي في السفر على
راحلته اي ما يركبه من الابل او الناقة خاصة والجمع
رواحل كما في الصباح حيث توجهت به يومي
بضم الياء بعدها همزة اي يشير ايماء منصوب على
المصدرية صلاة الليل بالنصب على المفعولية لقوله
يصلي الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها
على الراحلة بل لا استثنا منقطع لان المراد خروج
الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية ويوتر بعد الفراغ
من صلاة الليل على راحلته وفي هذا رد على من
قال لا وتر في السفر الحديث الستون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ص
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة
حتى يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول اي يموت

العلم ويكثر الجهل اي يذهب العلم وتكثر الزلازل
جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى يسقط
البنا القايم عليها وتتقارب الزمان اي
يقرب بعضه من بعض حتى تكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كالضرمة بالنار كما في حديث الترمذي
اي كزمان ايقاد النار وهي ما توقد به النار كالكبريت
والمراد تقارب البركة فيه وتظهر اي تكثر وتشتهر الفتن
بكسر الجيم جمع فتنة وهي الابتلا والامتحان
ويكثر الهرج وهو القتل في البخاري وعليه شرح
العسقلاني القتل القتل مكررا مرتين بفعله
سفك من قلم كاتب حتى يكثر فيكم المال غاية
لكثرة الهرج او هو معطوف على يكثر باسقاط
العاطف كما قالوه في التحيات المباركات والصلوات
وكلات قلت حذف حرف العطف في النثر جايز
خلافا لمن منعه ذكره البهوتي فيفيض بفتح حرف
المضارعة وبالفا والضاد المعجمة وهو بالرفع
خبر لمحذوف اي فهو يفيض فيضا اذا كثر وسال
من شفة الوادي وافاض بالالف لغة كما في الصباح
واستعماله في كثرة المال مجاز والمعنى حتى يكثر
بايدي مالكيه ملا حاجة لهم به وحتى يهتم
رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول
الذي يعرض عليه لا ارب لي فيه الحديث
الحادي والسبعون عن عبد الله بن عمرو
بن العاص احد العبادلة رضي الله عنهما اسلم

قبل

قبل ابيه وكان بينه وبينه ثلاث عشرة سنة
لاصبيان نهامة ونساؤهم يحتملون تسع سنين
وكان يقول من سيد بالله فاعلي كنت له سبعون
اجرا قال قال لي النبي وفي رواية رسول الله صلى
الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والخبر
للاستفهام التقريري وهو هل المخاطب على
الاقرار صامر استفر عندك ثبوته انك بفتح
الهمزة مفعول ثان لاخبار تقوم الليل اي فيه
وتصوم النهار اي فيه فهما منصوبان على الظرفية
قلت اني افعل ذلك اي ما ذكر من القيام
والصوم قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح
الهاء والجيم والميم اي غارت عينك وغارت
ونفهت بفتح النون وكسر الفا ونفل فتحها اي
كلت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك
حقا يروى بالنصب على انه اسم ان وخبرها قوله
لنفسك وبالرفع على الابتدا والخبر اسبقها صير
الشان محذوف اي فينبغي اعطاؤها ما تحتاج اليه
صابرين على الطاعة ولاهلك زوجك او من تلزمك
نفقته حقا بالنصب والرفع على ما تقدم و
في رواية وان لزورك عليك حقا اي لزائرك بضم
بعض الايام وافطر بقطع الهمزة اي في بعضها
الاخر وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال له
ان احب الصيام عند الله صيام داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما من كل شهر فقال اني

افوض على الله من ذلك وهذا اشارة اليه وقم صل
بعض الليل وقم ببعضه والامر المذكور للندب

الحديث الثاني والستون

عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا معاشر اصحابه الاستخارة في الامور كلها وفي رواية بالاسقاط كلها والمراد الامور التي يعزم في غيرها كالعبادات وضابط المعروف كما يدل عليه السورة دال كونها من القرآن اهتماما بشأن ذلك يقول اذا هم بفعل احدكم اي قصد احدكم قال في المصباح همت بالشيء هما من باب قتل اذا اردته ولم تفعله اهـ بالامر المطلوب شرعا فليركع فليصل ركعتين اي صلاة ذات ركعتين فهو من باب ذكر الجزء وارادة الكل واختير من الواحدة فلا تجزئ من غير الفريضة ندبا ان اراد الافضل فتحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد ومن الثواني فلا وبقرأ بعد الفاتحة في الاولى قد يأيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والمستحب بعضهم ان يزيد في الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء الى قوله يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآية ثم ليقل بكسر لام الامر اي بعد الصلاة ندبا اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه بقدرتك والباء فيهما للاستعانة او للاستعطاف وكلاهما رب بما انعمت على اي بحق علمك وقدرتك الشاملين له كذا ذكره

جمع

جمع قلت والظاهر جعلها للقسم واسألك من فضلك العظيم فانك اي لانك تقدر على كل شيء ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب جمع غيب اي الامور التي استأثرت بها من خلقك كلهم او بعضهم اللهم ان بكسر الهمزة كنت تعلم ان هذا الامر وبسميه خير لي في ديني ومعاشي اي حياتي وعاقبة اي اخر امري او شيء من امور الدارين فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان بكسر الهمزة والترديد فيها بالنسبة للمتكلم والا فالمولى عز وجل عالم قطعا بان احدهما خير او شر كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله واصرفه اي ابعده عني واصرفني عنه لئلا يكتب بهذا عن قوله واصرفني عنه لان الله تعالى قد يجري على المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه فيبقى مشوفا اليه ولا يطمئن خاطره واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني قطع بهمزة اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض له كان منغص العيش قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية كما مر

الحديث الثالث والستون عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
مبتدأ خبره روضة الخ اي قبر اومسكني الذي بين
بيتي ومنبري بكسر الميم روضة من رياض الجنة
اي منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل اليها
بقيتها او الجذع الذي خطب اليه صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد ان توصل العلوم للطاعة فيها اليها
فهو مجاز باعتبار المآل ومنبري هذا بعينه
وقيل ان له منبرا هناك مثله على حوضي تنبيه
الكوثر الذي في الجنة لا حوضه الذي خارجها يجيئها
الممتد من الكوثر قال القسطلاني والصحيح
ان الحوض بعد الصراط وان الكوثر نهر في الجنة
وماؤه ينصب فيه ويطلق على الحوض لجوثر الكوثر
منه كما افاده الحافظ بن حجر الحديث
الرابع والستون عن عفيف بن الحارث النوبلي
قال طفت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح اي
صلاته فلما سلم قام مسرعا اي مسرعا ودخل
محل بعض نسائه ثم خرج ورأى اي ابصر ماء وجوه
الناس من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعته علة
للنهي فقال اذكرت واتاني الصلاة تبرا بكسر المثناة
وهو الذهب غير المضروب او والفضة
او كل جوهر في استعماله كالنحاس والحديد
وغيرهما اقوال لاهل اللغة وكان ذلك من
الصدقة كما جاء في رواية عندنا وفي هش ان تمسي
او تبيت شك من الراوي عندنا فامرت بقسمته
بكسر القاف والمثناة الجوفية بعدها الميم وفي
رواية

رواية بقسمه بفتح القاف واسقاط المثناة و
في رواية فقسمته بصيغة الماضي اي خرجا من حبس
صدقة المسلمين واخذ من الحديث ان عروض تلهي
اخيي من الصلاة فيها من وجوه الخير غير مفسد
لها ولا قادح في كمالها الحديث الخامس
والستون عن كريب مصغر كرب وهو مولى ابن
عباس سأل ام سلمة زوجه صلى الله عليه وسلم
واسمها هند رضي الله عنها عن الركعتين اي عن
صلاتهما بعد العصر وقالت ام سلمة سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته
يصليهما اي يصلي العصر ثم دخل اي على فصلاهما
حينئذ بعد الدخول ومنذ بنو سلمة من بني خزام
بضم الخاء المعجمة اسم قبيلة من الانصار فارسلت
اليه الجارية قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها
ويحتمل ان تكون بنتها زينب كما في رواية البخ
في الغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي
بجنبه وقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول
الله سمعتك تنهى عن هاتين اي عن صلاتهما
واراك بفتح الهمزة اي ابصرني تصليهما فان
اشار بيده فاستأخري بالهمز اي تأخري عنه
ففعلت الجارية ما امرتها ام سلمة به من القيام
والقعود فاشار عليه الصلاة والسلام بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية
هو ابوها واسمه سهل على الصحيح سألت
عن الركعتين اللتين صليتهما بعد العصر وانه

انا نبي ناس وفي رواية اناس من عبد القيس فشغلو
بي عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان و
في مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا الحديث
السادس السواك وهو السنن عن البراء بتخفيف
الراء ابن عازب بعين مهملة وزاي مكسورة قال
امرنا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز
هو في كفاية والاظهر عندنا ما نشر الشارح فيه
الشيء المذكور اما ما لم يرد من بعده صلى الله عليه
وسلم وبعد احرامه ولانه شيع بخفة ان يقدم
بالاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي اليها
وحديث امشوا خلف الجنازة ضعيف على ما النسائي
خرج بلا خلاف وعيادة اي زيارة المريض مسلما كان
او كافرا قريبا للعائد او جاره وفي صلة الرحم
وفي الجوار قاله في المجموع وسواء الرمد وغيره و
سواء الصديق والعدو ومن يرجوه ومن لا يرجوه
لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستأمن
من كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع
المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم يكن قرابة
ولا جوار ولا رجاء توبة بحضورنا ما مرون
بها جرتهم ولكن العيادة غدا اي وقتا بعد
وقت او يوما بعد يوم وخفيفة فلا يطيل
المكث عنده الا ان يكون صديقا او قريبا
او نحوهما مما يستأنس به المريض او يتبرك
او يتشوف عليه عدم رؤيته كل يوم وقول الغزالي
انما

انما يعاد بعد ثلاثة لخبر ورد فيه ورد بانه موضوع
ويدعو له ويخرج ويستحب ان يقول في دعائه
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
سبع مرات رواه الترمذي وحسنه واجابة الداعي
الى واجبة وهي وليمة النكاح او مندوبة كطعام
جميع الاخوان ودخول السرور عليه الا لم يكن ثم
ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومجالس الخمر
ونحوهما ونصر المظلوم وابرار بكسر الهمزة من
البر خلاف الحنث اي عدم حنث القسم بفتحتين
وهو واجب ان افسم على واجب وحرام ان افسم
على حرام كما قطعا يوم في رمضان وترك واجب من الطرفين
ان مثلا ومكروه كمن يقسم على من حلف لتطعمن
ان يفطر عند من يرى الجواز ذكره المولف ويرد في القسم
بزيادة الميم المضمومة وسكون القاف وكسر
السين اي تصديق من افسم عليك بان يفعل ما
قسم عليه الملتمس بفتح ابر القسم اذا صدقه
وقيل المراد من المقسم الحالف بان افسم ان لا
يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا
يحنث في يمينه وذلك خلاف فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا وفي المنهج
وشرحه لشيخ الاسلام وقوله لغير القسم عليه
بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين اه اراد
بيمين نفسه فيسن للمخاطب ابرار فيها خلافا
لما اقتضاه بزيادة بان اراد يمين المخاطب او الشفاعة
عنه او اطلق وحينئذ فالشفاعة في فعله وترك

السلام وهو في كفاية عندنا كالمالكية وان
انجرد المسلم عليه يتعين الرد عليه وتشميت
العاطس بالشين المعجمة او السين المهملة
فقولك له يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وهو
سنة على الكفاية وعن اناية الفضة و
في رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع
وبالرفع خبر محذوف اي احدها انية الفضة وهي حرام
على العموم للرجل والمحلى وعن خاتم الذهب
اي التختم به وهو حرام ايضا وعن المحرير وهو حرام
على الرجل دون النساء كسابقه وانتفى منهما
وجه التخصيص بدليل اخر لحديث هذان اي الذهب
والحرير حرام على ذكور امتي حل لنسائها وعن الركوب
بياثر بكسر الالف المهملة الثياب المتخذة من ابريسم
وعن القسي بفتح القاف وتشديد المهملة الثياب
المكسوة وهي ثياب يؤتى بها من الشام او
مصر فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير
وقيل من القز وهو رديء الحرير وعن ان
تشترف بكسر الهمزة عليك الحرير وقع
سقط من هذا الحديث الخصلة السابعة و
قد ذكرها البخاري في باب الاشربة واللباس
ولهذا قال البعض في شرحه وفي بعض الروايات
وعن المياثر الحمر وهي بالمثلثة جمع ميثرة
بكسر الميم واصلها موثرة قلبت الواو
بالانكسار الميم قال البعض والمياثر ثياب من
حرير كانوا يجعلونها تحت دوابهم بعضها من

تحت

والسيا شر

تحت الرجال اشهى وذكر الثالثة بعد الحرير من باب
ذكر الخاص بعد العام وكثرته الاهتمام بحكمها
ودفع توهم خروجها عن حكم العام باختصاصها
باسم واعلم ان هذه الامور منها ما هو غير حرام
كالسلام اذا كان من نحو صوفي وحذا الامورات
بعضها للوجوب وبعضها للندب وهو من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وذلك جائز عند الشا
فعي وقرينة المجاز عند الاصوليين لا يجب ان
تكون صارفة عن المعنى الحقيقي بخلاف اهل
المعاني ولا اشكال في قول الشافعي في ذلك ونحن
نجعل ذلك من عموم المجاز باريد من ذلك يعني
مجاز يعم الحقيقي والمعنى المجازي الحديث

الثامن والستون

عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وذلك بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر
يكلم الناس فقال ابو بكر لعمر اجلس فابى
اي امتنع من الجلوس لما حصل له من الدهشة
والحزن فقال ثانيا اجلس فابى فتشهد ابو
بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال ابو بكر
اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا
صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل ثم تلى ذلك
الى الشاكرين والله وفي رواية فوالله لكان الناس
لم يكونوا يعلمون ان الآية انزلت الا يه وفي رواية

هذه ٢٥

انزلها بعد هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقفها
هل منه الناس فما اشتمع بشر اي انسان سبي
بذلك لانه بادي البشرة اي ظاهر الجلد الا بلو
ها الحديث التاسع والستون عن
اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ارسلت بنت
وفي رواية ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه
ان ابنا بالتذكير لي قبض اي في حال القبض مجازا
باعتبار ما يؤل اليه حالة النزع واختلف في الابن
والبنت المذكورين فقيل هو علي بن العاص بن
الربيع ابن زينب واستشكل بانه عاش حتى تلاعب
الحلم واردفه النبي صلى الله عليه وسلم راحلته
يوم الفتح فلا يقال فيه حين عرجا وقد الحق عليه
صبا فيما سياتي وقيل عبد الله بن عثمان ولكنه
رقية وقيل محسن بن علي بن ابي طالب والصحيح
رواية ابنا بالتذكير كما صوبه العيني واما على
رواية بنتا لي فيحمل زينب بنت بنتها امامة من ابي
العاص ابن الربيع وصوبه الحافظ بن حجر واجاب عما
استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مدة
وجها علي بن ابي طالب وقد عنها بان الظاهر
ان الله الهم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم
الامر اليه وعلم ابنته ولم يعلمه مع ذلك بمبنيه
من الرحمة والشفقة بان عيسى الله ابنته ابنته
من ذلك المرض وعاشت تلك المراة وانتدبا
رسول فرس بضم الباء من افرا عليها السلام و
يقول

يقول ان لله ما اخذ ولله ما اعطى اي الذي اراد
باخذه هو الذي كان اعطاه وان اخذه ما اخذ مما
هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا لان
المقام يقتضيه ولبطباي الموصفين مصدرية اي
اي لان لله الاخذ والاعطاء وموصولة والعائد
محذوف للعموم اي ان لله الذي اخذ الخ من ولد
وغيره وكل شيء الذي في البخاري وكل بتنوين
كل مع حذف شيء اي كل من الاخذ والاعطاء عنده
تعالى اي بحكمه باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر
ولتحتسب اي بثوابه بصبرها لطلب الثواب من
ربها لتحتسب نعاد تك من عملها الصالح فارسلت
اليه حال كونها اقسم عليه لياتينها فقام
وقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها ارسلته
مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه باليناه
واو الحال وروي بحذفها سعد ابن عبادة بكسر
الباء ثابت وهو احد النقباء شهد العقبة مع
السبعين والمشاهد كلها ما خلا بدرا فانه
نصيا للتمرج ولدم فاقام توفي بحوران من ارض
الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر كما نه
مات سنة خمس عشرة ولم يعلم بموته في المدينة
حتى سمع بعلمان نزلوا ببير نصف النهار في رشديد
فاتيا من البير نحن قتلنا سيد الخزرج سعد ابن
عبادة ورميناه بسهم فلم يخطئ فوادة فلا
عمر الغلمان فجعل ذلك اليوم فوجدوا اليوم
الذي توفي فيه سعد وانما جلس ليبول فشق

بافتتل فماث فوجدوه فد اخض جلده فلخط من
كلام بعض المحققين ومعاذ بن جبل استفظاه على
اله عليه وسلم على التمر وهو انصاري وابي بن
كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة من سباق الانصار
الى الاسلام كان عمر يسميه سيد المسلمين
ويقول افرأنا ابي وبروى ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويسأله عن النوازل ويحاكم اليه
في المخاصمات توفي بالمدينة سنة تسع وعشرين
وقيل سنة عشرين وقيل غير ذلك وفد الوافدين
رايت ال ابي واصحابنا يقولون مات سنة اثنين
وعشرين فقال عمر اليوم مات سيد المسلمين و
بعد اصدر ابن حبان كما في المواهب وشرحه
للزرقاني وزيد بن ثابت روى بن سعد من
حديث سهل بن ابي حثمة ان الذين كانوا
يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
من المهاجرين عمر وعلي وعثمان وثلاثة
من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد
بن ثابت وفي حديث ابن عمر قال كان ابو بكر وعمر
يفتيان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
حديث فراس الاسلمي كان عبد الرحمن
ابن عوف ممن يفتي في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وتكلمهم الجلال السيوطي فليراجع الفراء
يد وذاب البتوي فقال
وقد كان في عصر النبي جماعة يقومون بالافتاء فومنه
ثلاثة وجاوزه اهل الخلافة منهم معاذ ابي وابن

عوف

عوف وابن ثابت وذكر هم الجوزي في المدهش احد
عشر فذكر من عدا ابي بن كعب وذكر خديجة وعما
واوا ابا الدرداء وابا موسى ورجال فرفع بالفراء
وفي رواية بالدال الى النبي صلى الله عليه وسلم
الصبي او الصبية بان وضع يده جرى عليه الصلاة و ا
لسلام كما جاء في رواية ونفسه تتقعقع بتاءين
في اوله وفاء بينهما عين مهملة اي تضطرب
بصوت متداركا قال في النهاية وهذه الجملة
حالية قال حسبته انه قال كما تهاش بفتح
النون المعجمة وتشديد الواو القربة اليابسة
وفي رواية حسبت بحذف حسبته ولفظه ونفسه
تتقعقع كما تهاش فواضت بالفاء وفي رواية
وواضت عيناه بالياء فقال سعد اي بن عبادة
يا رسول الله ما هذا اي فيضان دمعك مع نهيك
عنه فقال هذه الرحمة التي رايت من حزن الله
القلب ولا تعذب رحمة اي اثر رحمة جعلها الله
في قلوب عباده والضمير للاخذة عليها وانما بالواو
وفي رواية فانما يرحم الله الرحمة الثامنة من
عباده الرحماء بالرفع على ان ما موصولة ويكون
خبران وبالنصب على انها كافة وهو مفعول
يرحم وهو مع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه
ان رحمته مختص بمن اتصف بالرحمة البليغة
بخلاف من فيه ادنى رحمة كما ثبت عند ابي
داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمان و
الراحمون جمع راحم فيشمل من اتصف باد في

رحمته كما ذكر في صحيح من الشراح قلت وهو
مندرج بما قدرته في المتن وحاصله ان المراد
الرحمة الكاملة ويدل لهذا ما ذكره القسطلا
ني ويمين من ان الحكمة في اسناد دخول الرحمة
الى الله في حديث البخاري دون حديث ابي داود
المذكور فيه الرحمن دلالة لعلى الجلالة على
العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد
بان الكلام سيق للتعظيم كما ذكر هناك
سبب اخر ذكره من كثرت رحمته وعظمته فسا
سب ان يدخل كل من قصد رحمته وان قلت و
الله اعلم الحديث السبعون عن
سمرة بفتح السين المهملة مع ضم الميم
ابن جندب بضم الدال وفتحها قال
في الشفا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة فيهم ابو هريرة وسمرة بن جندب
وخديجة اخركم موتا في النار وكان بعضهم
يسأل عن بعض فكان سمرة اخرهم موتا
حرم وخرق فالقي بالنار فاحترق فيها وقال
الحميدي ومات في سنة ستين سمرة بن
جندب الفزاري وعبد الله بن معقل المزني
وكان من بقايا الصحابة بالبصرة قال الحافظ
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة يا الغداة
اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من
راى منكم الليلة رويا بالقصر غير منصرف و

ويكتب

حلل

ويكتب بالالف كذا منه اختلاف متلبس اي صابر
لو كتب بيا فقال وفي البخاري اسفع ظهرها
فان راى احد رويا قصها عليه الصلاة والسلام
فيقول ما شاء الله قصصا لنا بفتح اللام فاعمل
ومفعول ومفوله يوما لكرة فقال هل راى احد
منكم رويا فلنا لا قال لكني قال بعض المحققين
هو استدراك صوري لا حقيقي رايت الليلة
اي فيما رجلين اي صورة والا فهما ملكان
كما سيأتي اتياني واخذا بيدي واخرجاني
الى الارض المقدسة وفي رواية مقدسة
فاذا رجل جالس قال القسطلاني بالرفع ويجوز
النصب ورجل قايم بيده كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام حديدة معطوفة الراس يوزن
تنور ويقال فيه كلاب ايضا يوزن تفاح وهو
عطف بيان اعوجاج كالذي يعلق فيه اللحم
وقيده بقوله من حديد لانه قد يكون من غير
كما افاده النووي وليس الاعلام بقادح لانه
عبارة البخاري وليس الاعلام بقادح لانه
لا يدري الا من ثقة مع شرطه المعروف فان
الحافظ من محرم اعرو المراد بهذا البعض المبهم
الاتي الضحاك اخرجه الطبراني الكبير عن العباس
من البعض الاسقاطي عن موسى بن موسى
النيوزكي انه اي ذلك الرجل القايم يدخله
ذلك الكلوب بالنصب على المفعولية وهذه
رواية عبد ابي ذر واما رواية ورجل قايم بيده

ان يقول

قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله
في شدقه قال في المصباح جانب الجمع بالفتح والكسر
قاله الازهري وجمع المفتوح شدوق مثل فلس
وفلوس وجمع المكسور الشداق مثل حمل وا
حمال اه وذاله معجمة اي جذب فم الرجل حتى
يفتح بالموحدة وضم اللام اي يحل فجاء موحى
عنه وهو بالفتح وفيه لغة بالمد يذكر ويؤ
نث والتذكير اغلب وانكره الاصمعي قال ك
في التقريب ثم يعلق بشدقه الاخر مثل ذلك
ويلتئم بالهمز اي يجتمع وبنضم شدقه هذا
ويعود فيفعل مثله قال طع الله عليه وسلم
قلت للرجلين الذين معي ما هذا فالا انطلق
مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضجع
على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر
الفاء وسكون الهاء حجر ملئ الكف والجملة حا
لية او مخبرة شك من الراوي ورواه البخاري في
التعبير واذا الاخر قائم يهشدخ بفتح التحتية
وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالخاء المعجمة
اي يكسر به اي الفهر وفي رواية بها راسه
فاذا ضربه تدهده بفتح الذالين المهملتين
بينهما هاء ساكنة ثم دال مهملة اخرى لغتان ومعنى ا
لحجر يقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا
فانطلق اليه اي الحجر لياخذه فما يرجع الى
هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه
وعاد راسه كما هو فعاد اليه يضربه قلت لهما سبحان

هذا

هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب
بفتح المثلثة وسكون القاف وبروى نقب بالنون
المفتوحة وسكون القاف مثل التنور بفتح
المثناة الفوقية وضم النون المشددة ثم
اخره واو هذا اصل تواتي اللغات فيه مع انه
اسم لما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع
يتوقد بفتح المثناة اوله تحته بنصب النار اللا
نية اي تحت التنور نارا بالرفع فاعل وبروى
تتوقد بمثناتين فوقيتين ونارا بالنصب
على التمييز المحول عن الفاعل فاذا ارتفعت
بالموحدة اخره من الغرب والضمير عايد على
الوقود او المراد ال عليه قوله يتوقد وبروى
ارتفت بهمزة فطاء مهملة فمثناتين بينهما
راء من الفتق اي النهيت وارتفع ثارها وبروى
ارتفت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي و
هو الصحيح رواية ورواية كذا قالوا ارتفعوا حتى
كادوا ان يخرجوا اي الناس اي قرب خروجهم
وفي رواية عادوا ان يخرجوا فاذا خمدت بفتح
الخاء والميم قال في المصباح خمدت النار خمودا
من باب قعد ماتت فلم يبق منها شيء وقيل
سكن لهبها وبقي جمرها اه وقال ولده في الغر
يب خمدت النار بالفتح زاد في القاموس الفتى
وتبعه ابو حاتم تخمد بالضم خمودا اذا سكن
لهبها وبقي جمرها حارا فاذا طفئت قيل
همدت اه اي سكن لهبها ولم يطفا جمرها

رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة بضم اوله
قلت من هذا وفي رواية ما هذا فلا انطلق وا
فطلقنا حتى اتينا على خطي بفتح الخاء وسكونها
من دم اي احمر مثل الدم كما رواه البخاري هكذا
في التفسير وفيه رجل قائم على وفي رواية وعلى
وسط النهر بفتح السين وسكونها قال يزيد
ابن هارون هو النهر وظن احد الاعلام شيخ وا
سط ولما حدث ببغداد كان يحضر مجلسه
خلائق ربما بلغوا سبعين العلامات ستة ستة
ومائتين وعامتهم تسعين ستة على ما ذكر
في الخمسين ووهيب بن جرير عن جرير ابن حازم
بفتح الجيم وعلى شط بفتح الشين المعجمة
وتشديد الطاء اي حافتيه النهر جرى بين يديه
حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد
ان يخرج من النهر رمى الرجل بالرفع والنصب اي
الذي بين يديه الحجارة فجر فيه اي رمى
فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج
من النهر رمى في فيه فجر فيرجع كما كان فيه قال
ابن مالك في التوضيح وقوم خبر جعل التي هي
منه افعال المقاربة جملة فعلية مصدرية
بتقدير ما والاصل فيه ان يكون بغير ما مضارعا
تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال الظاهر
وما جاء بخلافه فهو مبني على اصل متروك
انتهى تمام ذلك في الفسطلاني قلت ما هذا
فلا انطلق وا تطلقنا وفي رواية باسقاط فا

تطلقنا

تطلقنا حتى اتينا على الروضة خضراء فيها شجرة
عظيمة وفيها من كل لون الربيع كما جاء في رواية
وعلى اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من
الشجرة بين يديه نار يوقد عليها فصعدا بي
في الشجرة الى التي هي الروضة الخضراء وا
خلاني في دار لم ار قط احسن منها فيها
رجال وشيوخ بضم الشين ويجوز كسرها
وشبان بباءين وبدلي شبان بباء ونون وشبا
وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الدار فصعدا
بي الشجرة ايضا وادخلاني بالفاء وفي رواية وا
دخلاني دارا احسن وافضل من الاولى فيها
شيوخ وشبان لم يذكر النساء والصبيان هنا
لان الشهداء لا يكونون منهم غالبا قلت لهما
طوفتماني الليلة بالجمع وواو مشددة
ونون قبل الياء التحتية ويروى بالباء الموحدة
بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رأيت
فالا نعم اما الذي رأيته يشدخ بضم اوله
مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع نائب فاعل وك
وكذا به الباقي موافقة لجواب اما وجاء في رواية
اسفله اما وجود الفاء واستشكل بان الموصول
الواقع مبتدأ اذا وقع على معين كما هنا لا تقع الفا
في خبره بخلاف الواقع على غير معين لشائبة من
العموم واستقبال ما بعدها فيجوز اقتران خبره
بالفاء نحو الذي يأتيني فله درهم واجيب بانه
اذا الوصل في المعين تنزيله بغير المعين جاز

وقوع البلاء جزى كما ء قوله تعالى وما اصابكم يوم ا
لتقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما مضى ومدلول
اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشمه اللفظي فلا
لعل اصابكم يوم التقى الجمعان كفعلكم وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى مجراه مطابقة
الغلام بن واحدا ابادة ابن مالك قال الطيبي هذا
كلام متين لكن جواب الملكين تعليل لتلك الرويا
المتقدمة المبهمة فلابد من ذكر كلمة التعليل
كما جاء الحلاوي او تقديرها اهم يحدث بالكلمة بفتح
الحاء وبجوز كسرها فتحمل بتخفيف الميم عنه
حتى تبلغ الاذقان جمع اوف اي النواحي فيضع عنه
ما رايت من شدة الى يوم القيمة واما الذي
رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن
فينام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل
فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن
بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين
ترك القرآن والعمل يفعل به الى يوم القيامة و
لما عرض عن ابطال الاشياء عوقب باشوه اعضائه وهو
الراس واما الذي رايته في الثقب اورد في هذا والذي
بعده باعتبار الفريق او النوع بضم
الزاي جمع زان كقاض وقضاة والكير بالتنوين البغي كما
جاء عنه عليه الصلاة والسلام والذي رايته في النهر
اكل الربا الجامع الصغير الربا وان كثر فان عاقبته
فيه تصير الى قل رواه الحارث عن ابن مسعود وا
لشيخ الكابن في اصل السنة ابراهيم الخليل

عليه

عليه الصلاة والسلام حذفت اللام من هذا ومما
قبله نظرا الى ان اما انما حذفت حذفا مقتضاها وانما
دخلت الفاعل الخبر فقوله والصبيان الذابنون حوله
اي ابراهيم قال وولاد الناس لان الجملة معطوفة
على مدخول اما فقوله اما الرجل الذي رايته الخ ولعل
الناس شامل للمسلمين وغيرهم والصحيح الخبر
عليه الصحفين انهم في الجنة وما ورد ما يقتضي
انهم كما بائهم والمراد انهم منهم في احكا
مهم الدنيا ولا يصلى عليهم ولا يطعون في مقابر
المسلمين والذي يوقد النار مالك خازن النار و
والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المو
منين واما هذه الدار فدار الشهدا وكون
هذا يقتضي ان منازل الشهدا ارفع المنازل لا
يستلزم ان يكون ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة
والسلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك سبب
كفالة الولدان ومنزلته في الجنة اعلى منهم كما ان
ادم في سما الدنيا يرى نسمة بنيه من اهل الخير
واهل الشر ويضحك ويبكي مع ان منزلته في اعلا
عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل في منزلته
وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت
راسي فاذا فوقي مثل السحاب اي الابيض كما
يدل عليه رواية البخاري في التفسير مثل الرامة
البيضا قال ذاك وفي رواية ذاك منزلك قلت
دعاني اي اتركني ادخل تالجزم جوابه الامر قال لا
انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته

منزل

عمر اثنين منزلك الحديث الحادي والسبعون
عن ابن مسعود اسمه عبد الله صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمذكور منه كان يحمل نعليه
صلى الله عليه وسلم ويلازمه وتقدم صلى الله عليه وسلم
سبعين سورة كان من اكابر علماء الصحابة اقام في
الكوفة مستوليا على بيت المال وغيره ذلك واتفق
انه قدم المدينة اخر عمره فمات بها وذلك عام اثنين
وثلاثين وصلى عليه عثمان فيه انه قلت سنين
الف دينار وكان قصيرا جدا مروياته في كتب الاسلام
ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا ذكر الحميدي
الحميدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا حسد الحسد ان يتمنى الشخص زوال
نعمة غيره وهو حرام والمراد به الغبطة وهو ان
يتمنى مثلها من غير كراهة لها عند غيره ولا تتمنى
زوالها وهي مباحة في امور الدنيا مستحبة في ا
لطاعة كما في التقريب الا اثنين وفي رواية بالتا
ثنين رجل بالرفع على انه مبتدأ وبالجر بدل
من اثنين ويقدر مضاف على رواية الثلاثة اي
خصلة رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
بضم اللام وفيها مبالغات التعبير بالتسليط
المشعر للقلبة وبالهلكة المشعر بفنا
الكل في الخير اي الخير الخرج التبذير الذي هو صرف
المال فيما لا ينبغي ورجل اتاه الله حكمة القرآن
كما جاء في رواية لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله
القرآن فهو يقوم به اناء الليل واطراف النهار

او

او السنة قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله
عز وجل الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة وسمعت
من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وهب وقال مالك
كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او
نهتك عن قبيح فهي حكمة كذا ذكره التقريب
وهو بفتح بها او بعلمها من يصلح لها الحديث
الثاني والسبعون عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اي من
بني اسرائيل كما جاء في رواية لا تصدقن بصدقة
فقه هو من باب الالتزام كالنذر ملخصا والقسم
فيه مقدر اي والله لا تصدقن الليلة كما في رواية
اي عوافة بفتح الليلة وتكرر في مواضع النا
سخة فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فو
ضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فا
صبحوا اي القوم الذين فيهم المتصدق يتحدثون
في موضع نصب بخبر اصبح تصدق بضم التاء والصاد مبنيا
للمفعول اخبارا بمعنى التعجب والانكار اي تصدق
الليلة على سارق وفي رواية على فلان السارق فقال
المتصدق اللهم اي يا الله لك الحمد لا لغيرك الحمد
فتقدم الخبر للاختصاص اي احمدك على تصديق
عليه حيث كان باراد تك لا باراد تي فان ارادتك
كلها جميلة ولا يحمل على المكروه سواك لا
تصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بعد
قه بعضها كذلك فوضعها في يد امرأة

زانية واصبحوا يتحدثون تصدق بالبنا للمفعول
الليلة بالنصب على الظرفية اي فيها على زانية
فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي
على زانية حيث كان بارادتك لا تصدق الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم
لك الحمد على تصدقي على سارق وعلى زانية و
على غني زاد الطبراني فسماه ذلك اي اخزنه لان
الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجة
من اهل الخير ولهذا انكبوا من الصدقة على
هؤلاء فاتي بالبنا للمفعول اي واني بمنامه
فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت
واما على سارق فلعله قال البرماوي لعل ثمرة
تستعمل كليتهما وثمرة كاد انتفى فاني غيرها
مظارع مقترن بان مستعملة استعمال عسى وا
لتي والتي غيرها ليس كذلك مستعملة استعمال
كاد اي يعسى ان يستعف بكسر العين اي يعف
عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف
عن زناها بالقصر ويروى بالمد وهما لغتان واما
الغني فلعله اي كاد يعتبر ويتصدق بالرفع فيهما
كما ذكره القسطلاني وقال الشارح بالنصب جواب
الترجي ولابي ذر ان يعتبر ويتصدق مما اعطاه الله
الله تعالى واخذ من الحديث ان نية المتصدق اذا
كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع
واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع و
هذا

هذا اي صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على
غني وان ظنه فقيرا خلافا لبعض المذاهب الحديث
الثالث والسبعون عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نفقت المرأة على عيال زوجها واضافه ونحو ذلك
من طعام بيتها الذي هو ملك لزوجها اذا اذن
لها فيه بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف
وعلمت رضاه بذلك فلو اطرد العرف وشكت في
رضاه او كان شحيحا بذلك وعلمت ذلك من حاله
او شكت حرم عليها التصدق من ذلك وقيد بالطعام
لانه الذي يسمح به غالبا بخلاف نحو الدراهم فلو
علمت رضاه بانفاقها جاز حال كونها غير مفسدة
بان لم تتجاوز العادة ولا يورث نفعا ته والحاصل
ان المدار على رضاه صريحا او ضمنا كان لها اي للمرأة
اجر ما انفقت ولزوجها اجر بما كسب اي بسبب
كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام الا
المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم
بالبا وسكون النون وضم الباء وسكون النون وتشديد
الفاء بعضهم وقوله اجر بعض منصوب بنزع الخا
فض اي من اجر بعض مفعول اول لبعض والثاني قوله
شيئا لانه يتعدى الى مفعولين كما قال تعالى ثم لم
يفقهوكم شيئا الحديث الرابع والسبعون
البخاري قال هنا تعليقا ووصله في الاستقراض
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس
اي شيئا منها يريد اتلافها على اصحابها اتلفه الله

من اخذ دينارا تصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين
فقد قضى به هذا الوعيد وقوله الا ان يكون مكروها
بالصبر ليس من الحديث بل هو استثناء من ترجمة
البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن قوله بعد
ومن تصدق وهو محتاج او عليه دين فالدين احق
ان يقضي من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
ليس عليه له ان يتلف اموال الناس قال الشيخ فعلى
المضي المواخذة والاتيان بالمستثنى دون المستثنى
منه اهـ واذا كان معروفا بالصبر جاز له ان يتصدق مع
عدم الغنى او مع الحاجة ويؤثر بالنصب المسئلة اي
يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصا
صة بفتح اوله المعجم اي حاجة وفي قال الشاعر
استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة
فتجمل كعب ابي مكي رضي الله عنه حين تصدق
بماله كله بمال ووالا بوداود وغيره وكذلك
اثر بعد الهمزة اي فلم الانصار المهاجرين
حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم
شيء حتى اه من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة
وزوجها من احدهم وهذا التصديق طرف من
حديث وصله البخاري في كتاب الهبة ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة وقد ذكره البخاري
بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة
عن اضاعة المال استدل به البخاري على رد هبة
المدبر واذا نهي الانسان عن اضاعة ماله
نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي اذا امر

رضي

رضي بحق الدين لم يبق فيها ثواب فيطل كونها
صدقة وفيه اضاعة محضة وليست له اي للمديون
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بعلة اداء
الصدقة الحديث الخامس والسبعون
عن ابي بردة بضم الموحدة عامر فاكه الخمس و
فيها اي في سنة اربع ومائة توفي عالم الكوفة و
قاضيها ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اخذ
العلم عن ابيه وعن جماعة عن ابيه ابي موسى
الاشعري والعطف لا يصلح المضي ان يقول
عن ابي موسى لانه اسلم انه لا يذكي الا الراوي
عنه عليه الصلاة والسلام قاله الشيخ ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة اي على
سبيل الاستحباب للمالك اذ لا حق في المال سوى
الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق
كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد
ما يتصدق به اي لم يقدر على ذلك قال يعمل بيده
فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد اي يقدر
قال يعين ذا الحاجة اي صاحبها الملهوف بالنصب صفة لذا المنصوب على المفعولية بالاول
اي المضطر قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف
المعروف وفي رواية فليأمر بالخيرات وما المعروف
وليمسك عن الشر فانها بتذكير الضمير
باعتبار الخصلة التي هي الامساك وقوله له
اي للممسك صدقة اي مع نية القربة الحديث
السادس والسبعون عن حكيم بفتح الحاء

المهملة وكسر الكاف بنون امير اسلم يوم الفتح
وحسن اسلامه واتفق مولده في جوف الكعبة
وكان جوادا شريفا وعاش ستين عاما في الجا
هلية ومثلها في الاسلام وجج في الاسلام ومعه
مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقها
اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن
حكيم ابن حزام بكسر المهملة وبالزاي المخففة
واسمه الوشاة ومات بالمدينة سنة ست
او اربع وخمسين قاله الكرماني قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من المال
فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين حلوة اي
كالبقاء كهئة الخضرة الحلوة وشبه المال في الر
غبة فيه بها لشدة ميل النفوس اليها او لسر
عة فنائها والحلو مرغوب فيه من حيث الذوق
وانث الثاني لتشبيه به اولا وبيه بالدنيا
كما جاء في الحديث الاخر او على تاويل مضاف اي
فائدته والعيشة فيه قاله الكرماني فمن اخذه
بسخاوة بفتح السين المهملة اي بسهولة
نفس منه او بطيبها وتنزهها عن الحرص و
طمع واشراف عليه والضمير عائد على الاخذ
ويحتمل عوده الى الداخل اي من اخذه من
غير فقه منشرح بها فقد طيب النفس به
يورك له فيه ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة
وسكون

وسكون الشين المعجمة وآخره فاء اي تطلع وطمع نفس
لم يصر له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي
كمثله الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب بفتح
الكاف واللام وهو الذي كلما ازداد اكلا ازداد
جوعا واليد العليا بضم العين المهملة تانيث
الاعلى اي المعطية المنفقة خير من اليد السفلى
بضم السين تانيث الاسفل اي الاخذة كما جاء
مصرحا بذلك في رواية فيضحى بها مافين من الثنا
وبلاة البعيدة قال الشيخ واسم النغضين ابن
خير ليس على بابه اوانه على بابه لكن في حالة ما اذا
كانت الاخذة فيها خير ما معتبرا ان اخذها الخير
ام الحديث السابع والسبعون عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما يزال الرجل وضع طرفيه
والمراة كذلك يسال الناس وهو غير حاجة بل
على وجه التكثر حتى ياتي يوم القيامة ليس في
وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبعد
ها مهملة اي قطعة لحم فيبقى فيه لحم حقيقة
ويحتمل انه كناية عن ذلته وسقوط قدره و
يؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم بعد هذا
كما في البخاري ان الشمس تدنو يوم القيامة
حتى يبلغ العرق نصف الاذن اي فيكون اذا هاكمن
لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره وقد روى
ابن عباس رضي الله عنهما انه النبي صلى الله
عليه وسلم قال من فتح على نفسه باب مسالة

من غير دافعة نزلت به او بماله لا بخيفهم فتح الله عليه
باب دافعة من حيث لا يحتسب رواه البيهقي وهو
حديث جيد ورواه الطبراني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سأل من غير فقر فكانما يأكل
الجمر وحاله رجال الصحيح الحديث الثامن
والسبعون عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما ان امرأة قالت ابي من خثعم كما في البخاري
هكذا من عبد الله ابن عباس قال كان الفضل
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة
من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة هيئة لشيخ او حال قد
خلة التي قبلها اووجب عليه الحج بان اسلم وهو
شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول
اوجه كما قاله الطيبي واكثر طرق الاحاد يث
الصحيحة دالة على ان السائل امرأة سألت عن ابيها
وفي رواية ان السائل رجل عن امه وفي اخرى
عن ابيه وهو محمول على انها واجح عنه او
اي يجوز لي ان انوب عنه فاجح عنه فالباء طحة
على مقدر بعد الاستفهام لان له صدر الكلام فقال
عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه فيه جواز
الحج عن الغير والجمهور على انه مخصوص بمن حج
عن نفسه ونقل الشيخ عن مالك جوازه عن المقصر

مع

مع الكراهة وقال الشافعي لا يستثنى الصحيح لا العذر
ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل
وذلك هذا من كلام ابن عباس وليس من
الحديث فيسكت القارئ عند نعم سكتة
لطيفة لتمييز الحديث من كلام راويه
كذا نقل عن بعض المحققين اي ماذكر وفي حجة
الوداع بكسر الحاء وفتحها وفتح الواو سميت بذلك
لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليست
هذه الاضافة للتقييد التمييز لانه لم يحج بعد هجرته
الا هذه الحجة وكانت سنة عشر وتسمى حجة
الاسلام وحجة التمام وحجة البلاغ وكان عدد من
حج معه عليه الصلاة والسلام فيها من المسلمين
اربعين الفا وقيل ومائة وعشرين الفا على الخلاف وبو
خذ من الحديث جواز الارداف على الدابة اذا اطاقت
حملها وسماع صوت الاجنبية عند عدم خوف
الفتنة وتخريم النظر اليها وازالة المنكر باليد ان
امكن وكان الفضل ابن العباس رضي الله عنه
رجلا حسن الشعر ابيض وسيما اي حسنا وهو
يشفق عند الله امقدام الفضل لبابة الكبرى
الحديث التاسع والسبعون عن عمر رضي
الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه بوادي العقيق بفتح المهملة وكسر
القاف الاولى اسم واد بي فيه وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني
الليلة آت من ربي هو جبريل عليه الصلاة والسلام

وقال هل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق
قال البرماوي الظاهر انها سنة الاحرام
وفي رواية عائشة مرفوعا تجيموا ابا
العقيق فانه مبارك وتجيموا بالحا
المعجمة والمثناة التحتية امرا بالتجيم
اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف واه الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا ابا
العقيق فان فيه اناسي من الجنة الحديث وهو
ضعيف قاله الحافظ بن حجر وقل عمرة في حجة اي مع
حجة او مندرجة في حجة تمسكا على ان العمرة تندرج
في الحج وعمرة روي بالنصب قيل على الحكاية اي
قل كقولها عمرة واستشكل بانه على هذا
التقدير منصوب بجعل وهو جزء المحكي والمحكي
بالقول هو الكلام بأسره وروي بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي قل هذه عمرة مع حجة قال القسطلاني
وهو بعيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا
او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم
مشروعية القران الحديث الثامن
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال
يا رسول الله ما يلبس بفتح الباء الموحدة يقال
لبست الثوب بكسر الباء البسه بفتحها من
باب تعب ليس بضم اللام كما في المصباح المحرم
بضم الميم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل

في

في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها ملتبسة بما
لشبه المفتي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج
او العمرة او هما معا فهو شامل للقارن والمفرد
والمتمتع وقوله من الثياب بيان لما يلبس وقد
روى البيهقي ان ذلك وقع والنبي يخطب في مقدم
مسجد المدينة ويميز ذلك والنبي يخطب برواية
فيجعل من التعدد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجيبا له لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على
الخبر عن حكم الله تعالى اذ هو جواب السؤال
او هو بمعنى النهي ويأتي على النهي وكسر لالتقاء
الساكنين وقوله القمص بضم القاف والميم
جمع قميص وبروي القميص بالافراد وانما اجاب
صلى الله عليه وسلم بعدم ما لا يجوز لبسه مع ان
السؤال مما يجوز لبسه لانه اخصر واخصر مما
يجوز فذكر اولى لانه قليل ويفهم منه ما
بياح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال
ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها
تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع
سراويل عاربي معرب والسراويل بالنون
لغة والشروال بالتنوين لغة ولا البرانس
جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس
بالضم فلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه
منه ولا قلنسوة كان او جبة اه ولا الخفاف بكسر
الخاء جمع خف نعل بالقميص والسراويل على كل
محيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي

الرأس مخيل كان او غيره وقوله ذلك معناه الشبه
الفقه الا احد لا يجد تلبين ۽ موضع رفع صفة
لاحد قال بالمعنى يستفاد منه جواز استعمال
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقو
له وقد طوفت ما تخفي على احد الا على احد لا يهتدي
الفمراء قال والذي يقتضيه الاستقراء ان احدا لا
يستعمل في الاثبات الا اذا تقدمه النفي وكان الا
ثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء
وانها لا تكون الا في النفي ثم رأيتها زيدت في الا
ثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى او
لم يروا ان الله الذي خلق السموت والارض ولم
يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى اطو
المستثنى منه محذوف ذكر معمر وابنه عن
الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم ازار
وردا ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين
وروى الخفين بالتعريف وليقطعهما ان بشرط
ان يقطعهما اسفل بالنصب من الكعبين قال
القسطلاني ولا بدية عليه فانها الوجيبة
لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع
بيانها اهـ وقد ذكر العلامة الزرقاني ان قوله
فليلبس الخفين وليقطعهما على التقديم
والتاخير والاصل وليقطع الخفين وليلبسهما
والسر في تدريبهم المخيل وميز مما ذكر محذ
لغة العادة والخروج عن المالوف لاشعاره
النفس بامرين الخروج عن الالف والتذكير

للبس

للبس الاكمل عند تزيي المخيل ولا تلبسوا بفتح اوله
وثالثه من الثياب شيأ مسه زعفران بالتنوين
لان زيادة الالف والنون لا تمنع وجدها اذ هو
غير منصرف ويروى بالتعريف او ورس بفتح الواو و
سكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل
نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة
والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن وهذا الحكم
يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول
فانه خاص بالرجال الحديث الحادي
والثمانون عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال في المواهب الدنية توفي العباس في خلافة
عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة
لاثنتي عشرة وقيل لاربع عشرة ليلة خلت من
رجب وقيل من رمضان سنة اثنين وقيل
ثلاث وهو ابن ثمانين سنة وقد نيف بعض
اذ ركب منها في الاسلام اثنين وثلاثين سنة
ودفن بالبقيع ودخل قبره ابنه عبد الله وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يحترمه ويحذ الخلفا الاربعة
في المحتفل الجامع اذا مر بعمر او بعثمان وهما
راكبان نزل اجلالا له ومن ذريته خلقا
الا سلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء الى السقاية بكسر السين المهملة
اي الموضع الذي يسقى بها الماء الموسم
وبمده فاستسقى اي الشراب فقال العباس
لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة

بنت الحارث الهلالية فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب من عندها فقال صلى الله
عليه وسلم تأتيا اسقيني بفتح الهمزة ووصلها
من اسقى وسقى فقال يا رسول الله انهم يجعلون
أيديهم فيه فيكون قذرا فقال صلى الله عليه وسلم
فلما نوا ضعا منه وارشادا الى ان الاصل الصدق
والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل
اسقني اي مما شرب الناس فناولته العباس الذ
لو وشرب منه اي من ذلك الاناء الصراني ثم
فاه فقطب ثم دعا بماء فكسى ثم قال اذا اشتد
نبيذكم فاكسروه بالماء وقطبه عليه السلام انما
كان لحموضته الماء فقلل وكسى بالماء لهوة شربه
عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم بفتح الزاي
وسكون الميم الاولى سميت بذلك لكثرة مائها
لان الماء الزمزم هو الكثير وقيل لزمزمة جبريل وكلامه واول
ما اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عند ماهما
وحفرها الخليل بعد جبريل ثم غيبت بعد ذلك
لائذ راس موضعها الا سنحفاق جرهم بمرتها
الحرم والكعبة اولد فنهم لها عند ما نقوا مني
مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فجعلها
بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له
بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضا
يل ورد في احاديث روى مسلم ماء زمزم طعام
طعم وزاد الطيالسي وشفا سقم وفي المستدرك

من

من حديث ابن عباس من هو عام ماء زمزم لما شرب
له وهو ابض المياه بعد النبي نبعت من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم نظما
وابض المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المنبع
يليه زمزم فالكوثر فنيل مكي ثم باقي الانهر
وهم يسقون جملة حالية ويعملون فيها اي
ينزحون منها الماء فقال عليه الصلاة والسلام
لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه
الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا بضم المثناث
العرفية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان
تحتمع عليكم الناس اذا راوني فد عملته لنزلت
ع الافتداء بي فيغلبوكم بالكاثرة لنزلت من راحلتي
حتى اضع الحبل الذي تنزحون به على هذه يعني
عليه السلام عاتقه واشار بقوله هذه الى
عاتقه بكسر التاء اسم لما بين السكب والعنق
وهو موضع الرداء يذكر ويؤنث والجمع عواتق
قاله في المصباح وفي الحديث اشارة الى ان السقاية
باقية القامة كما لابار والصهاريج يتناول منها
الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه
صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام
وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه الحد
السقاية على انها موقوفة للنفع العام وهي
للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة
النفخ والنفخ للمأكولات والمشروبات

الحديث الثاني والثمانون عن عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صلاة لغير ميقاتها اي
بغير وقتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا
جمع تأخير بالمزدلفة وصلى الصبح قبل ميقاتها
اعاد قوله قبل ميقاتها اشارة الى ان المراد هنا بما
لميقات المعتاد وهي مجيء بلال او قبل طلوع الفجر
اذ الكبير داخل في جماع المسلمين وانما يكتفى
بها ولم يوح الى نبيه لينتبه الوقت لبعد ما
يشتغل من المناسك والفرض ان استحباب
الطاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد وآكد
الحديث الثالث والثمانون عن علي كرم
الله وجهه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتصدق بجلال بكسر الجيم جمع جل بضمها
وهو للدابة كالثوب للانسان اي بكسا البدن
بضمتين وبسكون الدال ايضا تخفيفا مع بدنه وهو
ما يجعل على ظهرها اي تعرف وان اتصدق بجلودها
جمع جلد قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا
لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها
بها سواء كان تطوعا او واجبين لكن اذا كانا تطوعا
جاز له الانتفاع بالجلد وغيره قال مالك واحمد
رضي الله عنهما قال البخاري وقال عطاء هو ابن
رباح اذا تطيب اليوم او لبس جاهلا او ناسيا
للاحرام فلا كفارة عليه وهو موافق في ذلك
لمذهب اليه امامنا الشافعي رضي الله عنه والحاصل
ان ما كان اتلافا محضا كالصيد فعليه الجزية

وان

وذلك الحجج

وان كان ناسيا او جاهلا وما كان ترفها وتمتعا
كالطيب واللبس فلا فدية في حال النسيان والجهل
وما اخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق
ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح في الجماع
ونحوه نعم كما افاده المحقق الشهاب
عميرة البرلسي رحمه الله تعالى الحديث
الرابع والثمانون عن انس قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة لثنتي عشرة
من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم من البخاري
انه اقام فيها قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة
ليلة والاسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر
وفي رواية فامر ببناء المسجد بها فقال يا بني
النجار بفتح النون وتشديد الجيم بعدها الف
ثم راء بطن من الخزرج وهم اخوال النبي عليه الصلاة
والسلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بعوا
بعوني بالثمن وفي رواية بحايطكم اي بستانكم
والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما
قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن
زرارة فقالوا اي اليتيمان وليهما لا نطلب ثمنه
الا الى الله اي منه تعالى زاد احمد فسار فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ابتياعه منهما بعشرة
دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وفد جاء في رواية
للبخاري انه كان في الحايط قبور المشركين وفي
وامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
وبالخرب فسويت ثم بالنخل بفتح النون والخاء المعجمة

وكسر الراء جمع خربة مثل سخرة وسدر وهي
معلمة وكلم تكليما وتخبيرا كما في النهاية
والغرب بفتحتين والنخل فقط وأما النبي
عن فلقه فمقصور على الذي يحمل به الاوسا
ذ او محمول على ما نبت بنفسه ولم يستنبته
الادميون بفتوا النخل قبلة المسجد اي جهة
جهته الحديث الخامس والثمانون عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا
وكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو
محرم ان يدخل نقاب المدينة يترك الخ هكذا في النهاية
والمعنى اختصر اول الحديث وصرح بقوله الدجال
العايد عليه ضمير يترك يعني لسباخ التي بالمدينة
بكسر السين المهملة جمع سبخة وهي
الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت
شيئا والمعنى انه يترك خارج المدينة على ارض
سبخة من سباخها وسمي دجالا لان الدجال
الكذب والخلط وهو كذاب خلاط وانما حرم دخول
نقاب المدينة جمع نقب وهي الابواب لوجود
الملايكة التي تصنعه من ذلك كما جاء في صحيح
لبخاري على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها
ان الموت الذريع الطاعون لا يكون بها مثل ما
يكون بغيرها من البلاد وقع في كاعون عموا من
والجارود وفداحد الله حدو رسوله صلى الله عليه
وسلم فلم يشك قط انه دخلها الطاعون ذكره
الو

على النبي صلى الله عليه وسلم ح

الفسطلاني فيخرج اليه اي الدجال يومئذ رجل هو
خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وهي
معروف غير انه الخضر عليه السلام فيقول اشهد
انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول
الدجال لئن قتلت رجلا ثم اوليته اوأيت بفتح التا
اي اخبرني ان قتلت بضم التا هذا اي الرجل ثم
احييته هل تشكون في الامر فيقولون
اي اليهود ومن يعتقد فيه من اهل الشقاوة و
او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا
او يقصدون بذلك عدم الشك في كونه انه دجال
فيقتله فيأمر بالمنشار فينشر من مفرقه حتى يفرق
بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم
يحييه بقدرة الله ومشيئته فيقول له قم فيستوي
قائما كما ورد في ذلك مسلم فيقول حين يحييه
والله ما كنت قط بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة اي اصح اللغات طرفة زمان لا استغراقه
ما مضى فتختص بالنفي فيقال ما فعلته قط والعامة
تقول لا افعله قط وهو خطأ او اشتقاقه من قحط
قطعته بمعنى قطعته فيعني ما فعلته قط ما فعلته
فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال
والاستقبال وبينت لتضمنها معنى من والى اذ
المعنى من ان خلقت الى الان وعلى حركة لبنائها
على الفتح وكذلك الضمة تشبيها بالغايات
حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني

ه قوله وتختص بالنبي لان ملازمة فلك للنبي ليست
امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب
قال ع التسهيل وربما استدل فلك دونه لفظا
ومعنى يريد النبي ومن شواهده قول عائشة رضي
الله عنه فيما رواه البخاري صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتحن اكثر ما كنا قط ثم وله نظرا
يراشد بالنصب خبر كان بصيرة مني اليوم فلان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه
يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي
بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم والمعنى
والمعنى عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه
عبر باعتبار غيره ويقول الدجال اقتله فلا اسلط
سلط عليه اي اقتله فلا اسلط عليه بهمزة الوصل
كما بقدرة قبل اقتله وفي بعض الروايات فلا
يسلط عليه فلا يحتاج لتقدير ها عليه اي لا اسلط
على قتله لان الله يجري عادته فلا يقدر على قتل
ذلك الرجل ولا على غيره وحينئذ يبطل امره وفي
مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس لا يفعل بعدي
باحد من الناس قال فياخذه الدجال ثم يذبحه
فيجعل ما بين رفيته الى ترقوته نحاسا فلا
يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انما قذف به الى النار
وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
اه وايدة نقل الشيخ عن النذكرة من كذبه لا يواخذ

بفعل

فعل سوا سلف الحديث السادس والثلاثون عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس من بلد من البلدان يسكنه الناس فيه
الا سيطوه بفتح السين المهملة بعدها مثناة
تحتية مضارع وطئ بمعنى دخل اي سيدخله الدجال
قال الحافظ ابن حجر على عمومه خلافا لابن حزم حيث
اوله بجنوده وبقشه الا مكة والمدينة وعند
الطبراني من حديث عبد الله ابن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس وزاد ابو يعلى الطحاوي ومسجد
الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا
وطئه غير مكة والمدينة وبيت المقدس و
جبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المو
اضع ليس له وفي رواية باسقاط له من نقابها
بكسر النون جمع نقب بفتح النون وسكون القاف
قال في القاموس النقب الطريق في الجبل والمراد
هنا ابوابها ومداخلها نقب الا عليه ملائكة
حارسونهم حافين اي محيطين بها حال كونهم
يحرسونها منه وهذا من الاحوال المتداخلة
ثم ترجف المدينة اي تتزلزل باهلها اي بسببهم
لاخراج الكافر والمنافق منها او حال كونها
ملتبسة باهلها والباء للعدية اي تحركهم
وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن
خالص ثلاث رجفات بفتحات مجتمعة وجفات
كما ذكره الفسطلاني ولا يجوز غيره وقول الشيخ
ان اسكان الجيم فاير سبق قلم اذ داك في معنى

المعين لا يصيحها كما في الخلاصة وشرحها ويخرج
اليه في الثانية منها من كان في منافق ويبقى
بعد الموت الخالص ولا يسلط عليه الدجال وفي
رواية يخرج اليه الي الدجال كل مؤمن ومنافق
وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل
المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل
من الفزع من ذعر والخوف من تمنده لا الرجفة
التي تفعل بالزلزلة لاخراج من ليس بخلص الحد
يث السابع والثمانون عن عبد الله اي ابن
مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من استطاع اي وجد منكم الباءة بالمد على الاصح
اي النكاح في الكلام حذف مضاف اي مؤن النكاح
فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد
المعجمتين اي ادعى الى خفض البصر واحصن للفرج اي
واذعى الى احصان الفرج ومن لم يستطع اي الباءة
للعجز عن المؤن وانما احتيج الى هذا لان من لم
يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم
لدفعها فعليه بالصوم فيه هذا من اغراء الغا
ئب وهو شاذ واجيب بان تقدم المغري به في قوله
من استطاع منكم الباءة سهلة وجعله كالمغرا
الحاضر وبان المراد به هنا المخاطب وانما جيء بما
لضمير الغائب عما قبله من ولان الاوجه للمخاطب
في الغني اي اشتغل واعمله بالصوم وبان الباء زائدة
في المبتدأ وهذا الخبر لا امر اي والاصل عليه
الصوم على ان كلام ابن مالك في التشهيل يقتضي
ان

ان ذلك غير شاذ فانه اي الصوم له اي لمن لم يستطع
وجاء بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة وكون
الصوم يزيد في ثوران الشهوة انما ذلك في مبتدا
الامر فاذا انعادي عليه سكن ذلك قاله في الروضة
فان لم تنكسر به لم يكسرها بخلاف نحو بل ينكح
قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الايلاء
خصاء اي فيصير كمن خصاها ذكر الحديث الثامن
والثمانون عن زيد بن ثابت من بني النجار الانصاري
القرشي الفرضي احد ائمة الصحابة وكاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة خمس
او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين وهو يومئذ
ابن ست وخمسين وقيل غير ذلك وقيل مات في يوم
مات فيه ابو هريرة اليوم مات حبر هذه الامة
وعسى الله ان يجعل ابن عباس منه خلفا وخصا
بله كثيرة شهيرة قال سمع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس الراوي
عن زيد قلت اي لزيد كم كان بين الاذان والسحور
اي وانتهابه قال زيد قدر خمسين اية اي قدر
قرائتها الحديث الثامن والثمانون عن
ابي هريرة حال كونه قد رفعه اي الحديث الاتي
بان اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من
افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض عطف
خاص على عام وفي رواية من غير علة ولا مرض لم
يقض صيام الدهر وان لم يجد فضيلة الصوم
المعوض بصوم الناقلة وليست معناه ان صيام
الدهر نية قضا يوم من رمضان لا يسقط عن

فذلك اليوم بل يجزم فذا يوم بدلا عن يوم وفيه
ان هذا من باب التشديد والمبالغة ولذا اكد
بقوله وان صامه حتى الصيام ولم يفرض فيه وبه
اي بظاهره استدل عليه حديث ابي هريرة قال ابن
مسعود رضي الله عنه وقد قال من افطر يوما
من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى
الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه ام ومذهب
الجمهور انه يجزيه فذا يوم بدله الحديث
التسعون عن ابن هريرة قال او حاني خليلي
اي من كنت صادقا في محبته وهو النبي صلى الله
عليه وسلم بثلاث صلاة ثلاثة ايام من كل
شهر وهي ايام الليالي البيض التي هي الثالث عشر
والرابع وصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع
القمر من اولها الى اخرها قلت ويستحب مذهبا
صوم ايام السود وهي السابع والعشرون وثانيه
وركعتي الضحى اي واوصاني بصلاة ركعتي الضحى وان
اوتر اي وبالوتر قبل ان انام الحديث
الحادي والتسعون عن عدي ابن حاتم الطائي
كان عدي نصرانيا فاسلم واستعمله الصطفى على
صدقات قومه وكان شريفا جوادا كابيه حتى
قال الشاعري بابيه اقتدى عدي في الكرم * ومن يشابه
ابه فما ظلم * قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم قلت ارسل كلبي المعلم للصيد واسمي
اي اذكر اسم الله عليه فاجد معه على الصيد
كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ

قال

قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل منه ثم علة ذلك
بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند
ارساله ولم تسم على كلب الاخر وظاهر وجوب التسمية
التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل و
هو قول اهل الظاهر ومذهب السلف سبعة سبقها
ذكر القسطلاني الحديث الثاني والتسعون
عن البراء ابن عازب وزيد ابن ارقم ولا عمر على
بيت المال توفي سنة ست وستين او بعدها
بالكوفة وهو فطاري من اهل بيعة الرضوان
كما في الخميس سال الرسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصرف اي بيع الذهب والفضة احدهما بالاخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يدا بيد اي
مقابضة في المجلس فلا باس به وان كان نسيئة
اي تاخيرا هكذا ثبت في النسخ والذي في البخاري نسا
بفتح النون والسين المهملة ممدودا ويروى نسا
بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي
متاخرا ولا يعلم قال القسطلاني واشتراط القبض
في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التقابض
بسبب الجنس الواحد قلت الحاصل انه اذا بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب شرط ثلاثة امور حلول
وتقابض في قرف ومماثلة بقيناه واذا بيع بغير
جنسه واتحدا علة كذهب بفضة اشترط
اثنان حلول وتقابض والله اعلم الحديث
الثالثه والتسعون عن المقداد بكسر الميم وسكون
القاف ابن معدي كرب الكندي عن النبي وفي رواية

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد
طعاما وفي رواية ما اكل احد من بني ادم طعاما قط
خيرا مرفوعا بالنصب على صفة مصدر محذوف اي اكلا خيرا
من ان ياكل من عمل يده ويكون اكله من طعام
ليس من كسب يده ينفي التفضيل على اكله من كسب
يده او صفة طعاما فيحتاج الى تقدير خيرا من ما
كحول فيول المصدر بالمفعول وفي رواية بالرفع
فيحذوف اي هو خير وبده بالافراد وعند الاسما
على يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال
النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة من البطا
لة المؤدية الى الفضول وكسى النفس والتعفف
عن ذل السوال وان نبي الله داود عليه السلام
كان ياكل من عمل يده الدروع من الحديد و
بيعها لقوته ولم يكن من حاجة لانه كان خليفة في الارض
وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وقد كان
نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سهمه الذي
يكتسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف
المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى ثم الزراعة
ثم الصناعة ثم التجارة قال القسطلاني ورفع في
المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود
زرادا وكان ادم حراثا وكان ادريس خياطا وكان
موسى راعيا وفي الحديث دليل على ان الكسب
لا يقدح في التوكل الحديث الرابع والثلثون
عن حكيم بوزن امير ابن حزام بكسر الحا المهملة
وبالزاي المعجمة ولهم في البخاري اربعة احاديث

منها

منها ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم المثناة
الفوقية على الفا وتشديد الرا او قال تسك من الراوي
حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا
فيه وهذا حجة للشافعية في اثبات خيار المجلس
في البيع فان صدقا بتخفيف الدال المهملة اي
صدق كل واحد منهما فيما يتعلق به من الثمن
ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه
من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما
في بيعهما اي كثر نفع البيع والثمن وان كتما
اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب
الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت اي
ذهبت بركة بيعهما اي زيادته و
نماؤه فان قيل احدهما دون الاخر محقت بركة
بيعه وحده ويحتمل ان يقوم شوم احدهما
على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد
الكتم والكذب الحديث الخامس والثلثون
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها
قالت قالت هند بالصرف وعدمه بنت عتبة ماتت
في اليوم الذي مات فيه ابو قحافة في محرم سنة اربع
عشر على ما قاله في الخميس ام معاوية ابن ابي
سفيان رضي الله عنهم للرسول ان ابا سفيان
رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحايين المه
ملتين بينهما تحتية ساكنة اي بخيل حريص

صلى الله عليه وسلم

والبخل شرعا هو ترك الواجب فجل من ادى الواجبات
عليه ماله فليس ببخيل وان بلغ ماله من الكثرة ما
بلغ ولو اشتهر امساكه وشحه عند الناس ما
اشتهر ولا عبرة بذلك لان الامور التي عمة لا تؤثر
فيها الامور الوهمية وعرفا بعد كل مروءة مما
ندب الشارع ومما يليق بالمروات المتعارفة عند
عقلاء الناس بالنسبة لحال المؤدي يسارا وغيره
والمؤدى اليه قرابة وصلاحا وحاجة وغيرها وا
لشح اشد البخل واما الجود فالاصح فيه انه حالة
محمودة متوسطة بين وجوب البذل ووجوب
الامساك وهي المشار اليها بقوله عز وجل فاما
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا فهو ان يبذل
ما يوفي واجب البذل الوان لا يصير الى التبذير و
يشرع ذلك في السخا وهو اشد الجود ان تكون
نفسه راضية بالبذل مطمئنة اليه غير نادمة
لعنة اوثناء وسمي واعم من ذلك اه لا يعلق
قلبه بالمال الا من الخمسة التي يرد المال شرعا
للصرف فيها اوكذلك الشهاب ابن حجر في تحفته
اسني المطالب وليس قولها اخرى من الكبيرة
المحرمة لان مقصودها الاستغناء عن حاله
كذلك ولذا قالت فصل على جناح بضم الجيم
اي اثم ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي
من جنس السر او صفة لمصدر محذوف تقديره
اخذا اخذا سرا غير جهر وان صدرت قال عليه

الصلاة

والسلام خذي انت وبنيك بالرفع عطفا على
الضمير المرفوع في خذي والمسوغ لذلك موجود
وهو الفاصل بقولك انت ويجوز بالنصب على المعية
اي مع ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر
عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها على علمه
عليه وسلم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وهذا
القول من النبي صلى الله عليه وسلم قضاء لا حكما لان
ابا سفيان كان بمكة فلا يستند به على الحكم على الغا
ئب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سواها فقال
اسمع قول ما اخذت الحديث السادس وا
لتسعون عن ابن عباس انه رجل فقال اني
انسان انما عيشتي من صنعتي يدي واني صنعت
هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما
سمعت رسول الله يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه
حتى ينفخ يفتح اوله وضم ثالثه فيها اي الصورة
الروح وليس بنافخ فيها اي الروح ابدا فهو
يعذب ابدا او يحتمل تصويرها لاصنم كما لانسان
مجاهدين وظاهر بوجه انسان وجهان وجزم
بالاول في الانوار ويستثنى من تصويره الروح
لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها عند
عليه الصلاة والسلام وحكمة تدريبهن على امر
التربية اما ما لا روح فيه فلا حرمة فيه ايضا
كما دل عليه كلام ابن عباس في بقية هذا الخبر
كما في البخاري وهو قربنا الرجل ربوة شديدة

واصغى وجهه فقال ويحك ان ابيت ان لا تضع فعليك
بهذا الشيء كل شيء ليس فيه روح والريوتة مرخ
يغلوا منه النكس وقوله من شيء بالجر بدل كل من
الشيء او واو العطف مقدرة اي وكل شيء . الحديث
السابع والتسعون عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتابا
الله عز وجل وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة
على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية التعليم لانه
عبادة والاجرة فيها على الله تعالى الحديث الثامن
والتسعون عن ابي سعيد الخدري فاذا انطلق
نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن
المراد هنا الثلاثون كما جاء مع رايه من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري حتى نزلوا
اي ليلا كما جاء الشرمذبي على حي من احياء العرب
قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا
بهم من ابي القبائل هم واستضافوهم ابى
طلبوا منهم الضيافة فابوا اي امتنعوا ان يضيفو
هم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى
يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام
وكسر الدال المهملة قال الخطابي لدغ سا
عجامها واهمالها غير مستعمل بالهمال الاول
فقط للسم وبالهمال الثاني فقط للنار وفي
بعض النسخ ذكر فقال . ولدغ الذي يسم بالهمال
اول . وفي النار بالاهمال للنار وما عرفه . والاعجام

في

كل والاهمال فيهما . من السهل المتروك حقا
بالاخفاء لسع سيد ذلك الحي اي لدغ كما في
الترمذي فسعوا له بكل شيء . مما جرت العادة ان
يتداوى به من لدغة العقرب لا ينفعه شيء . فقال
بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط اي الجماعة
وجواب لو محذوف او هي للتمني فلا جواب لها
الذين نزلوا عندكم لعله ان يكون وفي رواية لعل
عند بعضهم شيء . يداوي به فاتوهم بالفاء اي
جاوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه اي يمرنا فما له وفي
جامع رواية عبد ابن سيرين ان الذي جاءهم
جارية منهم فيحتمل على انه كان معها غيرها
فهل عند احد منكم شيء من زيادة تمام العامل اي
فهل عند احد منكم شيء ينفعه نعم والله اني
لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف وفي بالتخفيف
والله لقد استضفناكم اي طلبنا ضيافتكم فلم
تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا
بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فما
لجوهم اي واجعوهم على قطيع بقاف اي فرقة
من الغنم وكانت ثلاثين كما في رواية النساء بن
وهو مناسب بعدد السرية فلما تهم اعتبروا
عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق اي
الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح الفوقية
الثلاث التحتية وسكون الفوقية وكسر العا
وتضم بفتح فجمع له اذى بزاق قال القارئ بالله

على اب ابن جرة عن الثقلة في الرقية بعد القراءة لتحصل
بركة الريق والجوارح التي يرعليها فتحصل البركة
من الريق الذي ينفثه وفي الحمد لله رب العالمين
اي الفاتحة الخ وقد جاء في رواية انها سبع مرات وفي
اخرى ثلاث مرات فكانما نشط بضم النون وكسر
الشين المعجمة وروي انشط وهو افصح قال اهل
اللغة المشهور ان يقال انشطت العقدة اذا
حللتها ونشطتها اذا عقدتها في المضارع من
نشط الحبل ينشط من باب ضرب عقدته وانشط
الفعل حللته ام المراد منه لكن قال في البارع يقول
العرب كما انشط من عقال بضم الهمزة ويقال في
المثل للعريق يسرع يرده ويقال نشطه اذا ملخصا
وفي القاموس نشط الحبل وانشطه حله اهـ وبه
اتى يرد ما في النهاية من ان روية نشط ليست
صحيحة اي حل من عقال وهو مثل في سرعة وقوع
الامر والعقال بكسر العين المهملة وجمع عقل
للكتاب وكتب هو الحبل الذي يشد به خف البعير
مع ذراعه فانطلق الملدوغ قال كونه يمشي وما
به قلبة بكسر القاف اي علة وسمي بذلك لان الذي
تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع
اللدغة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه وهم الثلاثون شاة فوهبه بعضهم افتسموا
وقال الذي رقى بضم الراء والقاف لا تفعلوا حتى
نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر بالنصب عطفا على نأتي المنصوب بان

بعد

بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر بالنصب ايضا ما
يأمرنا به فنتبعه فقدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة فذكروا له فضحك وقال
صلى الله عليه وسلم للراقي وما يدريك انها
الفاتحة رقية بضم الراء وسكون القاف والمضارع
يعني الماضي اي ما ادراك لان ما علمه يعبر عنه فيه
بالماضي وما لم يعلمه يعبر فيه بالمضارع واذا فيها
وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة كما
نقله القسطلاني وقد روي الدار قطني وما علمك
انها رقية قال حق القي في روعي ثم قال عليه
الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية او في توفيقكم
من النظر في اسناد ذلك قولي قسموا ما حصل بتكم
واضربوا لي معكم منه سهما اي نصيبا
والامر بالقسمة من باب محاريم الاخلاق والا فلا
يجب للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم
وهبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك النبي
في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه
الجمع بين هذا وحديث الذين يدخلون الجنة
بغير حساب الذين لا يرقون ولا يسترقون ان ذلك
محمول على الرقا المذمومة كالتي من كلام الكفار
او بطلق لا يعلم معناه المحتمل لان يكون محرما وبان
المدح في ترك الرقا الافضلية وبيان الترخيص
والذي اذن فيه لبيان الجواز وبان النهي انما
كان تقوم بعتقدون تاثيرها بطبعها وقد
ذكر الشيخ فوايد للدغ العقرب منها اذا طعم اللديغ

من العرب فليل ملح ثم قرا على ما البائحة سبعا وشربه
غدا على الملح وكرر ذلك فانه نافع كثير مجرب وكذا
لذاب الصايم ترياق العرب الحديث التاسع
والتسعون عن الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون
العين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى
لاحد
يحمى نفسه يعني فيه ما شيئته دون سايد الناس
الا لله عزوجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه
الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج
الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل عمر وعثمان
رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما لايبين بمملوك
كبطون الاودية والجبال والموات الحديث
المتمم للمايتين عن ابي ذر هو جندب بضم الجيم
وتثليث الدال المهملة ابن جنادة بضم الجيم وبلا
نون الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار
قبيلة من كنانة وهو صحابي كبير اسلم قديما رابع
اربعة او خامس مات بالربذة بالراء المهملة والباء
الموحدة ثم بذال معجمة مفتوحات موضع قريب
من المدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن
مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة
باقام بمنى ثلاثة ايام وتوفي ايضا قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما ابصر احدا الجبل المعلم
المشهور قال ما احب ان احدا يحول لي ذهبا
بفتح المثناة التحتية فوقية فتنفقه والفاء مجزوم بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل

وفيه

وفيه حول بمعنى صير فالهمزة للتوضيح وهو استعمال
صحيح وقد خفي على كثير من النحويين حتى انكى بعضهم
على الحريري قوله في الخمر وما شيبي اذا فسد تحول
غيبه رشدا وحبيد فيستند بي مجهولين قال
والرواية لعالم يسم فاعله فرفعت اول المجهولين
وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب الثاني
خبر الها وهو في هذا يمكن مندوحة منه اي من الوجه
ذهبا بالرفع فاعل يمكن والجملة في محل نصب صفة
ذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا بالنصب على
الاستثناء وبالرفع على البدل من دينارا والسابق ارصد
بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد الى اعد لدين
وروي بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته والجملة حالية
لا دينار ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين بالمال
هم الاقلون ثوابا الا من قال بالامراي الامن صرف
المال على الناس في وجوه البر والصدقة فعبر عن الفعل
بالقول مخرفولهم قال بيده اي اخذا او رفع وقال
برجله اي مشى هكذا وهكذا واشار ابو شعشاء
بيديه احد رواة الحديث بين يديه وعن يمينه
وعن شماله وقليل ما هم جملة اسمية فقليل
خبر مقدم وهم مبتدا مؤخر وما زايدة او صفة وقال
عليه الصلاة والسلام لابي ذر مكانك بالنصب اي
الزم مكانك حتى آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت
صوتا فاردت اتيه عليه الصلاة والسلام ثم ذكرت
قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله
ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت

شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعتا قال عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه السلام وقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا اي وان زنى وان سرق كما جاء مفسرا قال نعم الحديث الحادي بعد المائة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات جمع طريق مذكر وتؤنث كما في الصباح ونهاهم عن ذلك لان المجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يحرم وسماع ما لا يحل ونحو ذلك فقالوا ما لنا بد بضم الموحدة وتشديد الدال اي تعين منها اما هي اي الطرقات وفي رواية انما هو مجالسنا جمع مجلس بمعنى مكان الجلوس نتحدث فيها وفي رواية فيه قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم من الا بد اي امتنعتم الا المجالس جمع مجلس بمعنى الجلوس قلت وفي الحديث جناس تام لكن استعمال مجلس بكسر اللام المصدر سماعي والقياس فتحها فيه كما يعلم من محله وفي رواية انتهتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق بقطع الهمزة حقها قالوا وما حق الطريق قال عليه الصلاة والسلام غض اي كف البصر عن الحرام وكف اي منع الاذى عن الناس فلا تختفي نهم ولا غيبتهم ونحو ذلك ورد السلام بعلي من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهي

عنه

عنه من القبائح وقد ورد في عدة احاديث جملة من اداب الطريق نظمها الحافظ العسقلاني فقال:

جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق: من قول خير الخلق اسمعا نا: افش السلام واحسن الكلام و شمت: عما لمساوسلا مارد احسانا: والحمل عاون مظلوما اعن واغثه: لضعفه ارشد سبيلا واهد حيرانا: بالعرف مر وانه عن نكر ولو اذى: وغض طرفا واكفف دلى مولانا: الحديث الثاني بعد المائة عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة والتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة ابن رافع خلافا لمن زعم انه بضم اوله وكسر ثانيه واخر جيم عن جده اي جد عباية وهو رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اسم مكان بقرب المدينة النبوية وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو بعير وغنما بفتحتين وقد يفتح النون وتشديد الدال اي ضرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان مع القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل منهم اليه بسهم فرماه فحبسه الله اي بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع ناشدة بالمد وكسر الموحدة المحققة اي نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

يتبع

ايارموه بالسهم كالصيد قال عباية ابن رفاعة وقال
حدين بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة انا نرجوا
او قال غدوة وغدا والشك من الراوي والرجا
هنا بمعنى الخوف وليست هنا مدى وفي رواية اخرى
جلها النار ومدى بضم الميم ودال مهملة مثون
جمع مدية مثلث الميم ياء وان استعملنا السيوف
في الذبايح تكن وتجمع عند قلة العدو على المقاتلة
بها افنذبح بالقصبة بفتحتين كل نبات يكون سافه
انابيب وكعوبا قاله في الفتح العين الواحدة قصبة
فقال عليه السلام ما انهى بالراء المهملة اي صب الدم
شبيها بجري الماء النهر وما موصولة مبتدا خبره
كلوه ودخلت الفاء في المبتدا من العموم او هو
شرطية والفا في جواب الشرط وفي الكلام حذف
مضاف اي مذبوح ما انهى الدم الخ كما قيل به في قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي
وازواج الذين الخ وانما احتجنا الى هذا لانه لا يصح
عود الضمير من كلوه على ما كما قاله الامامية
وذكي اسم الله عليه ندبا لا وجوبا بدليل حديث
عايشة رضي الله عنها انهم قوما ياتونا بلحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا
انتم وكلوا فكلوه الضمير عايد على المضاف المقدم
ويحتمل عدم تقديره لكن يقدر محذوف اي فكلوا
مذبوحهم ليس قاله في المصابيح الصحيح انها ثابتة
في النسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المعهود
مما تقدم واستثناء واجب فلا يليها الا الفعل او

النصب

المنصوب السن والظفر بضمتين او بضم فسكون
هذه الخيار وسا خذكم عن ذلك اي سابين لكم
علته لتنتفعوا به في الدين اما السن فعظم وشانه
عدم القطع غالبا وانما يخرج ويدمي فتزهق النفس
من غير تحقق الذكاة قال النووي المعنى لا تذبحوا
بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس
العظام لاستنجائكم بها اذا خوانكم من الجن
واما الظفر فمدى الحبشة والتشبيه غير جايز
لانهم كفار وهم لا كبار بالجمع عن العود لان الالف
واللام فيه للجنس كما في الدرهم البيض والدنانير
الصفر الحديث الثالث بهذه الغاية عن النعمان
بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله من لا
مرية المعروف والنهي عن المنكر والواقع فيها اي
من الحدود والتارك المعروف المرتكب للمنكر كمثل
قوم استهموا اي اقترعوا على سفينة تنازعوا
فيها علوا وسفلا فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم
اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء
مروا على من فوقهم فيتاذون بهم فقالوا لو
انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون
وسكون الهمزة وبذال معجمة اي لم نضي من فو
قنا فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في
نصيبهم هلكوا جميعا اي اهل العلو والسفل
لان من لازم خرق السفينة غرقها واهلها

هذا

واهلها وان اخذوا على ايديهم منعوهم من الترف
يجوا اي الاخذون ونجوا اي الماخوذ على ايديهم
والجيم مفتوحة وبعدها سالمة فيهما جميعا و
هكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقا
مها واقيمت عليه والاهلاك للعاصي بالمعصية
وعند ترك الاقامة الحديث الرابع بعد
المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول الدهس اي الطعام الر
هون يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
بعقبته اي يركب ويشق عليه ويشرب لبن الد
در بفتح الدال المهملة وتشديد الراء اي ذات
اللبن في الكلام حذف مضاف او المراد بالدر
الدابة اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب اي الظهر
ويشرب اي الدر النفقة اي الانفاق عليهما هذا
الحديث فيه منسوخ بدليل حديث لا تحلبوا ما
شية امرئ بغير اذنه وقال امامنا الشافعي يشبه
ان يكون المراد من رهن ذات درو ظهر لم يمنع الراهن
من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة كما
كانت قبل الرهن الحديث الخامس بعد
المائة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنها قالت كنا نؤمر نذبا عند الكسوف يعني
عند ذهاب ضوء الشمس وكذا القمر بالعتاقة
بفتح العين المهملة اي الاعتاق الحديث
السادس البخاري قال قال رسول الله عليه
وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي و

الخلي

الظهر

منه اذا كان مر هونا

الخلي وهو من اراد الصواب فجاري غيره فلو قال
واحد منهما لعبده انت حر ولامرأته انت طالق لم
يقع خلافا له لكن لا تقبل دعواه بسبق اللسان في
الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه هذا مذ
هبنا معاشر الشافعية نعم يقع الطلاق والعتق
من الهازل ظاهرا وباطنا ولا بد بين فيهما الحديث
السابع بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
بالنصب خادمه بالرفع طعامه جواب اذا محذوف
تقديره فليجلسه كما جاء رواية واخرى فليقعده
فليقعده معه فليأكل فقوله فان لم يجلسه معه
معطوف على ذلك المحذوف وقليتناوله من الطعام
تذييلا اللقمة او اللقمتين بضم اللام وفي رواية مسلم
بعد ذلك بما اذا كلي الطعام قليلا او اكلة
او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين
والجمع بين او الكلة الخ مع ما قبله اما للشك من الراوي
هل قال عليه الصلاة والسلام فليتناوله لقمة او
لقمتين او قال فليتناوله اكلة او اكلتين فجمع بين
بعضهما ليوفي المقالة كما سمعها او من عطف
احد المترادفين على الاخر وهو جائز كما افاده في
المصابيح فانه اي الخادم ولي بكسر اللام اي تولى
علاجه اي الطعام عند تحصيل الاناء وتحمل مشقة
حر ودخانه عند الطبخ وتعلق به نفسه و
شم رائحته الحديث الثامن بعد المائة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لو دعيت إلى ذراع بكسر الذال المعجمة وهو السا
عد وكان صلى الله عليه وسلم يحب الكلم لانه مبادي
الشاة وابعد من الاذى او كراع بضم الكاف
بوزن غراب اذى هي مهملة مستدق الساعد
قال في التقريب الكراع من الدواب ما دون الكعب
ومن البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس و
هو مستدق الساعد مؤنث وربما ذكر والجمع
الكرع ثم الكارع وقال الازهري الاكارع للدابة
قوائمها ومنه اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا وغلط
من جعله على الموضع اه باختصار لاجبت اني ذلك
ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على
جواز قبول القليل من الهدايا وانه لا يرد وسئله
الهبة الحديث التاسع بعد المائة عن انس ر
ضي الله عنه قال اتانا رسول صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه واستسقى اي طلب شيا يشربه
فحلبنا له شاة ثم شبته بضم الشين المعجمة
وضمها ذكره الشيخ وقال في التقريب شابه شوبا خلطه
ومنه قوله تشيب بما احلى وقول انس شبته
من ماء بيرنا بضم الشين وفتح الباء اي خلطت
اللبن المحلوب من ما اي بما بيرنا هذه فاعطيته ذلك
وابو بكر عن يساره وعمر تجاههم بضم التاء وفتح الحا
الاولى اي مقابله واعرابي بفتح الهمزة لم يسم
ووهم من قال خالد بن الوليد عن يمينه فشرب
صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو
بكر اي اسقه واعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي

فضله

فضله ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمنون الايمنون
بالرفع فيهما وواو المقدم الايمنون او عكسه
اي يمنون مقدمون الا بفتح الهمزة وتخفيف الام
ويمنوا امر من التيمين وهو تاكيد بعد تاكيد قال
انس فهي سنة اي البداءة بالايمن فهي سنة اي
سنة ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه
لمناسبة ذلك لقرب عهده بالاسلام الحديث
التاسع بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية اي انه
تهدى له ويثيب عليها اي يعطي بدلها لمن اهدى
اهل الحديث العاشر بعد المائة البخاري
بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له اي لاحد عليه حق فليغضه
اياه او ليتحلل بالجر على الامر منه اي من صاحب الحق
الحديث الحادي عشر بعد المائة عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وكنا عامكي بفتح الموحدة وسكون
الكاف اي جمل صعب اي قوي السير والمشي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للعمر بقربه انما قال له بعنيه
لانه كان اذا رآه رآه مركوبا جيدا وملكه وكان طباطا
سهلا فباعه فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هو لك يا عبد الله اي هبة لك الحديث
الثاني بعد المائة عن جابر قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها

لعادي

الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يصوت تاكيد فليسمه بعلامة قال الشيخ لم اقف على ما ذكره

اوليمنعها اي يعطيها اخاه او الاسلام وان ابى
اي امتنع الاخ من اخذها فليمسك ارضه
الحديث الثالث عشر بعد المائة عن عمر بن
الخطاب قال اي عمر رضي الله عنه حملته على فرس قال
ابن الصلاح معناه انه تصدق به في سبيل الله فرايته
يباع اي اردت ان اشتريه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
وفي نسخة بحذف الهاء ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك
الحديث الرابع عشر بعد المائة عن عايشة
رضي الله عنها قالت جاءت امرات رفاعة بكسر
الراء القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها
ظاء معجمة نسبة الى بني قريظة وهم اخوة بني
النضير وهما حيان من اليهود كانوا بالمدينة
فاما قريظة فقتلت في ذي القعدة سنة خمس
من الهجرة وسيتقدم ذكر هم لنقضهم العهد
ولما نشوا النضير فاجلوا الى الشام واصله تصغير
قرظة واحدة القرظ بضم فضة وفصب وهو
الحب المعروف الذي يدبغ به كما في المصباح النبي
النبي صلى الله عليه وسلم واسمها تميمة
بضم التاء وفتحها فقالت كنت عند رفاعة فطلقني
فبته طلاقي اي قطعت عن الرجعة فتزوجت
عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي بوزن امير ابي
بعد انقضاء عدة رفاعة واما مغه مثل هدبة
بالضم وضمتين كما في التقريب اي طرف الثوب

وهو

وهو مالم ينسج منه شبهت ذكره بهدب الاسنر
خلوه عدم الانتشار عند الاضطرار قاله في التقريب
وانما عنته بذلك انه عنين وقال صلى الله عليه وسلم
بعد ان قال زوجها عبد الرحمن انها ما تريد
رفاعة اتريد ان ترجعي الى رفاعة لا رجوع لك
اليه حتى تذوقي عبد الرحمن عسيلته تصغير
عسلة وكني بذلك عن حلاوة الجماع فشبه لذة
الجماع بالعسل واستعار اسمه له وذكر الذوق
ترشيح وانما انث لانه اراد قطعة من العسل قال
في التقريب العسل لعاب النحل يذكر ويونث فيصغر
على عسيلة ومنه تذوق عسيلته كناية عن لذة
الجماع وانث على معنى النطفة وقيل لان الانزال
لا يشترط وقال في الغايب هي تصغير العسل
ضرب ذاتها مثلا لحلاوة الجماع ولذته وانما صغر
اشارة الى القدر الذي يحل ام ويذوق عسيلته
قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة
في قبلها كاف من غير انزال ولم ترد بهذا ذلك الى
رفاعة اصلا لكذبها الى عبد الرحمن وجملة قوله
وابو بكر عنده جالس صلى الله عليه وسلم حال
من الضمير اي جاءت والحال ان ابا بكر الخ الحديث
الخامس عشر بعد المائة وهو مروي عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في بنت حمزة عمه رضي الله عنه حين
قال له علي رضي الله عنه الا تتزوجها الا تحل لي
يحرم من الرضاع وفي نسخة من الرضاعة ما يحرم

اي مثل ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي حمزة
في الرضاعة لانه صلى الله عليه وسلم رضع مع عمه
حمزة ومع ابن سلمة المخزومي من ثويبة امة ابي
لهب الحديث السادس عشر بعد المائة
عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يثني على رجل اي يذكره بخير ويطريه
بضم اوله من الاطراء قال في المصباح اطريت فلانا
مدحته باحسن ما فيه وقيل بالغت في مدحه و
جواز ذلك العدام في التقريب اطرى النبي وامر
لمرائه مدحته اي بما ليس فيه اوزدت في الثنا
ام يجاوز الحد في مدحه فقال صلى الله عليه وسلم
اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل كناية عن هلاكه الحديث السابع عشر بعد المائة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله اي كلام رضى
ولا ينظر اليهم يوم القيامة اي نظر رحمة
ولا يزكيهم اي لا يطهرهم ولهم عذاب
اليم اي مولم رجل على فضل ماء اي ما فاضل
عن حاجته بطريق يمنع منه ابن السبيل اي
المسافر والمراد منع المحتاج اليه منع من الاستقاء
به هو عنه ورجل بايع رجلا من البيعة وهو
العهد لا من البيع اي عاهده وفي رواية بايع
اما لا يبايعه الا لدنيا اي لاجل ان يعطيه
منها فان اعطاه ما يريد وفى له بتوفيق الله
يعهده والا لم يف له اي ببيعته وانما استحق

العذاب

اللهم صل على محمد

العذاب لانه ترك ما وجب عليه بالبيعة من الاخلاص
ورجل ساوم رجلا قال في المصباح سام البايع الله
السلعة سوما من باب قتل عرضها للبيع وسا
مها المشتري واستامها طلب شراءها سلعة
بكسر السين المهملة وجمعها سلع مثل سدرة
وسدر اي بضاعة اما بفتحتها فهي الشجرة و
الجمع سلعات مثل سجدة وسجدات كذا في ا
لمصباح بعد العصر خصه بالذكر لشرفه لنزول
الملائكة فيه لرفع اعمال النهار فاذا حلف
كاذبا في ذلك الوقت ختم عمله بها ويبعد
عسى ان يكون اخر عمره والاعمال بخواتمها
فحلف بالله لقد اعطى اي باعها الذي اشترا
هامنه بها اي فيها اخذا او كذا اخذها اي
اخذ الرجل الثاني وهو المشتري السلعة بذلك
الثمن اعتمادا على حلفه الحديث الثامن عشر
بعد المائة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و
سلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه وهي
واجبة عند الشافعي صلى الله عليه وسلم بناء على وجوب
القسم عليه كبقية الامة فيمن معه اكثر من
واحدة فايتهن خرج سهمها خرج بها معه
فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق
فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب
اي اية الحجاب وانا احمل بضم الهملة هودج هي
القبة التي تحمل فيها المراة وانزل فيها بضم الهمزة

مخففا مبنيا للمفعول وسرنا حتى اذا درعنا على الله ملبنة
وسلم من غزوته تلك وقيل بتقديم الفاء على الباء
اى رجع ودنونا من المدينة آذن بمد الهمزة من
الايذان او من الاذن اى اعلم ليلة بالرفع فحذف
بيان لعدد ما بعد الخلف وهذا يقتضى الا الاذان اولا
للنبى للرحيل والا لما اشتغل بقضاء الحاجة وهكذا
ينبغى لامير الجيش حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى
جاوزت الجيش فاذا فضيته شاني اى حاجتى ويكنى
بذلك عما يستقبح ذكره اقبلت الى الرحل هو متاع
المسافر فاذا بفتح - البعير صدره واذا بفتح
يكنى البعير اى قلادة من جرع بفتح الجيم وسكون
الراء آخره عين مهملة وهو الذى فيه سواد وبياض مشاف
الى الظفار بهمزة فظاء والصواب ظفار بفتح الظاء
تحتى الراء منون على الكسر كحذام مدينة باليمن
تنسب اليها الخرز ولم يجد النووى به شيخ مسلم
عنده ووجه بعضهم الرواية الاولى بان الاظفارى
عود طيب الريح مجازا ان يجعل كالخرز ليتحلى به اما لحسن
لونه او لطيب ريحه فانقطع فرجعت فالتمست
عقدى بحيث انتعلوه اى طلبته فاقبل الذين يرحلون
بفتح الياء وتخفيف الحاء ويروى بضم الياء وتشديد الحاء
قال فى النحو يقال رحلت الرجل ارحله رحلا وخففه على
البعير ومنه رحلوا هودجى فى رحلوه على بعيرى و
يرحلون بى وفى نسخة يرحلون مشددا لغة اه وقولها
حتى متعلق باقبل وفى رواية بى وهو متعلق بيرحلون
فاحتملوا هودجى فرحلوه بالتخفيف والتشديد

الرهط

يد

بدالة اى وضعوه على بعير الذى كنت اركب اذا ركبه
وهم يحسبون بضمون اى فيه وكان النساء اذ ذاك
خفافا ولم يثقلن ولم يغشهن بفتح الياء وسكون الغين
وفتح الشين المعجمة من باب نفع يغشاهن او ينزل
اللحم بهن وانما يأكلن العلقة بضم العين المهملة و
سكون اللام اى القليل والبلغة منه من الطعام ولم
يستنكر القوم حين رفعوه اى الهودج ثقل مفعول
يستنكر اى لم يعرفوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت
جارية اى حديثة السن بفتح صغيرة وذكر ذلك
تشبيها على بيان عذرها فبعثوا البعير وساروا فوجدت
حتى جاء الجيش فسئلت عليه حتى رحل القوم لانها
لم تجرب الاسفار ولانها لم تأت النبى صلى الله عليه
وسلم وتعلم بذلك فبين التعنيس فيتربصها
فبعثوا اى اقاموا الجمل وانث بالفا اشارة الى انها
لم يحصل منها ابطاء وساروا فوجدت عقدى بعد
ما استمر اى ذهب الجيش بحيث منزلهم وليس
فيه احد فاممت بتشديد الميم او تخفيفها اى
قصدته منزلى الذى كنت فيه فظننت انهم لن
يفقدونى يفتح الفاء ومضارع فقد بفتحها
وبنون واحدة مخففة او مشددة ويروى بنونين
مكسورا فيرجعون الى فبينا انا جالسة غلبتنى
عيناى فنمت لانها كانت صغيرة السن ومن كان
كذلك ينام كثيرا لما معه من الرطوبات وكان صفوان
ابن المعطل بضم الميم مع فتح العين وتشديد الطاء
المفتوحة المهملتين السلمى بضم السين المهملة

وفتح اللام ثم الذكوان بفتح الذال المعجمة من اجلا الصحا
بة وفضايلهم من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فرا
سواد انسان اي شخصه نايم فاتاني فقعى
الهمزة اي جاني وكان يراني قبل الحجاب فاسترجعت
باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون لا
حتمال انه شق عليه ما جرى لها او بعد ذلك
مصيبة لما وقع من نفسه من انه لا يسلم من الا
الكلام حين الافك اي برئ راحلته ووطي بتشديد
الطا المهملة وبعدها الفا اي وطي صفوان يدها
اي الراحلة ليسهل الركوب عليها وفي رواية يديها
بالتثنية فركبتها وانطلق يقود بي الراحلة
حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين اي نازلين
في نحر الظهيرة اي وقت القايلة وشدة الحر فهلك
اي اثم بسبب الهلاك وهو الافك من هلك
انما ابهمت ذكر الهالكين وما هلكوا به للعلم بذلك
وكان الذي تولى الافك اي عظمه عبد الله ابن ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء مع
تنة اسم والد عبد الله ابن سلول بانضمام السين الم
ابن لانه لم يقع بين علمين وسلول بفتح المهملة
وتخفيف اللام ممنوع من الصرف علم لام عبد الله
فهو مضاف اليه وامه وهو من كبار المنافقين
هلك على كفر لعنه الله تعالى فقدمنا المدينة فا
شتكيت اي مرضت بها اي في المدينة شهرا
والناس يفيضون بضم اوله من الافاضة اي يشيعون
شيا من قول اصحاب الافك ويريبني بفتح اوله

و

وضمه من راب اوراب بمعنى الشك في وجعي اني لا ارى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللا
فسكون او بفتحتين اي البر والرفق الذي كنت
اري منه حين امرض وانما يدخل ويسلم ثم
يقول كيف تيكم اشارة لمونث والخطاب لجمع
مذكر لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت بفتح النون
وكسر القاف من باب تعب ويجوز فتح القاف ايضا
في اللغة اي برئت من المرض فخرجت انا وام مسطح
بكسر الميم وسكون السين وفتح الطا المهملتين
وامه سلمى بنت ابي رهم ابن عبد مناف وامها
من ابن عامر خالة ابي بكر الصديق فعوكانت من اشد
الناس على ابنها مسطح في شان الافك قبل بكسر
القاف اي جهة المناصع بميم ونون ومهملتين
مواضع خارجة المدينة متبرزنا بالجر بدل او
بيان للمناصع لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان
نتخذ الكنف بضمتين جمع كنيف ويسمى المرحا
فيه وهو ما تقضى فيه الحاجة سمي بذلك لانه
يستتر فاضي الحاجة فربما من يوتنا وامرنا امر
العرب الاول بلفظ المفرد والجمع صفة الامرا و
العرب قال ابن الحاجب المشهور رواية الافراد
في البرية او في النشز شك من الراوي والنشز في
اصل اللغة المرتفع عن المياه والارياف ومنه
فلان ينشز عن الاقذار اي يباعد نفسه عنها
والمستعمل النشز في المرتفع الى البسائين مولد
وهو مجاز علاقته الضدية كما افاده بعض محققي

اللغة وافيلت انا وام مسلح بنت ابي رهم بضم السرا
وسكون الهاء تمشي وعشرة بفتح المثلثة ؛ مرطها
بكسر الميم كساء صوف وعشرة فيه لهو له فقالت
تعس بفتح العين وكسرها اي هلك او بعد او الزم
الشر مسلح وقلت لها بئسما قلت التمشي
رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه اي يا هذه وبفتح
النون وتسكن وبالفتح فيه الصغاني وقال النووي
الاسكان اشهر وحكى ابن مالك وغيره ضم الهاء
الاخيرة وكسرها والاصح السكون قاله في النهر
يب وهذا اللفظ مختص بالنداء الم تسمعي ما
قالوا فيك هذا بيان لوجه دعاء مسلح عليه
بالتعسة فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت
مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم
وقلت ايذن لي الى ابوي فيه دليل على ان المراة لا
تتزوج الا باذن زوجها قالت وانا حينئذ استاذنه
في ذلك اريد ان استيقن الخبر من قبلهما وفيه
جواز التورية وهي اظهار شيء والمراد غيره لانها
انما استاذنت النبي في زيارة ابويها واردت
استيقان الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فيه كالمتقدم
تغليب الاب على الام فقلت لامي ما يتحدث
الناس بي ما استبهمتها منه على الام فقالت يا
بنية تهوني على نفسك هوني على نفسك
الشان اي الامر فوالله لقل ما كانت امراة ما

مصدرية

مصدرية اي فلكون امراة او كاجابة قل طرق لما
مضى من الزمان وضيئة بالهمز اي حسنة عند رجل
يحبها ؛ هذا تسلية المصاب وتذكير العلة وانسة
بقولها فوالله للثالث فان الشاهين ولا بد من
شكوبي الى ذي مروة ؛ بواسيك او يسليك او نحو
هذا ؛ ولها ضرائر جمع ضرة وهي زوجات الرجل لان
كل واحدة تضي بالاخرى الا اكثر عليها اي
عيبها وغضها وهذا استثناء منقطع لان
المراد بعض نساء ذلك الزمن غير ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لانهن لم يكثرن احدا وقلت سبحان
الله تنزيه له سبحانه وتعالى وقد نطق القران
بما نطقت به فسبحان الله من وفقها الموافقة
كتابه ولقد تحدث الناس بهذا تعجب منها لعلمها
بعدم الموجب لذلك قالت وبت تلك الليلة لا يرقا
لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم
اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
ابن ابي طالب واسامة ابن زيد حين استلبث
اي لبث ولم ينزل الوحي بالرفع فاعل استلبث بمعنى
طال لبثه وبالنصب على انه مفعول والمعنى استطال
النبي صلى الله عليه وسلم الوحي يستشيرهما في
فراق اهله اي بما يشتهي عبرت بالاهل للقرينة
الدالة على انها اراد نفسها ولكراهة ان
تكلف العراق على صريح اسمها واما اسامة فاشار
عليه بالذي يعلم من نفسه من الود اي الحب
لهم فقال اسامة اهلك اي هم اهل العفيفة

الا يغلبك او آبى اهلك فهو بالرفع او النصب يا رسول
الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير
فقيل يستوي فيه المذكي والموتى وانما فاد ذلك
لما رآى من خلقه فاراد الاخذ بخاطره لا عداوة لها
بينة ولما كان قوله لم يضيق الله عليك يحتمل وقوعه
العراف والايقاع اشار بقوله وسل جارية تصدقك
الى انه ما اراد الا الايقاع لك وكل النكير في ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم تادبا واحتراما له صلى
الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة قبل هذا وهم لان بريرة انما اشتر
تها عائشة واعتقتها بعد ذلك والتخلص من
ذلك ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث
من بعض الرواة هنا منه انتهى فقال يا بريرة
هل رابك فيها اي بما يشبه شيا يريبك اي يبو
هم فيها فقالت بريرة والذي بعثك بالحق
ان ابي ما رابني منها امر اغمصه بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وكسر الميم وبعاد مهملة اي اعيبه عليها
اكثر من انها جارية حديثة اي صغيرة السن تنام
عن العجين اي الطعام المعجون فتاتي الداجن فتاكله
السيوطي في مختصر حياة الحيوان الداجن ما الف
البيوت من شاة ونافة وحمام وكلب هيذ و
الانثى داجنة اه فتاكله فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد
الله ابن سلول فقام رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وهو على المنبر من يعذرني مفاعل من عذر من
يا بعضربه من رجل اي من يلومه على فعله ويقدر
اي امره ولا يلومني على ما افعله به او من ينصرني فان
العزيز الناصر يقع اذا وقع اهلي قوالله ما علمت
على الا خيرا وقد ذكروا رجلا هو صفوان المتقدم رضي
الله عنه ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على
اهلي الا معي فقام سعد ابن معاذ فقال يا رسول
الله انا والله اعذرك بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة
مفاعل من عذر من باب ضرب اي ارفع عنك اللوم ان كان
من الاوس ضربنا عنقه اي قتلناه وان كان من بعض
اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام
سعد بن عبادة سعد بالشوين وبروي مع الشوين قال ابو ذر هي
وهو الصحيح واما ما وقع في بعض النسخ من انه سعد
ابن عبادة فهو اما من اسامة او من هشام ذكره
الشيخ وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا
ولكن احتملته اي اغضبته وفي بعض النسخ اجتهلت
بالجيم والهاء اي حملته الحمية بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية اي الانفة
على ان يقول قول الجاهليين وقد حمد المولى رحمه
الله تعالى هذا على انه احتملته الحمية لله ولرسوله
ومراده انه يتولى قتل نصر المصطفى بنفسه فقال كذبت
بت لعمر الله فسيقتل ولا تقدر على ذلك
فقام اسيد بضم الهمزة تصغير اسد ابن الحضير
فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فاد المولى
معناه انولي قتله بنفسي نصر المصطفى صلى الله

عليه وسلم لان اصحاب المطيق شهد بخيرتهم وامر بالاقتداء بهم واما السيد فحمل كلام ابن عباد على نفاق هو فانك منافق النفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن وان كان في اعتقاد الايمان وهو نفاق الكفر والا وهو نفاق العمل فيدخل فيه البغي والشرك ونفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع كما في الفسطلاني والمراد انك تبغض كبغض المنافق تجادل اي تخاصم عن المنافقين فثار بالمثلثة اي هاج الحيان اي القبيلتان الاوس والخزرج بدل من الحيان حتى همموا اي بان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم بلا تشديد اي سكنهم من التخفيض وهو مد رجل راس البعير الى الارض قاله في النهاية اي سكنتهم حتى سكتوا وسكت وبكيت بفتح الكاف يومي لا يرقأ بفتح اوله بالهمز اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم كناية عن دوام السهر فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما اي ابواي جالسان عندي وانا ابكي اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم بالنبناء للفتح وهو ارجح من اعرابه لاضافة الى مبني وهو قيل لي ما قيل فبكيت فما وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت

فتشهد

فتشهد اي اتى بالشهادتين ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا وهو ما ذكر من الافك فان كنت بريئة بالهمز اي خالصة منه فسيبرئك الله اي يخلصك بوحي او نحوه وان كنت المتها اي اتيت ذنبا فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي فيما يتعلق بحقوق الله تعالى اما حقوق الادميين فمتوقفة على الاستحلال او الاعطاء فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص بقاف ولام وصاد مهملة مفتوحات اي ارتفع دمعي حتى ما احس بضم الهمزة اي اجد منه قطرة فلشدة الخوف جف الدمع وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس وقر بفتح القاف اي ثبت في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني و الله لا اجد لي ولكم الا ابا يوسف اي الا مثل ابي يوسف عليه وعلى نبينا وعليهم الصلاة والسلام اذ قال فصبر جميل وهو الذي لا شكوى معه والله المستعان

على ما تصورن واضحك على فراشه وانا ارجو ان يبرئني
الله ولكني والله ما ظننت ان ينزل في شان وحيا يتلى
لا انا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري هذا
متواضعها ومن تواضع لمولاه رفعه وقد جاء في بعض
الكتب المنزلة يا عبدي لك منزلة ما لم يكن عندك لتلك
منزلة ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما راما ابو
وارق مجلسه بكسر اللام اي مكان جلوسه ولا خرج
احد من اهل حتى انزل الوحي عليه واخذه ما
كان يأخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ممدود
وهي شدة الكرب حتى انه ليتحدر اي يتصبب منه مثل
الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم جمع بمانة وهو
اللؤلؤ الصغير حال كونه من العرق في يوم شات اي
ذا شتاء فلما سري بكسر الراء المشددة اي كشف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك لنشاه
الكرب في ذلك الامر واذهاب الهم فكان اول كلمة
تكلم بها ان قال له يا عائشة احمدي الله بفتح الميم
فقد برأك الله فقالت لي امي قومي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه
فانه تذلا عليهم وعنادا لكونهم يشكون في حا
لها مع علمهم بتنزهها عن الباطل ولا احمد الا
الله فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك اي
اسوا الكذب على عائشة ام المومنين بقذفها
عصبة اي جماعة منكم يا مومنين كحسان ابن ثابت
ومسطح وحمنة بنت جحش وكذا عبد الله ابن ابي

ابن

ابن سلول وعد هذا من المومنين بالنظر للظن بالبادي
انه منافق وما ته على مجرى الايات اي اقرا الايات وجي
الى قوله رءوف رحيم فلما انزل الله عز وجل هذا اي
ما ذكر من الايات براءتي اي بسبب براءتي قال ابو بكر
الصديق والد هارضي الله عنهما وكان ينفق على
مسطح وهو ابن خالته مسكين مهاجر بدري من اجل
قرابته بضم القاف وبمهملتين لقرابته منه اي لاجل
قرابته والله لا انفق على مسطح شيا ابدا بعد ما
قال في عائشة ما قال فانزل الله عز وجل ولا يات الى قوله
اولوا الفضل اي اصحاب الغنى منكم والسعة الى قوله
غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان
يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه
ولما نزلت هذه الاية حد صلى الله عليه وسلم اولئك
الفصحة حد القذف والحديث التاسع بكذا
لهداية عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين اي محلوف يمين وهو من مجاز الاول لانه
قبل اليمين محلوفا عليها او على متعلقه بمقدار اي
من حلف حلفا مشتملا على يمين والحلف اعم من
اليمين اذ المراد بها اليمين بالله وصفته او على
زايدة وهو فيها فاجر اي متجاوز ليقطع اي ليا خذ
بها مال امرء مسلم بغير حق والتقييد بالمسلم
جري على الغالب فالذمي والمعاهد كذلك لقي
الله وهو عليه غضبان اي يريد عقابه او عذابه
ثم الحديث العشرون بعد المايتين عن ابي

عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ولتكفر عن يمينه

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم اي فيما ادعوا انه انزل
من عند الله بدليل قوله وقولوا امنا بالذي انزل
اليكم الاية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم
قبولها الحديث الحادي والعشرون بعد
المائة عن ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط اخت
عثمان ابن عفان لامه انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا
فينمي بفتح الباء خيرا منصوب بينمي اي يرفع ويبلغ
قال في التقريب نميته نميا ونموته نموا وانمو
اسندته ونقلته الى جهة الاصلاح ونميته
مشددا نقلته على جهة الافساد والمراد الاول
او يقول خيرا شك من الراوي وليس المراد نفي
الكذب بل نفي اثمه الحديث الثاني والعشرون
بعد المائة عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى
الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بضم
اوله مخففا على الاصح والاصل بيعرفي مكة
على طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق على الموضع
كما في المصباح على ثلاثة اشياء متعلق بصالح
وقوله على انه من اتاه الخ بدل من ثلاثة اي من
جاء من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من
المسلمين لم يردوه لا من اتى اليهم يكون مرتدا
واشراط ذلك لا ضرر فيه على المسلمين وعلى ان
يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة

ايام

ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام
وتشديد الباء ويجوز تخفيفها وهو قراب السيف
كما في القاموس فقوله السيف والقوس ونحو
هما بدل من السلاح وفي التقريب وجلبان السلاح
بالضم وفي اكثر الاحاديث بضمتين وشد الباء
وكذا رواه العيني وحكاه الصغاني ولم يذكر الحربي
غير السكوني قال الصغاني والجلبان بضمتين وهو
تشديد الباء قراب السيف ويقال حداه فجاء
ابو جندل وهو محمد الله ابن العاص ابن سهيل
الى مكة من عام قابل يحجل بضم الجيم اي يمشي
في قيوده مثل الحجلة الطائر المعروف يرفع رجلا
ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه رفع رجليه معا
فرده اليهم وقال اصبروا واحتسبوا فان الله جاعل
لك فرجا ومخرجا وكان حبس في السلم وعذب فهرب
وجاء الى المسلمين قال الخطابي انما رده الى بيعه
والغالب ان ابناءه لا يبلغ به الهلاك الحديث
الثالث والعشرون بعد المائة عن سعد ابن
ابي وقاص احد العشرة المشهود لهم بالجنة
وهو الذي فتح مدائن كسرى وبنى الكوفة واول
من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق
دما في سبيل الله ثوفي سنة خمس وخمسين
على المشهور وهو اخر العشرة موتا قال جاء
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وفي
هذا استحباب زيارة المريض ولو كان الزائر اعلى
وهي من صفاته الايمان وهو اي النبي صلى الله عليه

وسلم وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه
وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد
ابن ابي وقاص كما قال يكره ان يموت بالارض التي هاجر
منها ويحتمل ان ضمير هو لسعد واما ضمير يموت
فهو له بلا خلاف وهذه الجملة حالية وقوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ابن عفراء هو
سعد ابن خولة وعفرا امه وخولة ابوه او ان امه
لها اسمان او ان اسم احد خولة وعفرا صفة لها
وقد كان مات بمكة في حجة الوداع فرثى له عليه
الصلاة والسلام ان مات بمكة بكى بالارض التي هاجر
منها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلت
يا رسول الله اوصي بضم اوله مخففا بمالي كله قال
لا قلت فالشطر اي النصف وهو بالرفع اي ويجوز نصبه
الشطر او بالنصب اي ايمن او اسمي او بالجر عطفا على
قوله مالي وافتضى التقريب على النصب فقال الشطر
بالنصب اي النصف وكذا الثلث قال لا قلت فالثلث
بالاوجه الثلاثة المذكورة قال فالثلث والثلث
كثير بالنصب على الاغراء ويقدر محذوف او الرفع بتقدير
اي يكفيك الثلث او خبر محذوف اي المشروع الثلث
او مبتدا خبره محذوف اي بالكسر استئنافا
وبالفتح على تقدير اللام اي لانك ان تدع بكسر ان
على انها شرطية وجوابها محذوف اي يهون خبرا
وبالفتح على التعليل اي لان تتركهم وورثتك اي بنته
واولاد اخيه اغنياء جمع غني خير من ان تدعهم
عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس اي

يمدون

يمدون اكفهم اليهم يسالونهم كذا في التقريب وح
فقوله ايديهم اي بايديهم واراد بتكففون بلا
يمدون وقف ليكون فيه تجريد عن بعض معناه او
يسالون بالاكف ويضع المسؤول ايديهم وا
نك مهما انفقت من نفقة فهي لك صدقة د
اللقمة بالنصب مفعولا عاما من نفقة ولو رفع على
الابتداء الجاز وحتى حينئذ ابتدائية ترفعها الى
في اي في فم امراتك وهذا لان كان له نية صالحة
وعسى الله ان يرفعك اي يشفيك من مرضك و
يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك وانفعوا عالما نه
عاش بعد ذلك نحو خمسين سنة ينتفع بك
ناس اي من المسلمين من الغنائم مما سيفتح
الله عليك من بلاد الشرك ويضر بك بالبناء
للمفعول اخرون اي من المشركين ولم يكن له يومئذ
من ارباب الفروض او من الاولاد الا ابنته واحدة
واسمها ام الحكم قال الحافظ ابن حجر ووهم من
قال انها بنته لاعاتكة اصغر ولاكبر، وما
نشته الى ان ادركها مالك ابن انس وقد كان لابي
ابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى
واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح
وعثمان ومن البنات ثنتي عشرة بنتا الحديث
الرابع والعشرون بعد المائة عن ابن هريرة قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فانزل
اليه مزوجن وانذر عشيرتك قال في المصباح العشيرة
القبيلة لا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات و

اي وجوبا

عشايرام الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان
الاهتمام بشانهم اهم وانوار النذر على
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد
صلى الله عليه وسلم الصفا ونادا هم فخذا فخذا
فاجتمعوا اليه فقال صلى الله عليه وسلم لو اخبر
تكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم
مصدقي قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم فاني نذ
يرلكم بين يدي عذاب شديد فقال ابولهب تبا
لك الهذا دعوتنا واخذ حجرا ليرميه فنزلت تبت
يدا ابي لهب قال عليه الصلاة والسلام يا معشر
قريش او قال كلمة نحوها انقذوا انفسكم
من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم
لا اغني بضم اوله اي لا ادفع عنكم من الله شيئا
يا عباس ابن عبد المطلب بحذف حرف النداء
المذكور وما بعده من المنادیات الاتية
الضم والفتح للاتباع او التركيب لا اغني عنك
من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا
ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي
لا اغني عنك من الله شيئا الحديث الخامس والعشرون

بعد

بعد الماية عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق
بدنة فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها
فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة اي هدي فقال
عليه الصلاة والسلام اركبها ويلك كلمة تذاب
في الثانية او الثالثة وشك الراوي في بعض الرو
ايات فقال ويلك او ويحك وويح كلمة رحمة
او هي بمعنى الويل وقد احتج بهذا الحديث من
اجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الا
شتغال بما اهداه بعد خروجه من ملكه بكبير
شرط فجوازه بالشرط اجرى وذهبنا معشر
شر الشط فقيه بطلان الوقف على النفس الحديث
السادس والعشرون بعد الماية عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان سعد ابن عبادة الانصاري
سيد الخزرج رضي الله عنه تزوجت امه وهي
عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد الانصاري
الخزرجية سنة خمس وهو غايب عنها جملة
حالية بقيد والحال انها قد غاب عنها مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانا
قد اسلمت وبايعت فقال يا رسول الله ان امي
توفيت وانا غايب عنها ينفعها شيء عند الله
ان تصدقت به عنها بكسر الهمزة اي ان تصدقت
بشيء ينفعها قال صلى الله عليه وسلم نعم قال
سعد فاني اشهدك ان حايطي اي بستاني الذي
المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي

اخره فاعطف بيان فليلبي اسم له اوصف والمراد به
الثمر صدقة عنها وفي رواية عليها والاول اصح اي
مصروفة على محلها وقد نقل الحافظ السيوطي ان
جمهور السلف والايمة الثلاثة على وصول ثواب
القراءة للميت وخالف في ذلك اما مثا الشافعي ثم
ذكى القرافي ان مذهب مالك عدم الوصول
وفي المنهج وشرحه وحواشيه وينفعه اي الميت
من وارث وغيره صدقة ودعا بالاجماع وغيره كحديث
سعد المذكور واما قوله تعالى واه ليس للانسان
الا ما سعى فعام مخصوص بذلك اي بالاجماع و
غيره وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع
المتصدق والداعي ويحصل له ثواب القراءة اذا نوا
او قرا عنده واهدى له بعقبها ثم ان محل الخلاف
حيث لم يخرجه مخرج الدعا لمن يقول اللهم اجعل
ثواب قراءتي لفلان والا كان له اجماعا كما ذكره في
المدخل واما الصلاة فالراجح انه ليس لاحد ان
يجعل ثوابها او جزءا منها لغيره فلو فعل ذلك لم
يحصل للمجعول له شيء. الحديث السابع والعشرون
بعد المايتين عن انس خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ليس له خادم يطلق الخادم على الذكر والانثى
فيقال لكل من الغلام والجارية خادم واما
خادمه بالطارق المونث فقليل كما في الصباح وقد
حدا ابو طلحة زيد ابن سهل رفيقا بعد ما تزوج ام
سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان انسا غلام كيس بفتح الكاف وشد التحتية
مكسورة فسين مهملة اسم فاعل اي عاقل او
فطن او ظريف وفي الصباح الكيس يوزن فلس الظرف وا
لعطنة وقال ابن الاعرابي العقل واما الشطن فالحذ
سمي بذلك والجمع الكياس مثل جيد واجياد ولحد
مكة بسكون الحاء وضم الدال المهملة والجزم بلام الامر
قال انس فخدمته بفتح الدال في السفر والحضر ما
قال لي لشيء ايه لا جل شيء صنعته لم صنعت هذا
الشيء ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا
وهذا من محاسن اخلاقه عليه الصلاة والسلام
وفوته بفتحتين لا يقال الصحابي بالحديث يؤدي الى
تزكية تاديب الاولاد لانا نقول في قوله غلام
كيس ما يدفع هذا هو الكيس هو العاقل كما
علمت فلما ان اختار الله لنبيه خدمة سيد مخلوقاته
اعطاه من ميراث الهدي نصيبا ومن حصله نسبة
من هذا الميراث من الاولاد لم يحتج الى تاديب
كما افاده بعضهم الحديث الثامن والعشرون
بعد المايتين عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل قال الصلاة على ميقاتها على بمعنى في لان
الوقت ظرف لها قلت ثم اي بالتشديد ممنون
قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان
اليهما وتركي عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاث

متن
قلت يا رسول الله ح

ثم بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لا يمس
حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها
كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود فسكت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن سوالي حيث
ولو استزدته لزادني طفقت منه الزيادة لزادني وفي
هذا دليل على التاديب والاحترام للعلماء وان لا
يكثر السوال عليهم لغير ضرورة واعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان يجيب كل سائل بما هو الاولى
كما حققه ولا تنافي بين هذا الحديث وغيره كحديث
بني الاسلام خمسة ان تعلم الاعلام الحديث
التاسع والعشرون بعد المائة عن ابن عباس رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة
الى المدينة بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن
ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها وقد صارت
بعد الفتح دار اسلام والمراد لا هجرة بعد الفتح
لمن يمكنها حتى قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المها
جر ثلاثا بعد قضاء الحج اما الهجرة من بلاد الكفار
الى بلاد الاسلام فحكمها باق الى اخر الدهر ولكن
جهاد في الكفار ونية في الخير تحصلون بها الفضا
لفضايل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه
ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة
لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة قائم
فيه حث على نية الخير وانه ينبغي عليها واذا
استنفرتم بضم التاء وكسر الفا

وا

فانفروا بوصل الهمزة وكسر الفاء اذا طلبكم الامام
الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجها
كان فرض كفاية لا عين الحديث الثلاثون بعد
المائة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال سليمان ابن داود عليهما
السلام لاطوفن الليلة على ماية امراة او تسع
وتسعين شك من الراوي اي والمعنى لاجامعن ماية
او تسعا وتسعين وفي رواية تسعين وليس في ذكي
القليل ما ينفي الكثير كما مضى باتين بالمثناة التحتية
وفي رواية بالفوقية فقال له صاحبه يعني الملك وفي مسلم
فقال له صاحبه او الملك بالشك من احد الرواة
ان شاء الله اي قل ذلك فلم يقل عليه الصلاة والسلام
ان شاء الله بلسانه ولم يجر على قلبه لما التفويض
الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم
تحمل بالتحتية وفي رواية بالفوقية منهن الا امراة
واحدة جاءت بشق بكسر اوله اي بنصف رجل
كما صرح به في رواية والذي نفس محمد بيده لو قال ان
شاء الله لجاهدوا في سبيل الله بمزوجين حال كونهم
فرسانا بضم اوله جمع فارس احقون بالرفع تاكيد
الضمير الجمع في جاهدوا قال النووي في شرحه
في قوله قال له صاحبه ان شاء الله دليل على ان لا
ينشا دلاهل الفضل بالتاديب والاحترام لان
سليمان عليه الصلاة والسلام لما نسي الاستثنا
فيما اراد فقد لم يامره صاحبه بالاستثنا وانما

نتكلم بذلك حكاية لكي ينتبه سليمان عليه السلام
للاستثناء فيستثني فان الامر انهم فيه شيء ما من غلبة
الاحتلام الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة
عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطاعون شهادة لكل مسلم اي بسبب
لكون الميت به شهيدا وحقيقة الطاعون فروح
تمزج في البدن فيكون في الاباط والايدي وسايي
البدن ويكون معها لهب وهو اخص من الوبا
او هو مرض كثير من الناس في جهة من الارض دون
سايرالجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض
الكثيرة ويكون من خصم نوعا واحدة بخلاف سايرِ
الاوقات فان امراضهم فيه مختلفة فكله طاعون
ويدل لاعتبار افراده الشيء وقد وقع عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوه
عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها فمراد امنه الحديث
الثاني والثلاثون بعد المائة عن البراء بالمد
قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب سمي به لاجتماع القبايل واتجافهم
على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق
ينقل التراب من الخندق وهو حفيرة حول
المدينة الشريفة اشار به سلمان الفارسي
رضي الله عنه وقد وارى اي ستر التراب بياض
بطنه صلى الله عليه وسلم وهو يقول لولا انت
ما اهتدينا قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه
به الوزن لاهم او نا لله لولا انت ما اهتدينا

قال

قال الدماميني في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى
الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لما
يجري مع لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا
صلينا وانزلن بتون التوكيد الخفيفة سكينة
اي وقارا علينا وفي رواية وانزل السكينة علينا و
ثبت الاقدام متراجع قدم ان لاقينا الكفار
قال النحاة معنى السكينة هو التثبيت عند
نزول الامر وهذه تقدم على حال المقابلة وتثبيت
الاقدام حال المقابلة وهما متغايران ان الاولى
هو من الالفاظ الموطئة لاسم الاشارة
جعلا للمذكر ذكره القسطلاني فدفعوا بفتح الفاء
المعجمة وسكون الواو من بغي وهو الظلم وهذا
ايضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيجب ان الاصل
هم فدفعوا علينا اذا ارادوا فتنة اي محنا ايانا
من الاباء وهو الامتناع الحديث الثالث والـ
ثلاثون بعد المائة عن ابي سعيد هو سعد
ابن مالك الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله اي في
الجهاد ابتغاء وجه الله ليلا يعارضها ولوية الفطر
في الجهاد من الصوم لانه يضعف عن اللقاء كما يؤ
يد الاول ما رواه ابو هريرة ما من مرابط يرابط
في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث
وحينيذ فالاولوية المذكورة محمولة على
من اضعفه الصوم عن الجهاد واما من لم يضعفه
فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلة ذ

ذكره القسطلاني بعد الله بتشديد العين اي عرفه
وجهه اي ذاته من اطلاق الجزء على الكل مثل اسلم
سبعين خريفا قال في المصباح الخريف الفصل الذي تخترف
اي تقطع فيه الثمار ام والمراد هنا السنة وهو من
اطلاق الجزء على الكل الحديث الرابع والثلاثون
ثون بعد المائتين عن زيد بن خالد ابن عبد الر
حمن الجهني رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جهز غازيا او سبيل لله
بخير فان له اسباب سبعة من ماله او من مال
الغازي فقد غزا اي فله اجر الغازي وان لم يغز حقيقة
حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء و
من خلف غازيا بفتح اللام مخففة اي قام بعده
باهله وما يتركه بسبيل الله بخير فقد غزا
اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجر
شيء لان قيام الغازي له والنشاله به بسبيل
فكأنه بامر عياله مسبب عن فعله الحديث
الخامس والثلاثون بعد المائتين عن ابي هر
يرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من
احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله اي نية
جهاد العدو لا بقصد الزينة والتزوه والاشر ايمانا
اي لاجل الايمان بالله تعالى فهو مجهول
له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره ونصد
يقا لموعده اي بما وعده من الثواب على ذلك
وهو مجهول له كالذي قبله فان يشبعه بكسر
العجمة اي ما يشبع به ورثه بكسر الراء وتشد

يع

يد التحتية اي ما يروبه من الماء وروثه بالمثلثة
وبوله في ميزانه يوم القيامة اي ثوابه في ميزانه
قال المظهر هذا دليل لاهل السنة في تحقيق
الميزان يوم القيامة وهو موجود هناك
محسوس على صورة الميزان المعهودة لان صفة
الوزن محسوسة الدنيا فان الثقل يصعد الى فوق وا
لخفيف ينزل وفيه دليل لقول اهل السنة ان
الحسنات توجد يوم القيمة جواهر محسوسة
توزن وترجح لكن انما ترجح انها يكون بحسن
النية ام الحديث السادس والثلاثون بعد
المائتين عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي
الله عنه قال كنت ردف بكسر الراء وسكون الدال
اي راكب خلف النبي صلى الله عليه وسلم على حماره
عليه الصلاة والسلام يقال له عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء مصغرا على تصغير ترخيم كسود
اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها
بياض وما قيل انه بالقاف القصة فهو غلط وهذا
غير الحمار المسمى يعفور فان عفيرا هداه له المقو
قس ويعفور اهداه له فروة ابن عمرو قيل بالعكس
فقال يا معاذ هل وفي رواية وهل بزيادة الواو ويدر
ما حق الله على عباده وفي نسخة حق الله باسقاط
ما وما حق العباد على الله قال المظهر الحق هنا
منقسم بان حق الله على العباد حتم لا انفكاك
للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنا
لا حق وجوب لاستحالة ذلك عليه تعالى قلت الله

ورسوله اعلم قال عليه السلام وان حق الله على
العباد ان يعبدوه وفي رواية يطيعوا ولا يعبدوا بالنصب
ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله بالنصب
عطفا على وان حق الله ويروى بالرفع على الاستيناف
ان لا يعذب بطلا منه من لا يشرك به شيئا
وقلت يا رسول الله افلا اي افلا تذكر ذلك ايشي
به الناس والمعطوف عليه مقدر بعد الصدمة كما
هو راي الزمخشري قال لا تبشرهم بذلك
فيتكلوا بتشديد المثناث الفوقية من الاتكال
وفي رواية فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف
اوضحها من النكول فان قيل قد جاء ان معاذ
اخبرها عند موته اجيب بان خوف الاتكال انما
كان في بدا الامر اما بعد رسوخ الدين وتقرر
الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب
عليه التبليغ اه وانما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم معاذا عن التبشير وامر به ابا هريرة حيث
قال له من لقيت من وراء هذا الحايط يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
لان معاذا طلب التبشير على وجه العموم فلم
ياذن له واما اذن لابي هريرة بالتبشير فكانه لقوم
مخصوصين وهم الذين كانوا معه وقام من
عندهم لحاجته كما يدل عليه قوله من لقيته من
وراء هذا الحايط ويترجح له الجواز بتخصيص قوم
دون قوم بالعلم هذا حاصل ما افاده الشراح
الحديث السابع والثلاثون بعد المايتين

عن

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لثلاثة جار ومجرور وبروي ثلاثة بلا
سقاط الجار والرفع لرجل بدل من ثلاثة على
الرواية الاولى بتكرير العامل اي ثواب ولرجل
ستر بكسر السين المهملة بمعنى ساتر اي الدنيا
يا ستغنا به بها عن مسالة الناس وفي الاخرى
بالنجاة من عذاب النار على رجل وزر اي اثم واما
الذي له اجر اي فاما الرجل الذي هي له ثواب فرجل
ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال
في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للمرعى في
بفتح الصاد وبعد الراء السالكة جيم موضع كلا
او روضة هي الموضع المعجب بالزهو وفيل ستي
بذلك لاستراخية الماء السايلة اليها لسكو
نها بها قاله في المصباح قال العيني المرج موضع
الكلا او الكثير ما يقع على المواضع المطمئنة والرو
ضة الكثيرة الخلق على الموضع المرتفع اه واو للشك
من الراوي في هذا وما بات فما اصابت اي ما اكلت
وشربت ومشت واصابها ذلك بكسر اللام الثقيلة
وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه ويقال فيه
طول بوزن عنب وحبي بضمهم الوجهين فيما
ذكر من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها
حسنات منصوب بالكسرة لكونه جمعا مؤنثا و
المراد انه يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مو
ضع اصابتها ذلك الحبل الذي ربطت به كما افاده
ابن مالك ولو انها قطعت حبلها اي حبلها

المذكور واستن بفتح الفوقية وتشديد النون
عدت وتجاوزت شفروا او شفريين بفتح الشين المعجمة
والراء والفا فيهما شوطا او شوطين اي بعدته عن
الموضع الذي ربطها صاحبها فيه تدبي وعدته في
غيره كانت ارواثها بالمثلثة جمع روث وآثارها
بالمد جمع اثر اي مقدار ما تؤثر فيه حوافرها من
الارض عند خطوتها حسنات له اي لصاحبها
يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكو
نها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم
يرد ان يسقيها كان ذلك اي شربها وارادته
ان يسقيها والمقدار مقدار ذلك حسنات له
وهذا تنبيه على ان الشراب اذا حصل له حيث
لم يقصد سقيه فهي قصده يكون اولى كما قاله
ابن مالك ورجل ربطها تغنيا بالغين المعجمة
استغنا وتعففا عن سوال الناس عند الا
حتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اي
في ذوانتها والحق فيها على ضربين واجب وهو
ان لا يحملها ما لا تطيق ويوفي لها حقها في
الاكل لان الضرر ممنوع ومندوب وهو ما اشار
اليه بعضهم من حمل متاع الملك والمضطر عليه
قال ابن مالك وقد استدل به ابو حنيفة على
وجوب الزكاة في الخيل واوله المحققون بان المراد
بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها
وهو ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في
رقابها بل ذلك امر موكول الى مروتها اهـ قلت

الجواب

الجواب عن ذلك ان تجعل في للسببية اي الاحسان
اليها بسبب ذواتها ولا في ظهورها اي ولم ينس
حق الله في ظهورها واراد به ركوبها في سبيل
الله وفي ذلك سمن ورجل ربطها فخرا بالنصب
للتعليل اي لاجل التفاخر والتعاظم ورياء اي
اظهار الطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر
النون وفتح الواو اي عداوة لاهل الاسلام وفي
وزر اي اثم على ذلك اي الرجل وفي الواو في
ونواء بعني اولا ان هذه الثلاثة قد تعترف في
الاشخاص وكل منها مذموم على احدثه قال
المنح وسكت صلى الله عليه وسلم عن القسم
الصالح في اتخاذها وهو من اقتناها خالية
عن النية المذمومة والمقصودة لان شانه
ان يبتني ما فيه الاحكام ويسكت عما سواه
ام الحديث انتهى والثلاثون بكسر
الثاء المثلثة عن عائشة رضي الله عنها فالتفت
يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة بالرفع والفتح
اصح ذكره القسطلاني وبالعين والباء الموحدة
وفي رواية يوما بالنصب عندي بكسر العين المهملة
فتون بعدها بلعب السودان هم الحبشة
بالدرق جمع درقة والحراب بكسر المهملة جمع
حربة ولعب السودان في ذلك الوقت كان مطلوبا
اذ فيه التدريب للجهاد قال المنا طلقت اللعب
عليه مجازا والا فهو في الحقيقة لهو ومن يسير
تعين الجهاد طبعهم اهـ فلما سالت رسول الله

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحفصة رضي الله عنها

رفيع اي مرتفع قال النحاة لم يقل رفيعة لان وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث

وفيه عدول عن السلاح لانه قد يحمل ذلك بتغيير حاله بل برؤية الرايات التي يحمل تحت رؤوس الرماح ايضا فان السلطان جعلها عليه الصلاة والسلام للجهاد وهو اكبر الطاعات فيحمل لك الرزق في ظلها اي في ضمنها وان كان لم يقصد اهـ

وخفض الذلة بانجرار الذال مكسورة والصاغرون بفتح الصاد والغين المعجمة اي بذل الجزية على من خالف امرنا هكذا درج شراح البخاري وقال البعض ظاهر هذا الحديث ان الذلة والصغار واقعان على من خالف امره سواء وجبت مخالفته القتل او الجزية او الحد او التعزير ولا يخص ذلك بما لعينه الاسلام الى توجيه القتل او الجزية وهو واضح فان من اتبع امره في قوله وفعله له العز في الدنيا والاخرة الا ترى ان العلماء العاملين بما لهم العز في الدنيا حتى ان الملوك يأتمون بهم اهـ

منهم ام الحديث الاربعون بعد المائة

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص

اي جوز لعبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي

احد العشرة المبشرين بالجنة باع مرة ارضا له باربعين الف دينار فتصدق بها كلها او مرة بسبعمائة جمل باحمالها فدخل في

لعله تصدق

الحديث

صلى الله عليه وسلم النظر الى الحبش واما قال له

تشتهين فتنظرين وفي رواية ان تنظري اي

النظر الى لعب السودان كذا افاده القسطلاني

ولم يذكر ان تنظري باثبات النون في الفعل

وهو مع قلته اقتضى عليه الشح وقلت وفي رواية

فقالت نعم فاقامني اي اوقفني وراءه حال كوني خدي

على خده متلاصقين ويقول دونكم اي الزموا هذا

اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها

وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا ملت بكسر

اللام الاولى اي سئمت قال حسبك اي يكفيك

هذا القدر وهمزة الاستفهام محذوفة قالت

نعم قال فاذهبي واسقط البعض من حديث

عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسو

ل الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان

تغنيان بغناث بناث فاضطجع على الفراش وحول

وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة

الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاقبل عليهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت

وكان يوم عيد الخ وبناث بوزن غراب اسم جنس

كان عنده وقفت بعد الاوسع الخروج قبل

الهجرة بثلاث سنين وقوله مزمارة بحذف اداة

الاستفهام بمعنى الغناء والصوت الذي له صفير

واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن

ذكر الله وانما قال لهذلك لعدم علمه بانه صلى

الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر المبين

الشام توفي بدمشق الشام في خلافة عثمان سنة
اثنين وثلاثين وله خمس وستون سنة والزبير
ابن العوام القرشي احد العشرة ابضا روي ا
نه كان له الف مملوك يؤدون الخراج اليه فيتصدق
به كله ولا يدخل بيته منه شيء قتله عمرو ابن جرموز
بعلية وهو بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة
واخره زاي سنة ست وثلاثين يوم الجمل بعد
انصرافه من الحرب تاركا للقتال وله ثنتان وستون
سنة وجاء ابن جرموز الى علي رضي الله عنه فقال
بابن لك فبشره بالنار وفيه نقول رؤيته على
نحو بامرء لو بصرته لوجدته لا كابي شاد عش
الجنان ولا اليد تكلمك ان قلت لمسلما
حلت عليك عقوبة المتعمد وقيصه اي في
لبسه من حرير من حكة اي من جدري فاذن في
البصاح الحكة بالكسر دآ يكون بالجسد وفي كتب
الطب هي خلط رقيق يحدث تحت الجلد ولا يجد
منه مدة بل شيء كالنخالة وهو سريع الزوال
اهـ كذا بهما قيل والحكمة ليس المريد للحكة
ما فيه من البرودة ونحوها بل المريد جاء في
الصواب ان ذلك لخاصية فيه تدفع الحكة قال
القسطلاني وقد اجاز الشافعي وابو يوسف
استعمال الحرير للضرورة كالجرب وله يجد
غيره ومنعه ابو حنيفة ومالك مطلقا ونقل
ابن حبيب عن ابن الماجشون استحبابه لبس
الحرير في الجهاد والصلاة به حكاه ابن التين وقد

الرمد

الرمد والحكة فلو بهم وكالحكة فيما ذكر
الجرب والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر
وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة و
لان المقيم يمكنه المداواة تمام الحديث الحادي
والاربعون بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقوم الساعة او القيامة حتى تقاتلوا الترك
هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس
كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في
رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الله
الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين
ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون
ومنهم من يتهود وفيهم سبي تذكر الفسطا
ني ثم وصفهم صلى الله عليه وسلم بثلاثة اوصاف
فقال صغار الاعين جمع عين كسر الوجوه بارزا
سكان الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة ذ
ات بضم الذال وبسكون اللام جمع اذلف مثل
احمر وحمراء فطار الانوف مع انبطاح وقيل
قلة في الارنبة وقيل نتو من وكل متقارب
كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم قال
في النهاية وكسر هذا اي الميم في الجمع خطا وبعد
الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي
الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة
وفتح الراء المخففة وفي رواية بفتح الطاء
وتشديد الراء والاولى هي الصحيحة المشهورة

رواية ولغة وهي التي البسنت الطراق جلدة تقدر
على قدر الدرقة وتلعف عليها قال البيضاوي
شبه وجوههم بالترس لتدويرها وبالمطرق
لبطحها وكثرة لحمها ولا تقوم الساعة حتى تقا
تلوا قوما من الترك ايضا تعالهم الشعر جمع نعل
اي يجعلون نعالهم من جلد خلق من الشعر او
المراد يمشون في شعورهم لطولها وكثافتها
وفي رواية مسلم يلبسون الشعر ويمشون في
الشعر الحديث الثاني والاربعون بعد المائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله تعالى ان ابلغ
بيان اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله محمد
كما قاله الخطابي حتى يقولوا لا اله الا الله وفي
رواية ابن عمر حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فمن قالها فقد عصم
اي منع وحفظ مني نفسه وماله فلا تعرض لهما
الا بحقه وفي رواية ابن عمر الا بحق الاسلام ولا
يعلم كنه دمه وماله وفي هذا الحق الحديث
بالمعنى قد احداث اوكفر بعد ايمان او قتل النفس
التي حرم الله وفضية الزاني والقاتل مثلا في
اموالهما وليس مرادا بحكمه غلب الكافر عليها
وحسابه فيما يسر من كفر ومعصية على الله
اي الى الله اولية فقلبي بعض الحاء واللام لما في
الشبر في حديث الثالث والاربعون

بعد

بعد الماية عن عبد الله بن اوفى بفتح الهمزة وسكون
الواو وبعدها خطا كما نبه عليه الشارح في
احاديثه على المواهب رضي الله عنهما ان يفتح الله
الهند ويكسر هما على تقدير القول رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض اياسه اي بعض رواته التي في
فيها المفعول محذوف اي العدو او الحرب واللفظ
يحتملهما كما قاله القسطلاني وجملة انتظر خبر
ان حتى مالت الشمس اي زالت هذا المعنى في
هذا دليل على ان السنة في القتال ان يكون اما
بعد او بمشية ثم قام في الناس خطيبا فقال يا
ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو لان المرء لا يعلم
ما يؤول اليه الامر فلا يقال لقاء العدو جهاد و
الجهاد طاعة فكيف يكلف بنهي عنه وفي رواية لا
تتمنوا احد الناسين واسئلوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا اي من هذه الحد و
رأس المتضمنة لقاء العدو وهو نظير سؤال العا
فية من الفتن وقد قال ابو بكر رضي الله عنه
لان اعافى فاشكر احب الي ان ابتلى فاصبر وا
علموا ان الجنة تحت ظلال السيوف كناية عن
الجهاد فالظرف للزوم وهو الكون تحت ظل
السيوف واراد اللام وهو الجهاد قال القسطلا
ني وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملا
زما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيو
ف المشعرة بالجهاد تحتها الجنة اي ملازمها
استعارة في ذلك ومنه الجنة تحت اقدام الامهات

قال

ف ايا بكر

محلك قال ابن الجوزي اذا تداعى الخصمان حاكما
منهما فحث كل منهما على ما هو به ليرضه على رفعه عليه
ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال عليه
الصلاة والسلام اللهم ايها الله يا منزل الكتاب
القرآن الموعود فيه بالنظم قال تعالى فاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم
او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على
الانبياء ويا مجري السحاب بقدرته اشارة الى
سرعة اجرائه بقدرته فانه قدر هريان السحاب
على اسرع حال وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والا
لطغى وبالهازم قال في الصحاح هزم الجيش هزما
كسرته اهم ايها الكاسر الاحزاب جمع حزب بمعنى الجماعة
منهم اهزمهم بكسر الزاي اي اكسرهم وانصرنا
عليهم بانت المبني بالفعل من يتحولون مثلا
ولا قوة قال المحشي وفي هذا دليل على ان الداعي
اذا دعى فالسنة ان يذكر من اسمائه تعالى
وصفاته ما يكون على شبه حاجته فانه عليه
الصلاة والسلام لما طلب النصرة وهي من اثار
القدرة ذكر ما يناسبها ومثل هذا من يطلب
المغفرة والرحمة فليذكر مثل الغفور الرحيم اهم
الحديث الرابع والاربعون بعد المائة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام
وفتح الميم مع قصر الالف اسم جنس بمعنى
العضو كما قال المحشي وفي مختصر النهاية السلامى

جمع

جمع سلامة وهي الاصلة من اناملي الاصابع وقيل
مفرد جمعه سلاميات بفتح السين وتخفيف الياء هي
التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل غير
ذلك والمراد بها هنا جميع عظام الجسد ومعنى
صلة وجد خلق الانسان على ستين وثلاثمائة
مفصل فكل مفصل صدقة كما في الترغيب وكل
مبتدأ من الناس نعت سلامى وجملة عليه صدقة
خبر وايجاب الصدقة على السلامى مجاز اذ الوجوب
حقيقة انما هو على صاحبها وذكر الضمير في عليه
مراعاة للفظ كل او الاسلامي بمعنى العظم او العضو
كل يوم تطلع بضم اللام فيه الشمس وكل بالنصب
على الظرفية لاضافته الى الظرف والمراد باليوم هنا
ما قابل الليل وقوله تعدل اي تصلح اي ان تعدل
فهو من الابتداء المحذوف الخبر او ارتفع العدل
خبر صدقة او وضع العدل موضع المصدر مع قطع
النظر عن ان وتأنيثه تسمح بالتذكير فيجوز ان
تراه اباذه بن جرير شرح الاربعين اي صدقة منه
عليهما لوقايتهما ما يترتب على الخصام فيما
يمشي منها الى الصلاة او متاعك الى ان
تحملها على الصلح ويعين فيه وقيل بعده ما في
يعدل الرجل وضد طرد بن على دابته وحمله
السعيدة فتحمل عليها فقال الخلخالي ابن حجر
اعم من ان يريد يحمل عليها المتاع او الراكب
وحمل الراكب اعم من حمله كما هو او يعينه
في الركوب وقوله او يرفع عليها متاعه صدقة

حال كونه وحده اي منفردا ومحل النهي ان لم يكن اسمه بالله كاولية تعالى والا فالكراهة
مشعبة بها لجماعة الحديث السدس والاربعون بعد
المائتين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول
جاء رجل اسمه جاهمة ابن العباس ابن مرداس ابن معاوية ابن جاهمة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال اجي
بفتح الهمزة والحاء المهملة من المجاءة وهو مبتدا
وقوله والداك جاء به بعد مبتدا الخبر فقال نعم
اي جيان فاردد فيهما اي الوالدين جاهد الجار
والمجرور متعلق بالامر قدم لاختصاص والفاء
الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن
الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما ذكر فما
خصهما بالاجتهاد كذا قال القسطلاني و
قال الشيخ فيهما متعلق بجاهد مقدرا بعد
عليه المذكور لان ما بعد فاء الجزاء
لا يعمل فيما قبلها ثم ان التعبير بالمجاهدة
في هذا مشاكلة لان الجهاد ايضا ان الضرر للغير
والمراد لازم ذلك من بذل المال وانتهاب البدن
في رضى الابوين فالمعنى ابذل مالك وانتهب بدنك
في رضى والديك والجمهور على حرمة الجهاد اذا
تعلقا بواحد هما بشرط اسلامهما لان بر هما
فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد
جاز اذن وهل يلتحق بهما الجد والجدة في ذلك
الاصح نعم لشمول لفظ الوالدين القسطلاني

اما شك من الراوي او تنويع دخل الشرحبيلي والكلمة
الطيبة كذكر الله تعالى ودعاء للنفس والغير وسلام
عليه وكيف حالكم صدقة بمعنى اجر هاله اجر صدقة بمل
حذف ومضاف وحذف هو المشبه وكذا المعنى واخواته
تنه وهذا تشبيه والجامع عقلي وهو ترتيب الثواب
على كل منهما وذلك لا يقتضي تغير متعد واطلاق ا
لصدقة عليها تشبيها لها بالمال في سببية الاجر
او مشاكلة والمعنى انها صدقة على نفس الفاعل
قاله ابن مالك في شرح المشارق وفي خطوة بضم
الخاء اي مرة واحدة الى الصلاة ذاهبا وراجعا
صدقة وسط بضم اوله اي من بين الاذى اي
ما يؤذي المارة من حجر او شوك او نجس عن
الطريق صدقة ويجزئ عن ذكر كلمتان يد
كعصا من الضحى تماما رواه مسلم الحديث
الخامس والاربعون بعد المائتين عن ابي
عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم الناس ما في الوحدة بفتح الواو ولمسي
هو وانثى بعضهم النسي كما حكاه السبكي حسبي
ما اعلم ما موصولة في محل نصب مفعول يعلم
وقد ورد في حديث ان الشيطان ليهم بشيء اول
الليل الكثر من اخره فاذا كان الرجل وحده
لا يؤمن عليه من اذا بتهم وكذا الرجلان ذوو
الثلاثة فانظر ركب بفتح فضم الامن والابوس
على الواحد اليوم فيضل على الطريق ما سار راكب واحب
وحده ما شا فالاول خرج مخرج الغالب بليل

حال

الحديث السابع والاربعون بعد المائة عن ابن
عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة ولو سعي
غير الا ومعها محرم بنسب او صهر او زوج لها
وان لم يكن ثقة لان الزائد الصحيح اقوى من السري
والمحرم عبد ها الامين والاستثناء من الجملتين
لان الاخيرة للنهي فقط لانه متى كان معها محرم
لم تبق خلوة والتقدير لا يخلون رجل مع امرأة
الا ومعها محرم وقياس الزوج على المحرم اولوي
فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت بضم
التاء مبنيا للمفعول او بفتحها مبنيا للفاعل اي
اثبت اسمي فيمن يخرج في غزوة كذا وكذا
وخرجت امرأتي حاجة قال اخرج معها حاجة
وفي الحديث افادة جواز ذكي النساء بعض الفضلاء
بدون زيادة ما احدث اليوم من قولهم عند ذكي
المرأة حاشاك لانه قد ذكي هذا ذكي المرأة منه
عليه الصلاة والسلام ومن الصحابي وليس بزيد
بما ذكي هذا شيأ وبعض اهل هذا الزمان اتخذ
زيادة ذلك من الادب وهو بدعة في كل موضع
وقع اذا لم يقع من السلف ذلك والخير كله اتباع
عنهم قال عليه الصلاة والسلام اذهب فحج
مع امرأتك وفي رواية واحج بفك الادغام لان في
الغزو من يقوم مقامه فتخلا فيه حج معها
اذ ليس ثم محرم سواه الحديث الثامن
والاربعون بعد المائة عن ابي بردة انه سمع
ابا

ابا هو عبد الله ابو موسى بن قيس الاشعري
رضي الله عنه تارة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
مبتدأ والجملة خبره المقدر من الرجال وخبر جملة
يؤتون اي يعطون اجرهم اي ثوابهم مرتين الرجل
يكون له الامة فيعلمها اي ما يجب تعليمه ويحسن
تعليمها ويؤدبها اي يهذبها اخلاقها فتخلق
بالاخلاق الحميدة فيحسن ادبها من غير عنف
ولا ضرب بل بالرفق والادب فتعلق بالمروءة
فهو عمري والتعليم بالشرعيات او الاولى دينوي
والثاني ديني كما ذكره القسطلاني ثم يعتقها
فيتزوجها اي بعد ان يعتقها فله اجران اجر
العتق واجر التزويج ومؤمن ومثله المعتمنة
من اهل الكتاب الذي كان مؤمنا بنبيه ثم
آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وهل يشترط
في ايمانه بنبيه ان يكون معتبرا كايمانه بنبينا
قبل بعثة نبينا او لا قولان فله اجران والعبد
وكذا الامة الذي يؤدي حق الله كصوم وصلاة
وينصح لسيده اي اخلص في خدمته ويعبدها فله
اجران اجر ادائه حق الله واجر خدمته الحديث
التاسع والاربعون بعد المائة عن ابن عمر رضي
الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان من اهل الحرب فيحرم
قتلهم والحق بهم الارقاء والمجانين ما لم
يقاتلوا والا جاز قتلهم وكالقتال سببه

البالغ العاقل ممن ذكر للاسلام او للتسليم وبه
النجي انه وجد ببعض المغازي امراة مقتولة الحد
بقية الخمسون بعد المائة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما كان امر بحرق فلان وفلان صما رواه ابن عبد
الله وصبا رواه ابن الاسود او غيرهما المحصول الا ان
يقتل السبي منهما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
قال في الغيوب هبار ابن الاسود عرض لزينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثت
بصاروجها العاص للمدينة فاهوى اليها هبار
فخسها فسقطت على صخرة فالقت ما في بطنها
واراقة الدم ثم لم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت
ثم انه صلى الله عليه وسلم عرض عما فعله فلم يوجد
يوم الفتح ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه
وحب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ملخصا ان
النار في نسخة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم ان تحرقوا فاي بالتشديد والتخفيف
فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله ثم
وجد وهو خبر بمعنى النهي قال البيضاوي انما
منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك
اوعد بها الكفار قال الاجهوري وهذا مخصوص
بغير القصاص اذ من حرق انسانا حرق وبغيره من
تحاقت اي تهاون في شبه عليه السلام من
الكبائر فان وجدتموهما بالواو والجيم
وفي رواية فان اخذتموها فاقتلوهما الحديث

الحادي

الحادي والخمسون بعد المائة عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
وعلى راسه المغفر بكسر الميم زرد ينسج من
الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة
فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن
خطل بفتح المعجمة والطاء المهملة اخو لام
اسمه عبد الله او عبد العزى متعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام و
قتل مسلما كان يخدمه وكان بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا مخصص لقوله من دخل الله
المسجد فهو امن وباد بقتله سعيد ابن جريج
او برزة او الزبير ابن العوام رضي الله تعالى عنهم
ثم اعلم ان هذا لا يعارض قوله تعالى ومن دخله كان
امنا وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد
فهو امن لان معناهما اجتمعا بين الادلة ان من
دخله بغير استحقاق قتل او الامن من العذاب
يوم القيمة قال عليه الصلاة والسلام من مات
في احد الحرمين بعث يوم القيامة امنا وذهب
ابو حنيفة الى ان من لزمه القتل بردة او قصاص
او غيرهما لم يتعرض له ولكن يلجا الخروج بان لا
يطعم ولا يسقى ولا يعامل حتى يضطر الى الخروج
فيقتل وعند امامنا الشافعي لا يلجا الى الخروج
بل يقتل لخبر ابن خطل المذكور افاده البيضاوي
وشيخ الاسلام في حاشيته عليه الحديث
الثاني والخمسون بعد المائة عن ابن عمر ذهب

اجى من يقنع اوادلك العلامة المحدث خليل ابن
الكلي الشافعي الحديث الرابع والخمسون
بعد المائة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر
اسم جمع لجماعة الرجال خاصة لا واحد له من
لفظه وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الا
اشعريين جمع اشعري نسبة الى اشعر قبيلة
باليمن نستحمله اي نطلب منه ما نركب عليه من
الابل فقال والله لا احملكم فيه دليل على جواز
الحلف وقد نهى عيسى عليه السلام عن الحلف
بالله حالفا وموسى عليه السلام عن الحلف با
لله كاذبا ولا ينافي هذا ما ورد انه صلى الله عليه
وسلم ما سئل عن شيء فقال لا بل اما ان يعطي
او يعد السائل او يدعوله لاحتمال انه اراد انه
لا يحملهم في ذلك الوقت بل اذا ورد عليه مال بعد
ذلك يحملهم قال بعض العارفين انما قال لهم
لا بل قطع تعلقهم من غير الله وليتوجهوا امرهم
بعد تعالى الى الله وما عندي ما احملكم عليه فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبناء للمجهول بنهب ابل
اي غنيمة والجمع نهاب فسال عنا وقال ابن
النبي الاشعريون واظنها بحصين دود بفتح الدال
المعجمة وسكون الواو واخره دال مهملة ما
بين الثلاث الى العشر من الابل غر بضم الغين
المعجمة وتشديد الراجع اغر وهو الابيض ا
لذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء مقصورة جمع

ورسله باخذ العدو فلهم اي فلطلب عليهم السلام
فرد عليه وزين رسول الله صلى الله عليه وسلم و
في هذا دليل لا يمتنا الشافعية على ان اهل الحرب
لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين الحديث
الثالث والخمسون بعد المائة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله اي ضمن
ضمان اقتدار لا ضمان وجوب لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته قال
البيضاوي هل تقتضي هذه الامور على الوجه الظاهر وهو
قتال العدو او يحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد
في طاعة الله تعالى وهو الاظهر كما ذهب اليه
بعض الصحابة فعلى اعداد الخير كلها في سبيل الله
ام وقوله بان يدخله متعلق بقوله تكفل الجنة او
يرجعه بفتح اوله اي يرده الى مسكنه الذي خرج
منه مع ما نال من اجر اي ثواب او غنيمة بفتحية
بمعنى مفعولة اي مغنومة من الكفار وفدا
يستدل هذا بان او تقتضي ثبوت احد الشيئين
مع ثبوت الاجر والغنايم لاهل بدر وهم افضل
المجاهدين وقد تمدح النبي صلى الله عليه و
سلم بجل الغنايم كما ثبت عنه في غير حديث
واجيب بان او تعني الواو كما صرح بها في بعض
الطرق والحديث تنسى طرقه بعضها بعضا او
انها باقية على بابها لكن مع حذف في الحديث
تقديره او غنيمة واجر وسكت عن الاجر الثاني
الذي يكون مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الى

اجى

ذروة وهي اعلى الشيء والمراد ان اسنمتهن بيض
من سمنهن ولشرة شعورهن فلما اتممنا قلنا
ما صنعنا لا يبارك لنا فظن منهم ان ذلك وقع منه
لنحو سيلان وقلنا انا سالناك ان تحملنا فحلفت
فرجعنا اليه ان لا تحملنا افنسيت فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم حقيقة بلا
قع ونفس الامر ولكن الله حملكم حقيقة بلا
ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة وليس
الحلب على ما كان حاضرا وهو لا يكفي فلما ساق
الله هذا النهب لكم الشيء فهو الذي حملكم
والمنة الكاملة لله سبحانه وتعالى حيث رزق بذ
لك وهذا ظاهر لا لبعة فيه واما ما قيل يحتمل انه
نبي والنابي بمنزلة المصلي فجعله يطاوعني
الله تعالى بغير ظاهر لانهم صرحوا بالنسيان
منه صلى الله عليه وسلم تعالى بلا او نحو ذلك
على ان في نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم
تجوز اذ الجائز عليه كثير منه لا تنبيا عليهم
الصلاة والسلام السهو لا النسيان وانى والله
ان شاء الله اتى بها تبركا لا احلف على يمين اي يمين
فاحلف او الحلف على زايد وارى غيرها خيرا منها ازلا
اتيت اي فعلت الذي هو خير منها اي خرجت
منها باستثناء وكفارة الحديث الخامس
والخمسون بعد المايتين عن ابن ابي اوفى بسكون
الواو وما وقع للمناوي في شرح الجامع من فتحها
فهو سبق قلم يقول اصابتنا مجاعة ليالي
خيبر اي جوع شديد فلما كان يوم خيبر وكانت

تلك

تلك الغزوة سنة سبع وقد اي الحمر بضمتين جمع
حمار الاهلية اي الانسية اي اتممنا ها فاتح
ناها اي كسرناها فلما غلت القدور نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا من محتوياته
القدر كجامع باب نفع اذا كببتها اي اقلبوا القدور
لينضب ما فيها وهي جمع قدر ولا تطعموا
بفتح العين المهملة اي لا تتذوقوا من لحوم الحمر
شيئا قال عبد الله اي ابن ابي اوفى راوي الحديث
يتحدثنا وقلنا ما شأن الصحابة انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنها لانها لم تخمس فقال
وقال آخرون من الصحابة انما حرمها البتة من النبي
وهو القطع قال في التقريب يقال لما لا رجعة
فيه لا اعلمه بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة
فيه قال الجوهري ونصبه على المصدر اهـ ووجدت على
الشهاب الخفاجي وقع في الحديث مقرونا وسكن ابو
علي الهمزة على القياس وحكى صاحب اللباب ان
القطع فيها مسموع بل ادعى شارحه انه هو
المسموع قال الدماميني انه لا يخفى ولا اعرف
ذلك من جهة غيرهما اهـ وهمزته مقطوعة عنه اي قطعا
وسالت السايل هو السبيعي احد رواة الحديث
سعيد بن جبير احد كبار التابعين علما وعملا
فاد حرمها البتة وهذا احد ما شكر ونسخه و
قد نظم الحافظ السيوطي فقال
. واربع تكرر النسخ لها . جاءت بها النصوص والاثار
. صنعة وقبله وخمر . لحد الوضوء مما مس النار

الحديث السادس والخمسون بعد المائة عن
النعمان ابو عمرو بن مقرن بضم الميم وفتح القاف
وكسر الراء المشددة وبالنون يكنى ابا عمرو ويكنى
ابا حكيم وزعم انه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اربع مائة من مزينة قال ابن سعد هاجر النعمان
ومعه سبعة اخوة له ثم سكن البصرة ونحول منها
الى الكوفة قال النعمان شهدت القتال مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل في اول
النهار انتظر حتى تهب الارياح جمع ريح واصله
روح فلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
ويكتب ابن حتى جمع ريح بمعنى ارياح وتحضر الصلاة يعني
بعد زوال الشمس كما جاء في رواية وتزول الشمس
الحديث السابع والخمسون بعد المائة عن
اسماء بالمد بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي
اخت السيدة عائشة رضي الله عنها لابيها وامها
قالت قدمت علي بتشديد الياء اتى الحروف امي و
قيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتية وهي
امهاس الرضاع او النسب خلاف وهي مشركة
في عهد متعلق بقوله قدمت قريش اذ ذاك هدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدنتهم بالجر عطفا
على عهد اي المدة التي كانت هدنة للصلح بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيها اي ابي قيلة
واسمه عبد العزى فاستفتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي قدمت
علي وهي راغبة اي في اخذ بعض المال مني افا

طها

طها قال نعم صليها لقرابتها مسك الحديث
الثامن والخمسون بعد المائة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى اي خلق الله الخلق اي المخلوقات كتب اي امر
العلم ان يكتبه في كتاب هو اللوح المحفوظ فهو
عندي فوق العرش قال بعضهم اي دون العرش اذ
يستحيل ان يكون شيء فوق العرش وقيل على
فوق زائدة قال العيني وقال من هذين نظر اذ في
الاول استعمال النقل في ضد موضعه وفي الثاني
فساد في المعنى اذ معناه فهو عند العرش اهوفي
تطبيره في الاول شيء فقد ذكى العشرون في قوله تعالى
بعوضة فما فوقها اي فما دونها اي اصغر منها
على انه لا مانع من استعمال الشيء في مجازه او اسلم
انه غير حقيقي في ذلك ثم قال او عني العيني والاحسن
ان يقال فهو عنده فوق العرش اي علم ذلك اي
لا يمسح ولا يبدل او ذكر ذلك منه الله اي على ان
العرش مخلوق ولا يستحيل ان يمسك كتاب
مخلوق لعموم قوله ان رحمتي سبقت غضبي بفتح اي
بدل من كتابه او يكسر هذا استيناف يحكي مضمون
الكتاب سبقت وفي رواية غلبت غضبي يجوز ان يراد
بالرحمة والغضب لازمها فيكونا صفة ذات اي ارادة
الخير والشر او السبق والغلبة باعتبار التعلق
اي تعلق الرحمة سابق غالب على تعلق الغضب والكف
منه ويجوز ان يراد بهما الاحسان والانتقام فيكونا
صفة فعل ولا امتناع كما في سبق احدهما الاخر في

عن

وبدء عليه اي كثرته قال الطيبي وسبق الرحمة
اشارة الى ان فسحة الخلق من الرحمة التي هي
فسحهم من الغضب وانما نالهم من غير السبع
ستحقاق وان الغضب لا ينالهم الا بالاستحقاق
والرحمة تعم الجنين والرضيع والبهيم والطا
ئين فبل صدور طاعة منهم ولا يلحق احدا من
الغضب الابعد ما يستحق ذلك من الذنوب
افاده العيني الحديث التاسع والخمسون
بعد المائة ان صعصعة عن مالك الانصاري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينا انا عند البيت اي الكعبة بين النائم
واليقظان بفتح الفاء وذكي اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الرجلين فاتيت باء صيغة
المجهول بطست بفتح الطا المهملة وجاء كسرها
وهي مؤنثة وجمعها طسوت ويقال طس
بتشديد السين المهملة من ذهب مبتدا على
صيغة المجهول وذكي باعتبار انه اناء وفي رواية
ملآن بوزن سكران وفي رواية ملان قال العيني
والحاصل ان فيه ثلاث روايات حكمة وايمانا
هما مثنيان والالف من صفات الاجسام فهو
من باب تمثيل المعاني والمراد كان من الطشت
شئ به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما بسببي
ايمانا وحكمة وحكمة لكون سببا لهما فشق خ ليس
من النحر اي الصدر الى مراق بفتح الميم وتخفيف
الراء وتشديد القاف اي اسفل البطن وفي من

جلده

جلده واحلم مرابق وسميت بذلك لانها موضع
رقة الجلد ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ اي البطن
حكمة وايمانا مما كان في الطست واثبت بداية
ابيض ذكي لارادة المركوب او البراق بالدابة دون
البغل وفوق الحمار وقوله البراق بالجر بدل من دابة
وبالرفع مبتدا وخبره اي هو البراق مشتق من البرق
لسرعته او لشدة ضيائه وتلألؤ لونه فانطلق
مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا اي الاقرب لم يذكر
في هذه الرواية مجيئه الى بيت المقدس وقد
قال الله سبحانه وتعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا الاية ذكر اهل السير والمفسرون انه
لما ركب البراق اتى الى بيت المقدس ومعه جبريل
عليهما الصلاة والسلام ولما فرغ امر نصب له
المعراج وهي السلم يصعد فيه الى السماء ولم
يكن الصعود مع البراق لما توهم بعض الناس
بل كان مربوطا على باب مسجد بيت المقدس بل
لصخرة حتى رجع الى مكة ذكره العيني فيل من هذا
وفي رواية للبخاري فلما جئت الى السماء الدنيا
قال جبريل لخازن السماء افتح وهذا يدل على ان
للسموات ابوابا وحفظة موكلين بها وفيه
اثبات الاسماء وان ينبغي ان يقال انا زيد
مثلا قال جبريل اي انا جبريل قيل ومن معك قال
اي جبريل محمد اي يعني محمد قال العيني والظاهر
ان القائل في قوله قيل الخ خازن ابواب السما

قيل وقد الواو للعطف ومن الاستفهام مفعول اجاب
وقد ارسل اليه وفي رواية وقد بعث اليه اي للاسرا
وصعود السموات وليس استفهاما عن اصل
البعثة والرسالة فان ذلك لا يجري الى هذه المدة
قال نعم قيل مرحبا به اي بمحمد لقي رجلا وسعة
او رحب الله به ترحيبا وهو منصوب بما المفعولية
او المصدرية ونعم المجيء بالرفع فاعل نعم والمخصو
ص بالمدح محذوف ويجوز تقديره صلاة او نكرة
موصوفة وهو مبتدأ خبره الجملة قبله وهو خبر
محذوف والتقدير نعم المجيء الذي جاء ويجيء
والتقدير الاول اولى لان تقدير المخبر عنه معرفة
اولى من كونه نكرة كما افاده العيني نقلا عن ابن
مالك وأتيت وفي نسخة وأتينا على ادم فسلمت
عليه وفي رواية وامر بالتسليم عليهم اي من
لقيه من الانبياء في السموات وعلى قرائها لانه
مار عليهم وقال مرحبا بك وقوله من ابن وبنبي
بيان للكاف قاله شيخنا الحلبي وأتينا السماء الثا
نية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجيء جاء وأتينا على عيسى ويحيى وهو ابن خالة
وابن ة يقال ابن خالة ولا يقال ابن عمة ويقال
ابن عم ولا يقال ابن خال وذلك لان ابن الخالة
ام كل منهما خالة الاخ وابني العم كل من ابيهما
عم الاخ وليس ذلك موجودا في ابني العمة ولا في
ابني الخال اللهم الا ان يكون نادرا وهو لا حكم

له

له فقال مرحبا بك من اخ ونبي وأتينا السما الثالثة
قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجيء جاء وأتينا على يوسف وفي رواية واذا هو
قد اعطي شطر الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله
والشطر الذي اعطيه شطر من حسن نبينا عليه
الصلاة والسلام وانما حصل به الافتتان دون نبينا
لان جلال نبينا غلب على جماله بخلاف سيدنا يوسف
اشار الى ذلك الاستاذ ابن الفارض بقوله :
بجمال محيته بجلال . ظاهر واستحدث الاذاب هتاك
فسلم عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي وأتينا الله
السما الرابعة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به ولنعم المجيء جاء وأتينا على ادريس و
هذا الاتيان بما قبله في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا
انه الجنة لانها اخبر بقدومه صلى الله عليه وسلم الى
السموات استأذن ربه في ملاقاته فاستقبله
فيها وقيل المراد بالمكان العلي المنزلة والرتبة
فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي كان
الظاهر ان يقول من ابن لانه جد لنوح عليهما
الصلاة والسلام الا انه تلطف والانبيا اخوة عليهم
الصلاة والسلام وأتينا السما الخامسة قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء
جاء وأتينا على هارون في رواية ونصف لحيته

و لعله اختلاف الرسم

لحية

ابيض واللحية الاخرى اسود كذا ذكره ابي سريته من
طولها وما قيل انه يكون في الجنة بلحية لم ينبت
وكذا ما قيل ان الخليل وادم ومويس عليهم الصلاة
والسلام وكذا ما قيل ان الصديق رضي الله عنه لم
يصح في ذلك شيء كما ذكره الشهاب ابن حجر فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما
السادسة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على موسى
فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما
جاوزته بكى بفتح الكاف ومضارعه بكسرها وبكاؤه
رقة وشفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بما بلغته
اتباع هذه الامة بما بعثة نبيهم صلى الله عليه
وسلم كما دل عليه يدخل الجنة الخ لا هذا ان شاء
الله كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن
الغايش فقيل ما ايبكيك قال يارب هذا الغلام لم
يقل ذلك استصغارا لشانه عليه الصلاة والسلام
انما هو على سبيل التخييم منة الله عليه حيث خصه
بالنعم العظام من عمر طويل ممتد اقدامه لطاعته وقد
تسمى العرب الرجل المستجمع السن غلاما مادام فيه
بقية من القوة وذلك مشهور ولعلهم كما ادى
ده الطيبي الذي يدخل بقدمي يدخل الجنة من امته
اكثر اي اكثر مما يدخل من ماشي فاتينا السما
السابعة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل

مرحبا

مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على ابراهيم فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي ورفع الى البيت
المعمور اي يكثر لي وفرب مني قال الثوربشتي الرفع
تقريب الشيء ومكانه اراد ان البيت المعمور ظهر
لهل الظهور وكذا يقال رفع سدرة المنتهى الا
تى قال العيني واستفيد منه ان الحكم يبنى للمعلوم
والبيت بالرفع هو نائب الفاعل والبيت المعمور
في السما حيال الكعبة اسمه الضراح بالضاد المعجمة
وتخفيف الراء وبالحاء المهملة سمي معمورا لكثرة
من يغشاه من الملايكة يصلي فيه كل يوم سبعون
الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه اخر ما بالنصب على
الظرفية او الرفع وهو اجود على تقدير ذلك اخر ما
عليهم من دخوله ورفع الى سدرة المنتهى اي
ظهرت لي الظهور حتى اطلعت عليها الى الاطلاع
بضم الهمزة الشيء المرتفع من شيء وهي شجرة النبق
سميت بذلك لان علم الملايكة ينتهي اليها او
لانه ينتهي اليه ما يهبط من فوقها وما يصعد
من تحتها من امر الله تعالى فاذا النبق احاطة نبقها
بفتح النون وكسر الباء ثمر السدر وتخفيف اطاقه
وتشديد الباء ومعنى احاطة بالوجهين قال في
النقريب والشبه شيء به الغلاف قبل ان يشتد ثمر
ته كذا نه قال هجر بكسر الغاء جمع قلة وهي الجرة
لعظيمة تسع قربتين وشبها وكانه معروفة عند
المخاطبين وبها اخذ الشافعي في التقدير بدء البيه
وهجر بفتح الهاء والجيم وراء اخرى واحدة لا تشبه

مسالت جبريد وقال هذا البيت المعمور

للشريف والثانية في الطالع على مدينة باليمن هي
فاصلة البحرين بينهما وبين البحرين عشر مراحل و
ورفعها كانه اذان جمع اذن والجبة جمع قبل
الجبل المعروف اجعلها اربعة انهار جمع نهر بضم
الهاء وفتحها نهران بالضم هما السلسبيل وا
الكوثر ويقال للسلسبيل نهر الرحمة ونهران نهرا
نهران الجرانة بالنون وفتحها ومهملة من جلة هذا
بغداد نهرا والنيل وهو نهر مصر فرضت علي خمسون
صلاة وافيلت حتى جيت موسى فقال ما صنعت يا محمد
قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بما
لقاسيت منك عالجت بني اسرائيل اي مارستهم اشد
المعالجة اي المعارسة فيما اردته منهم من الطاعة
وان امتك لا تطيق ذلك فارجع الى ربك الى البي
الموضع الذي ناجيت فيه ربك فاسأله التخفيف
امر من السؤال وفي نسخة فسله بنقل حركة
الهمزة الى السين فحذفت تخفيفا واستغني عن
همزة الوصل فرجعت اي الى موضع مناجاتي فسا
لته اي الله التخفيف فحطها اي العريضة التي
قدرها اربعين صلاة ثم مثله اي ثم قال موسى
عليه الصلاة والسلام مثله فحطت ثلاثين اي
فجعلها الله ثلاثين ثم مثله اي ثم قال موسى
عليه الصلاة والسلام مثله فحطت عشرين اي
فجعلها الله عشرين صلاة ثم مثله اي فقال
موسى مثله فحطت عشرا من الصلوات فاتيت
موسى اي الموضع الذي لقيه فيه وقال مثله

فجعلها

مسالت جبريل
وقال اما البلا
لحسان فهي الجنة
واما اللتا فهران هم

فجعلها اي العريضة خمسا فقال ما صنعت قلت
جعلها خمسا فقال مثله وقلت سلمت بتشديد
اللام من التسليم يعني سلمه لما جعله من خمسة
صلواته فنودي اي نادا الله تعالى اني
امضيت اي انفذت فريضتي بخمس صلواته وخففت
عن عبادي من خمسين الى خمس واجزي الحسنة عشرا
فيحصل ثوابه خمسين صلاة لكل صلاة ثوابه عشر
صلوات وقد استدل بهذا الحديث جواز النسخ قبل
وقوعه والله اعلم الحديث الثامن والستون بعد
المائة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت
لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط
لها ابن ام عبد وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونعله وطهوره اي سواكه روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمان مائة حديث وثمانية
واربعين وروي عنه الخلفا الاربعة قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في
قوله وفيما بلغنا به من الوحي المصدوق الذي صدقه
الله في وعده او الذي بلغنا جبريل وميكائيل بالصدق
قال الطيبي الاولى جعل جملة وهو الصادق الخ
اعتراضية لان قوله فنعم الاحوال كلها اي عادته
وداب ذلك وما احسن موقعه هنا ام احدكم
لكنه في الصمت عن الحكاية للكلام صلى الله عليه
وسلم بلا بنى ادم بجمع خلقه بالبنا للمفعول اي
يضم ويجمع فالواو بمعنى الجمع ان النطفة اذا وقعت

فعند ذ الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت
في بشرة المراة تحت كل شعر وظفر فتمكث اربعين
ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك
كونها علقة قال الامام النووي فبين ان النطفة
في الطور الاول تسري في جسد المراة اربعين يوما
وهي ايام الرحم ثم بعد ذلك تجمع وتذر عليها
من تربة المولود فتصير علقة ام وجاء مرجوعها
اذا مات الجسد وفي من حيث اخذ ذلك التراب
وفي امه اربعين يوما نطفة وفي رواية نطفة
بالنصب على الحال اي حال كونه منيا في هذه الا
ربعين ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا مثل
ذلك اي مثل اربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة
لحم قدر ما يمضغ ولهذا سميت بذلك مثل ذلك
اي اربعين يوما وهي ثالثة الاحوال وفي ذلك
حكم منها انه لو خلق دفعة واحدة لشق على الام
لعدم اعتيادها ذلك ومنها التنبيه على تمام
قدرته تعالى على الحشر والنشر اذ من قدر على
خلق الانسان من النطفة المذكورة قادر على ايجا
ده بعد صيرورته ترابا ثم بعد انقضاء الاربعين
الثالثة يبعث اي يرسل الله ملكا وهو مريد ربع
كلمات بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق
ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد وقد
اشار اليها بقوله ويقال له اكتب عمله ورزقه
واجله وشقي او سعيد بالرفع خبر لمحذوف
اي هو وعدل عن التعبير بالسعادة والشقاوة

الثا

الثالثة لما قبله كناية لصورة ما يكتبه الملك
لانه يكتب شقي او سعيد والمراد بامر الملك بذ
لك اظهار ذلك له بانفاذه وكتابته والا فقط
الله وعلمه وارادته للملك لكل سابق في الازل وفي
غير بعد المراد ان كتابة ذلك لكل من هو لاق
ذلك من بين عينيه وفي حديث اخر يكتب ذلك في
صحيفة بين عيني الولد وهذه الكتابة غير
كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة لما في حديث مسلم وقد ا
ستفيد من هذا الحديث ان بعث الملك وكتبه
بعد الاربعين الثالثة ويعارضه ما في مسلم وبنحو
ه انما بعد الاربعين الاولى وجمع بينهما بان
ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب
له ذلك بعد الثالثة ثم ينفخ الملك فيه الروح
وفي نفخ الروح انه سبب لخلق الحيوة عند
لان النفخ اخراج ريح مثل النافخ بنحو بالمنفوخ
فيه وهذا غير مؤثر شيا وما يحدث عنده ليس
به بل باحداث الله تعالى وصريح هذا ان النفخ
في الاربعين الرابعة وبوافقه قام القران ويعا
رضه ما ورد انه ينفخ فيه الروح بعد الاربعين
او اثنين واربعين يوما واجيب بامكان الجمع
بين ما ذكر بان محلها محلها على التقدير اي يعلم
ذلك للملك الذي وكل بهذه الامور ليوقعها
على الوجه الذي علمه وفيها المخصوص وهو
الاربعون الثالثة او الرابعة وقد تعارض الاحا

الاربعون الاولى ومنهم من يكتب له ذلك في

حادث ابتداء التصوير وبعضها صرح فيه بانه بعد الرابعة
وبعضها بعد الاربعين الاولى وجمع الشهاب بين
بينهما بانه بعد الاربعين الاولى يرسل الملك لنصو
بدء خلق العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل بعد العلقة
او بعدها فيصور تصويرا ظاهرا مغايرا لخلق مظهما
ونحوه ام وان الرجل منكم وصف طردي والمراد كذ
لك ليعمل حتى ما يكون بزيادة لا ما كفت حتى
عن الاصل قاله الشهاب ابن حجر واعتمده شيخنا
الشهاب الملوي فقال بالرفع وحتى ابتدائية يبطل
لانها لا تخلو اما معنى الغاية بينه وبين الجنة
الا ذراع المراد به التمثيل والفرع الى الدخول اي
ما يبقى بينه وبين ان يطلع الا كمن بقي بينه و
بين موضع من الارض ذراع فيسبق عليه كتابه
وفي رواية الكتاب والباء للتعقيب ويضمن سبق
يسبق معنى يغلب اي يسبق عليه الكتاب وما
قدر عليه سبق لا محالة فيعمل اي فعند ذلك
يعمل بعمل اهل النار اي فيدخلها كما صرح به في
رواية ويعمل اي بعمل اهل النار فيما يبدو للناس
وهم من اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين النار
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل الجنة اي فيدخلها وبهذا اشار الى ان
باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة الم
السوء تكون والعياذ بالله تعالى بسببه
بسببه باطنية للعبد ولا يطلع عليها الناس و
كذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وهو باطنه

خطة

خطة غير ذهبية تغلب عليه اخي همزة وتوجد له سن
الخاتمة حسنها الله بمنه وكرمه امين الحديث
الحادي والستون بعد المائة عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الملائكة جمع ملك وهو اجسام لطيفة قادرة
على التشكل باشكال مختلفة لا يعصون الله ما ا
مرهم ويفعلون ما يؤمرون تنزل بالعذاب بفتح
العين المهملة وتخفيف النون وهو السحاب
وتذكر اي الملائكة في السماء وجودا وعدما فينظر
في الشياطين السمع اي يسمع سرعة اي مستخفية
وهي كلمة دنية ابتداء ميتة صلى الله عليه وسلم
او بعد ولادته صلى الله عليه وسلم فيه خلاف
يشهد للاول ما ورد انهم كانوا قبله يقعدون
منه مقاعد اي ممكنة لسمع شيا من الملائكة المتكلمين
بما يقع في الارض من الغيبات فلما بعث عليه الصلاة
والسلام كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي بشهاب
يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس فقال
ما هذا الا لامر عظيم فبعث جنوده فاذا
بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بين نخلة قريبة
من مكة فاخبروه فقال هذا الحديث الذي حدث
كما رواه النسائي وصححه الترمذي ويدل للثاني ما
جاء عن ابن عباس ان الشياطين كانوا لا يحجبون
عن السموات وكانوا يدخلونها فلما ولد عيسى
عليه الصلاة والسلام منعوا من ثلاث سموات

فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموت
فوقها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب
وهو الشعلة من النار فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله
ومنهم من يحرقه فيخبله ومنهم من يخبله ويعلم
من هذا ان الشهب شعلة لاذاب الكوكب وهي
مخبرانه قال للزهري اكان يرمى بالنجوم في الجا
هلية قال نعم قلت افرايت قول الله وانا كنا نقعد
منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا
رصدا قال غلظت وشددت امرها حين بعث النبي
صلى الله عليه وسلم ورمي على هذا بن قتيبة فقال
كان الرجم قبل مبعثه وللعلم يكن شدة الحراسة
مثل ما بعد مبعثه اه وهذا اشارة للجمع بين
القولين فمراده من قال عند الولادة ان ذلك كان بدوك
ومن قال عند المبعث فوقته وشدته وقيل
حيم الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء كما
وهو الذي يخبر عما يكون في مستقبل الزمان و
يدعي معرفة الاسرار وفي الغرب لما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم وحرست السما بلغت الكهانة فيكد
بون معها اي مع الامور المعهودة من الامر مائة
كذبة بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة بوزن نبقة
ويجوز تخفيفها بالاسكان مع فتح الكاف وكسرها
وقد جاء بالاوجه الثلاثة لحماء الغريب من عند
انفسهم اي من مخترعاتهم واحدا خلاتهم
الحديث الثاني والستون بعد المائة
عن عائشة رضي الله عنها ان الحارث ابن هشام

رضي

رضي الله عنهما اخا ابي جهل لابويه اسلم يوم الفتح
وحسن اسلامه اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم
حنين مائة من الابل وكان شريفا في قومه فقال سلا
ليزدك ستة خمس عشرة سأل النبي صلى الله عليه
وسلم كيف يأتيك الوحي هو لغة الاعلام بخفاء
شرعا اعلام الله انبياءه بالشيء اما بكتاب او برسا
لة ملك او بمنام او الهام او التقريب وحيت اليه
وحيا واوحيت اسررت وايضا كلمته بكلام يخفى عما عدا
وايضا كتبت اليه والله الى انبيائه ارسل والى غيرهم
الهمهم واوحى ربك الى النحل انتهما نحو واوحينا
الى الحواريين وايضا سخرهم وقيل اوحى اليها امر
هنا قال السهيلي قال علماء العربية وانكر المفسرين في
قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا قال
هذا ينقض قولهم اوحى اي امر وقال الشيخ محيي معنى
الوحي بمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي
سخرها لهذا الفعل وهو انحاد هام الخيال بسوتا
وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد هذا اتضاء الله
لكم فان كان ذلك يأتيني الملك احيانا فمثل له
صلصلة اي صوت الجرس بفتح الجيم والراي الجلجل
جعله ابراس فيفصم عني قال في النهاية بكسر الصاد
وضمها وفتحها اي يقلع ويذهب ويروى بالبنا
للمفعول من فصمت الشيء فصما كسرته من
غير ابانة ومعناه ان الملك يفارقه على ان يعود
اليه واستعمال الفصم في الوحي والملك مجاز وحمله على الحق
يقلع

يقيقة وهو الذهاب اوفي وصبر يفصم على هذا

الرواية عايد على الملك اي لا ذهب عني الملك عليه السلام ورد
في بعضهم عوده الى الوحي وقد وعيت بفتح العين
فقال في المصباح وعيت الحديث وعيا من باب وعد
حفظته وتدبرته اه اي جعلت ما قال وهو اي
اتيانه على الحالة المذكورة اشده اي اشقه علي و
يتمثل لي الملك احيانا رجلا اي في صورة رجل فيكلمني
فاعي اي احفظ ما يقول الحديث الثالث
والستون بعد المائة عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
اي اسخى الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يلقاه جبريل اجود اي اسرع بالخير من الريح المر
سلة الحديث الرابع والستون بعد المائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
بمعنى الى كناية عن الجماع فأبت اي امتنعت بلا
عذر فبات قال في التقريب بات يفعل كذا اذا فعله
ليلا وكذا اه وقال الزجاج كل من ادركه الليل فقد
بات نام او لم ينم اه حال كونه غضبان بمنع الصرف
للوصفية وزيادة الالف والنون ولا يختص ذلك
بالليل بل متى دعاها الى ذلك ليلا او نهارا فمنعته
كان الامر على حد واحد اللعنة فذكر البيات للغا
لب وقوله لعنتها جواب الشرط الملائكة حتى
تصبح قال المصنف وهل هم الحفظة او غيرهم محتمل

وفيه

ويعد ليل من قبول دعا الملائكة خيرا كان او شرا
:: الحديث الخامس والستون بعد المائة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يعقد الشيطان على قافية اي مؤخر
رأس احدكم ومنه قافية الشعر اذا هو نام ظرف
ليعقد وقوله ثلاث عقد معمولة جمع عقدة قال في
المصباح عقدت الحبل عقدا من باب ضرب فانعقدت
والعقدة ما تمسكه وتوثقه اه وفي التقريب يعقد ا
لشيطان على قافية احدكم كناية عن عدم تنشطه
عن قيام الليل او على ظاهره كعقد السواحر وبعضها
اه وعلى هذا يضع شيئا على القافية ويعقد عليه
تلك العقدة كما تفعل السحرة في شيء بايديهم له
يسحرونهم ثم يضرب على كل عقدة مكانها اي في مكانها
اي يضرب على كل عقدة في مكان القافية عليك ليل
طويل جملة من مبتدا وخبر مقول لقول محذوف
اي يضرب الشيطان قائلا عليك الخ فارقد قال في
المصباح ضرب على اذانهم بعث عليهم النوم فنا
موا ولم يستيقظوا وضرب النوم على اذانه اه و
قال في التقريب ضربت الشيء عليك الزمتك والنوم
على اذنه غلبه ومنه فضربنا على اذانهم انمناهم
قال السهيلي مستعار من ضربت القفل على الباب
اه وقال البيضاوي اي ضربنا عليها ما يمنع السماع
يعني انمناهم انامة لا ينبههم منها الاصوات
فحذف المفعول كما حذف في قولهم بنى على امرأته
اه والمعنى هنا يضرب على كل عقدة ما يمنعه الانتباه

الاستيقاظ فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
منها فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت
جميع عقده كلها فاصبح نشيطا فال الخليل
اي خبيث النفس للعمل ونحوه وكسلان لم يجد ذلك
اصبح خبيث النفس بالبارع الخبيث نبت كل شيء ما
سدا فال بالغربيب ومنه خبث النفس وهو قلة
نشاطها وسوء خلقها كسلان اي متثاقلا عما لا
ينفع التثاقل عنه من اسباب الخير والفلاح كما في
الغريبين فال بعضهم ظاهر الحديث ان الحل لا يحصل
الا بهذه الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة ثم
فال ولفظه عام يخصصه الادلة والاحاديث كقوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكقوله
صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد النوم سورة من القرآن
كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح وما ورد في قراءة
الكرسي وغيرها فليراجع الحديث السادس و
الستون بعد المائة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى ان تكون
بمعنى هذا والهاء استفتاح يتبع على الاول الهمزة من
ان ويكسى على الثاني احدكم اذا اتى اهله اي جامع
من يحل له معها وقال بسم الله اي اجامع اللهم
جنبنا الشيطان بالعدنا عنه وجنب الشيطان
ما رزقتنا اي بالعدة عنه فان قدر اي الرجل مع
اهله ولدا اي مولودا ذكرا او غيره لم يضره الشيطان
بضم الراء المشددة وفتحها فاله الشيء ويفتح اله
المشاة من باب قتل الحديث السابع

والستون

والستون بعد المائة عن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها شبه
به لان اول ما يبدو منها يبصر كحاجب الانسان
فدعوا اي اتركوا وفي رواية فاخروا الصلاة حتى تبرز
بضم الراء مضارع برز من باب قتل اي تظهر واذا غاب
حاجب الشمس فدعوا الصلاة بحتى اخروها حتى تغيب
اي الشمس ولا تحينوا من الحين وهو الزمان اي لا
تقصدوا ايقاعكم طلوع الشمس ولا غروبها
وانها اي الشمس تطلع بضم اللام بين قرني شيطان
قرنه شيطان او الشيطان اي جانبي راسه من
بيبه ومثال زاد ابو داود والنسائي يصلي
لها الكفار فاليح المغرب قيل انه يقابل الشمس
حين طلوعها اي وغروبها بين قرنيه فيتغلب سجود
الكافر للشمس عبادة له وقيل هو مثل م وفي
المصابيح في حديث الشمس تطلع بين قرني
الشيطان قيل هو مثل والمعنى ان الشمس اذا
طلعت استشرف لها الشيطان فيبسط شعاع
عما مما راسه لان له قرنا كقرن الثور ولكن لما
طلعت مما راسه اي موضع القرنين الطف ذلك
عليه وقيل المراد بهما ما اغراهما بالاضلال من
الاولين والاخرين فنهى عن الصلاة بالاسباب هذه
الاوقات كراهة تعريم وحذاء وقت الاستواء
الا يوم الجمعة وقد توقف بعض الاعلام في كون
ذكر راسه علة للمنع وقال التعليل بكون الشمس

تطلع ومعها قرن الشيطان وان عباد الشمس يصلون
لها في هذه الاوقات لا يطعن لان تعظيم الله في الاوقات
التي يسجد فيها الغير اولى لما فيه من ارغام اعدائه
ولست اتكلف الكلام فيما لا اعلم ولا الجواب عما
لا افهم ثم اذا صح التعليل فاي فرق بين صلاة لها
سبب وصلاة لا سبب لها والموفق من وابن الاشكال
مشكلا والواضح واضحا ام قلت المنوع انما هو
تعظيم الله في هذه الاوقات بشيء خاص وهو السجود
للشابهة لاطلاق التعظيم بنحو تسبيح وتحميد
وقراءة قرآن وتحكي وقد حكي العفيفي ان ذات السبب
انما حسن فيها لان منشأها السبب فاجيب عليه
بخلاف ما لا سبب لها وبذلك يندفع السؤال فتامل
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبادة ابن سليمان
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو
عن هشام فوقع بعده شك فقال لا ادري ايا ذكر
المذكور من شيطان او الشيطان بلفظ التكبير او
التعريف لا بلفظ الافراد والجمع كما وقع في بعض النسخ
قال هشام كذا في البخاري والله اعلم الحديث
الثامن والستون بعد المائة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق
كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه اي وصل
في الوسوسة معه الى هذا الحد فليستعذ بالله
اي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من الشبهات
الواهية الشيطانية وفي رواية مسلم فليقل

امنت

امنت بالله وبابي داود فان قال ذلك فقولوا الله
احد الصمد الآية ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ
ليستعذ بالله وفي هذا دليل على ان الخطرة من السوء
لا يواخذ بها ولذا قالت الصحابة انا نجد في نفوسنا
شيئا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال عليه الصلاة
والسلام اوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح
الايمان اي في تعاظم الامر دفعه لانفس وجوده
قال المازري الخواطر على قسمين قالى لا تستقر و
لا يجلبها شبهة هي التي تدفع بالاعراض عنها
وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم
الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشئة
عن الشبهة فلا تندفع الا بالنظر والاستدلال
تفله الفاء اي وليبزق من الاستراسال
معه في ذلك باشارة البراهين القاطعة الحقانية
على انه لا خالق له بابطال التعليل ونحوه وفي هذا
دليل على انهما العدو ولا يكون الامر الفعلة يوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وليتفل لانه لو
كان منشيا مستبعدا لما اصغى الى قول عدوه حتى
استدرجه الى محض الباطل قال تعالى ان الذين اتقوا
اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا واذا هم
مبصرون واعلم ايضا ذكر ان الوسوسة لا تقع الا
للكاملين وبعضهم انها خلل في العقل ونقص في
الدين والساوات في ذلك ظاهرة والجواب ما افاده
شيخنا العلوي في تقريره ان الاول محمول على ما كان
هذا الشيطان في دفع الوسوسة ليثاب الثواب

الكامل والثاني على نوم كذا من الوسوسة وهو لا
ستر سال مع الوسواس وهو كلام حسن الحديث
التاسع والستون بعد المائة عن عمران ابن
حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اطلعت في الجنة اي على الجنة كما جا كذلك في نسخة
فرايت اكثر اهلها الفقرا جمع مقبرصفة للاكثر اي
الصابرين الحامدين القانعين بالمحقوف لا من يحصل منهم
ملل وضجر ولا من يترك المحقوف كالصلاة واطلعت
في النار اي نظرت فيها فرايت اكثر اهلها النسا
لنقص دينهن بتركهن المعروف ويكفرن العشير
لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيا
قالت ما رايت منك خيرقط وهذا الحديث لا ينافي
كون النسا في الجنة اكثر من الرجال لان المراد بكو
نهن اكثر اهل النار نسا الدنيا وبكو نهن اكثر اهل
الجنة نسا الاخرة كما في حديث يعلى عن ابي هريرة
قيد في الرجل على تسعين وتسعين زوجة وزو
جتين من ولادم الحديث السبعون
بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جما
عة تلج مضاربهم ولجم ولوجا اي تدخل الجنة
صورتهم على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضا
ية والكلون ويشربون لا يبصقون من البصاق ولا فيها
يتمخطون من المخاط ولا يتغوطون من الغايط
وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا فهم
منزهون في تلك الدار من العضلات المستقذرة

وا

والنجاسات بخلاف هذه الدار انيتهم جمع انا اي
اواعيهم فيها الذهب زاد في رواية والفضة و ا
مشاطهم جمع مشط بتثليث الميم والافصح
الضم اي ما يسرح به شعورهم كما بينات من الذهب
والفضة واستعمالهم ذلك للتنعم والترفه لا
القذر ولا الهوام تؤذيهم ومجامرهم اي بخورهم
جمع مجمر بالضم وهو الذي يتبخر به واعد له الجمر
كمنبر والذي يجعل فيه الجمر فالة في النفي به وهو
مبتدا خبره الالوة بفتح الهمزة وضمها وضم
اللام فيهما وشد الواو والعود الذي يتبخر به قال
النووي وحكى الازهري كسر اللام قالة في التقريب
ايضا وقال الطيبي المجامر جمع مجمرة بكسر الميم وهو
الذي يوضع فيه النار للبخور بالضم هو الذي يتبخر
به والمراد في الحديث هو الذي نقله عن العيني فعلى
هذا يكون هنا مضاف محذوف صرح به في رواية اي
وقود مباخرهم العود قال العيني فان قلت
رايحة العود انما تفوح بنار والجنة لا نار فيها
قلت يحتمل ان يشعل بغير نار ويحتمل ان يكون
بنار لا ضرر فيها ولا احتراق ولا دخان وقيل يفوح
بغير اشتعال ويشهد له ذلك ما رواه الترمذي
مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطيب فيثار
بين يديه مثيرا اهر ورشحهم اي عرقهم
المسك اي مثله في طيب الرايحة ولكل واحد
منهم زوجتان اي من نسا الدنيا قال الطيبي
الظاهر ان التثنية للتكثير لا للتحديد كقوله

فيخي

تعالى جارية الى كرتين ولا ينافي ما رواه الامام احمد
مرفوعا ان ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور
العين ثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا
يرين اي يرى بضم الميم وبالخاء المعجمة المشددة
وهو الودك الذي يداخل العظام سوقهما جمع
ساق من وراء اللحم ولا يشتريه لحم ولا عظم ولا جلد
والجار متعلق بيرين واما قوله من الحلل فيجوز
ان تكون من للتعليل وان تكون بيانية لا اختلاف
بينهم ولا تباغض لصفا قلوبهم وفيه ان
من اكمل النعيم انتفاء الهلال لان الاختلاف من
جملة شرور النفس وقد كان بعض السادات
اذا راى تغيرا في خلق اهله فارتزله وقال نفسي
فيتعتش حتى يعرف تلك الغفلة التي وقعت منه
فيتوب منها فيحصل التوافق قلوبهم مبتدا
خبره قلب واحد بالاضافة في رواية الاكثر وبدله
لوصفية في رواية غيرهم واصله على التشبيه البليغ
اي كقلب واحد يسبحون الله تعالى بكرة وعشيا
لا نقطاع التكليف بالموت وفي حديث مسلم يلهمون
التسبيح كما يلهمون النفس ووجه الشبه عدم الكلفة
على الانسان بكرة وعشيا بالنصب على الظرفية ويجوز
اهل الجنة البكرة والعشي بستارة ملائكة تطوي
وتنشر عابد ملك فاذا ضواها يعلمون انهم لو
في الدنيا ما لبثوا الا اياما العيني رحمه الله تعالى
الحديث الحادي والسبعون بعد المائة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة قال الخطابي يقال
لها طوبى وروي بن عبد البر مرفوعا طوبى شجرة
تشبه الخلد وعن ابي امامة قال طوبى شجرة في الجنة
ليس فيها دار الا وفيها غصن منها ولا طير حسن
ولا ثمرة الا وهي فيها يسير الراكب في ظلها اي اراد
قطعها وتعبها وقيل تاخيرها كما يقال انا
في ظلك اي كنفك وانما اخبر بالى هذا التاويل
لان الظل المتعارف انما هو في غاية حر الشمس
وليس في الجنة شمس وانما هو انوار متلالئة
لا حر فيها ولا برد بل الذات متوالية وهم متظلة
عنه تعالى اذ كر الفيلي ولا حاجة اليه فان المراد
بظلها ما يستتر الراكب من اغصانها ونحوها
ما خوذ من اظلك الشجرة والحائط بمعنى ستر ظلها
او من اظلك فلان من البرد ستر كما في النقي به
ثلاثة عام لا يقطعها اي لا يجاوزها لعظمها ومن
فوائد الاخبار بهذه الدلالة على عظيم قدرة الله
تعالى وعلى الطاعة على الله عليه وسلم على امور الا
خرة فيها تقريب في الدلالة على رفعة منزلته على الله
عليه وسلم عند الله سبحانه وتعالى وتشويق
السامع للعمل وترغيب له ويترتب عليه فوائد ايما
نه لتصديقه بما اخبر به عليه الصلاة والسلام عن
الغيب وتزيد ايمانه وزيادة درجة ايمانه خير من
عمل الدهر قال تعالى الذين يؤمنون بالغيب الاية
الحديث الثاني والسبعون بعد المائة
رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال

المهملة الاوسي الانصاري رضي الله عنه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم بضم الفاء
وفتحها وشدة غليانها فابردوها وفي رواية فاطفيوها
اي اطفيوا حرارتها عنكم بالماء اي البارد سببا وامرا
للاطراف والاغتسال جميع البدن وفي بعض طرق
الصحيح اذا انقمست والمراد ان الحمى وحدة
الانفاس غريب او هو لبعض الحميات او خاص
بمن امره صلى الله عليه وسلم بذلك فيكون معجزة
وذكر في بعض الروايات ما يزمزم وليس فيدايل
هو خطاب لاهل مكة خاصة لنيس عندهم
والخطاب لغيرهم يطلق الماء اراده بعضهم
واراده ذكر في الشرب افول الاولى في قوله تعالى وان
منكم الا واردها فقيل الخطاب للكفار ويدل لقراءة
ابن عباس وان منهم الا واردها وقيل الورود بمعنى
الاشراف ومعاينتها وقيل الورود داخل الجنة
بحيث منها وقد يكون ذلك بالحميات في الدنيا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من
جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار رواه البيهقي
وقال عائشة رضي الله عنها انه ليس بدخول
والمراد الجواز على الصراط ونقله بعضهم اجماعا
ودليله اولئك عنها مبعدون وروي ان الله يجمع
بين الاولين والآخرين ثم ينادي مناد يحدي
محاربك وهي احدى وحكي الزجاج عن ابن مسعود
والحسن وقتادة ان ورودها ليس دخولها
قال وجهنم في ذلك فوق جدا من جهنم اعم وقال

بعضهم

بعضهم يردونها فيجيء الشقي والبر والفاجر بل
ليل وتدر الظالمين فيها جثيا ام ملخصا فهذه
خمسة اقوال وحكي الشمس السمرقندي في تفسيره
عن ابن مسعود في قوله تعالى وان منكم الا واردها
ان الضمير راجع الى القيامة فيكون قولا سادسا
صلى الله عليه وسلم يسمعها بعض من ادركناه من الفضلاء
الاعلام يوقع بينهم نزاع في ذلك حتى اداهم الى
تحليل وملام وقد نظمتها فقلت

اقاويل في معنى الورود فقد اتى لدى الكل واحدا يوم
القيامة وقيل الطلوع في الجحيم وقيل مر يصيب
عبدا من كحمى وعاهة وقيل مرورها الصراط
ورجحوا وقيل دخول ثم ينجوا بطاعة الحديث
الثالث والسبعون بعد المائة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نار كم الاضافة لادنى ملابسة فالمراد
نار الدنيا التي نشعر ونعرف فيها والله تعالى هو العالم
لها ولغيرها وتنبيه في بعض النسخ زيادة هذه
وليست في البخاري وانما هي في رواية ابن ماجه
في حديث انس نار كم هذه جزء من سبعين جزءا
من جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما
انتفعتم بها وانها لتدعوا الله عز وجل ان
لا يعيدها فيها وقوله جزء بالرفع خبر ان نار كم
من سبعين جزءا يعني انه لو جمع كل ما في الوجود
من النار التي يوقدها الادميون لكانت جزءا من
اجزاء جهنم المذكورة ببيانه لو جمع حطب

الدنيا واوقدكله حتى طار نارا الكان جزء من اجزآ جهنم
الذي هو من سبعين جزءا الحد سنه اراد العين
ومن قوله من نار جهنم للتبين وفيه معنى التبعيض
ايضا فقيل يا رسول الله ان كانت
ان مخففة من الثقيلة والسلام مع للكافية
هي الفارقة بينها وبين النافية عند البصريين
والمعنى ان نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الحي
الجهنميين ونافيه عند الكوفيين واللام بمعنى
هم بمعنى الا اي ما كانت الا كافية قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جوابهم فضلت اي
زادت نار جهنم عليها اي نار الدنيا وفي رواية
عليهن اي تبلان الدنيا بسبعة وسبعين جزءا
كلهن مثل حرها ووجه مطابقة جوابه صلى
الله عليه وسلم لسؤالهم ان معناه منع الكفاية
والمعنى لابد من التفصيل لتميز عذاب الله عن
عذاب الخلق افاده الطيبي وافاد بقوله بسبعة
الخ ان المراد حقيقة السبعين لا التكثير كما قيل
فيه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
الحديث الرابع والسبعون بعد المائة عن
اسامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيا
مة فيلقى في النار فتندلق بالدال المهملة والقاف
اقتابه جمع قتب بكسر القاف وقد تضم اي امعا
ه ومصارينه والمراد انها تخرج بسرعة من
دبره وتنصب في النار فيدور بها بسرعة نحيف

وحالة

وحالة سيئة وقد وهم هذا من التشبيه في
قوله كما يدور الحمار الذي هو ابلد الدواب فان
لا يدور برحاه الا بالسوط والرجي مقصور الطاحون
والجمع ارحاء بالمد فيجتمع اهل النار عليه فيقولون
اي فلان بالفلان ما شانك اي ما حالك التي انت
فيها الميسم وفي سمع النجاري السمة والهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار كنت
مونا بالمعروف هو كل ما تعرفه النفس من الخير
وتطمئن اليه وقال السهيلي هو ايضا جامع لمكا
رم الاخلاق وما عرف حسنه ولم تنكره القلوب
ذكره في التقريب وتنهانا عن المنكر ضد المعروف
قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه اي لا افعله
وانهاكم عن المنكى واتيه ومن هذا اخذ القايل
لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
وابدا بنفسك وانهها عن غيها فاذا انتهت عنه
فانت حكيم فهناك يقبل ان وعظت ويقتدى
بالقول منك وينفع التعليم الحديث
الخامس والسبعون بعد المائة عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استجنم بادغام جيم ونون وحاء مهملة
بالنبا للمفاعل اي اظلم الليل وكان اي حصل جنح
الليل شك من الراوي قال في التقريب جنح الليل
بالضم والكسر اي بالجيم ظلامه واختلاطه
وجنح الليل اي بفتحتين بجنحي اقبل ومنه
استجنح الليل او قال جنح الليل اهمع زيادة

وكفوا اي ضموا صبيانكم بكسر الصاد وقد تضم جمع
صبي اي صغاركم اياما منعوهم من الانتشار لان الجا
سة التي تلوذ بها الشياطين موجودة مع الصبيان
غالبا والذكر الذي يستقم معدوم عندهم والله
الشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم
التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت
والحكمة في انتشارهم ان حي لتنتصف الليل امكن
لهم منها في النهار لان الظلام جمع لهم من غير
وكذلك لكل سواد ويقال ان الشياطين تكره
النور وتنشام به وان الشيطان تنشر حين واذا ذ
هبت اي مضت ساعة قال في النهاية جزء
من اربعة وعشرين جزءا من مجموع اليوم والليلة
ويراد بها الجزء القليل من النهار او الليل نحو
جلست عنده ساعة من النهار اي وقتا قليلا
من العشا مخلوهم بفتح الخا المعجمة وفي رواية بضم
الخا المهملة واغلق بابك بهمزة قطع من الاغلاق
قال في المصباح اغلقت الباب بالالف اوثقته بالغلق
وغلقته تغليقا من باب ضرب لغة قليلة اهم وعلى الاول
يقال الباب مغلق وهو الاشهر وعلى الثاني يقال
مغلوق والاول هو المستعمل الاشهر قال النحاس
ولا اقول كقدر الحي قد تقليت ولا اقول لباب الدار
مغلوق. واذكر اسم الله عليه واطفي من الاطفاء
قال في المصباح تطفيت النار طفيا بالضم من باب
قتل طفوا مع مفعول حمدت واطفاتها اهم
سراجك اي سراجك وقد جاء في الصحيح اه العو
بسقة

بسقة جرت الفتيلة فاحرقت البيت وروي ابو داو
ود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان
قاعدا عليها فاحرقت منها مثل الدرهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفوا سرجكم فان
الشيطان مثل هذه على هذا فتحرقكم ففيه تبيان
السبب وبيان الحامل للعو بسقة على جر الفتيلة
وهو الشيطان فيستفاد العدو بعد واخ وهو
الفارة والخمرة بضم الخا المعجمة الحصير الصغير
وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي
واخذ من هذا ان الفتاديل المعلقة ان خيف
تحريق بسببها دخلت في زمرة الاطفاء والا فلا
ياس بها لانتفاء العلة واذكري اسم الله واوكي
بهمزة مفتوحة وكاف مكسورة امر من اوكا ت
الشيء شددته بالوكاء كالكتاب وهو الخيط ويستعمل
ثلاثيا لغة قليلة ويقال وكيته من باب وعد
كما في المصباح اجاريك سقاءك بكسر السين كالكتاب
يكون للبن والماء والوطب للبن خاصة والجمع
السمن والقربة للماء والجمع اسقية في القلة
واسقاء في الكثرة قاله في التقريب واذكري اسم
وخمري بفتح الخا المعجمة وتشديد الميم امر من
التخمير وهو التغطية اي غطي اناءك ولو لم
تجد شيئا تعرضه عليه ولو عودا تعرضه عليه
وايد شهما صيانة من الشيطان والنجا سنة
والحشرات والوبا الذي ينزل في ليلة من السنة

وفي رواية في يوم لا يمر بنا فيه علما ولا سفيه
عليه وكذا نزل فيه قال الليث بن سعد والاعاجم
يقرون ذلك وكان الاول واذكر اسم الله والبعي اذا
اغلقتم الابواب واطفاتم السرج واوكيتم الاسقية
وغطيتم الانية مع ذكر الله فالجميع لا يستطيع الشيطان
ان ينشر عليكم كما جاء الحديث فذكر الله هو
المانع كما افاده النووي نقلا عن شراح الجامع ولواء
بكسر بفتح المثناة العوفية وبضم الراوي رواية
الجمهور ولسيها ومعناه ان لم تقدروا ان تغطي
الا اقل من ان تغطي عليه شيئا وفي رواية عودا
اي تجعله عليه عرضا وهو خلاف الطول قال بعضهم
بعضهم واظن السر في ذلك ان التغطية والعرض
يقعان كل بالتسمية فيمنع الشياطين من الذ
فيه منه قال ابن دقيق العيد هذه الاوامر تنبوم
بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب كما
وهو التسمية عند الاكل حال ومنها ما يحمل على
الندب والارشاد معا كما علل الامر بايكاء الاسقية
التعليل بان الشياطين لا يفتح بابا مغلقا لان
الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه
وان كانت تحته مصالح دنيوية كالرائحة و
كذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء والارشاد
ما كان لمصلحة دنيوية كقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم قال النووي ويبقى للامر ان يمتثل
امره صلى الله عليه وسلم فيما امتثل امره سلم
من الضرر بحول الله وقوته ومن خالف امره و

العياذ بالله ان كان عنادا فذلك الكفر والنار وان كان
عن خطا او غلط فلا يجزم ام الحديث السادس
والسبعون بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه
يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما وفي رواية
الجنة اي حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان
وتعظيم حرمته او كناية عن نزول الرحمة ولا
تضاد بينهما لان ابواب السما يصعد منها
الى الجنة وغلقت ابواب جهنم حقيقة او كناية
عن منع الصوام عن وجوه القبائح والتخلص عن
البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت
الشياطين اي مسوقوا السوء منهم لان رمضان
مكان وقت نزول القرآن الى سما الدنيا وكمالات الحرا
سنة قد وقعت بالشهر فزيد والتسلسل في
رمضان مبالغة في الحمل ذكر ذلك الشيخ وهو يقتضي
ان تسلسلهم خاص بزمنه عليه الصلاة والسلام
مع انه ليس كذلك ولذا قال بعضهم اشتمل هذا
الحديث على ثلاثة احكام وهو بدل على فضل شهور
رمضان والصوام الصائمين وقبول دعائهم وهذا لا
يعلم كل صائم لحديث رب صائم ليس له من صيامه
الا الجوع والعطش فمن ليس له من صومه الا
الا هذا الشقاء كيف تفتح له ابواب السما وقد
جا في حديث تخصيص الشياطين وهو خاص بد
ليل قوله تعالى شياطين الانس والجن فمن هو
في نفسه شيطان كيف يمنع منه الشياطين ولذا

اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
ظاهره وهو من جملة الشياطين وقد قال صلى
الله عليه وسلم اذا كان صوم يوم احدكم فلا
يرفث ولا يفسق ولا يجهل فان شاتمه امرؤ او قاتله
فليقل اني صائم ومن لم يحترم لا يحترم اه وهو
كلام نفيس الحديث السابع والسبعون
بعد المائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اتى اي اراد ان يأتي كما جاء في حديث رواية
ان يجامع اهله اي من يحل له جماعه من زوجته و
جاريته قال قبل جماعه اللهم جنبنا اي باعدنا
الشيطان ابليس وجنوده بعدا مبالغا فيه
وجنب الشيطان ما رزقتنا من وطي الاهل فانه ان كان
اذا قضي اي قدر بينهما بولد ذكر او انثى من
ذلك اي الاتيان لم يضره الشيطان اي لم يتسلط
عليه ابدا ببركة التسمية بل يجعون من العباد
الذين قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
اولم يقتله في دينه فتنة تؤديه الى الكفر و
ليس المراد بعصمته من المعصية والوسوسة
اولم يخله بمشاركة ابيه في جماع امه فقد جاء
عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلج الشيطان
احليله فما احليله فيجامع معه ثم انه لم يذكر
في هذا الحديث التسمية لكونه قد تقرر الامر
بها عموما وخصوصا الحديث الثامن و
السبعون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

ولم يسلط عليه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالـ
لصلاة اي اذا اعلم لها بالاذان ادبر الشيطان
وله ضراط بضم الضاد المعجمة طائفة من سماعه
فتنحى فراره فتنحى حواسه ومشاعره فيخرج منه
الريح بغير اختياره كما يقع ذلك لبعض الناس من غير
قصد منه او انه اراد مقابلة الشيء بضده فان الاذان
دليل الطهارة وهو سببه عن الحدث والضراط بنا
قضها فاذا قضي اي قضى النداء اقبل فاذا ثوب بها
بالصلاة اي اقيمت الصلاة ادبر لم يغب صداه وله
ضراط اما لانه حذف من الثاني لدلالة الاول او ان
الاذان اشد عليه من الاقامة فلا يحصل له ضراط
عندها اذ هو ابعد وابعد ونفسه اعم لانه يدعو الحاضر
والغايب واما الاقامة فلا يستمع لها الحاضر في
فاذا قضي اي التثويب اقبل حتى يخطر بين الانسان
وقلبه قال القاضي سمعناه من الكشر الرواة بالـ
لضاد ضم الطاء المهملة وعن المغنيين بالكسر
وهو الوجه ومعناه يوسوس واما الضم فمن
المرور والسلوك اي يدنو منه فيمر بين نفسه
وبينه فيذهله وبهذا فسر الشارحون للمو
طا وفسر الخطيبي الاول اي ثقله عن التثويب فيقو
ل اذكر كذا واذكر كذا حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا
فاذا لم يدر اي الانسان اثلاثا صلى ام اربعا بنى
وجوبا على اليقين وهو الاقل سجد ندبا اخر صلاته
سجدتي السهو وهذا المقدر لا بد منه ومنه
صرح في رواية بالتدبع ما قيل ان ظاهره ان سجدتي

السهو تجزيه وان كان قد صلى ثلاثا مع انه ليس
كذلك الحديث الناسخ والسهو
بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها قالت
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل
ومثله المرأة في الصلاة فقال اختلاس يختلسه ابليس
اختلاس بسرعة يختلسه الشيطان من صلاة احدكم وهو مكروه لغير حاجة وقد قال عليه الصلاة
والسلام لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو
في الصلاة مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه الحديث
الثمانون بعد المائة عن ابي قتادة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرويا بالفتح ابو الصائم قال الزمخشري
الرويا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها
في النائم دون اليقظة ولا فرق بينهما بحرف التا
نبه على ذلك الماوردي مذهب اهل السنة ان
حقيقة الرويا خلق الله في قلب النايم اعتقاد انه
يجدها في قلب البيطار وهو سبحانه يفعل ما
يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الا
عتقاد انشاء النايم يدل على امور تلحقها في
تاني الحالة مثل العلم عمل البطر وقال غيره امثال
يضربها ملك الرويا اهـ الصالحة اما باعتبار صو
رتها او باعتبار تاويلها ويقابل لها الرويا
الحادقة والرويا المختلطة من الله اي من خلقه
وايجاده واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص
واكرام لسلامتها من التخليط وطهارتها عن

حضور

حضور الشياطين والحلم من الشيطان بسكون
اللام والعقل منه حلم بالفتح قال النووي قال
في التقريب ولعل هذا من حيث الرواية واما من
حيث اللغة فيجوز ضم اللام من الحلم قاله في المصباح
حلم من باب قتل والحلم بضمتين وتسكن اللام
تخييل رايه منامه رويا اهـ والمراد بالحلم الرويا
الغير الصالحة والكاذبة او السيئة وانما نسبت
الى الشيطان لانه يحزن الرايي بتخييله وحضوره
وهو في الاصل ما يراه الرايي في منامه حسنا كان
او مكروها وقد خصه الشارع بالثاني ولهذا امر
صلى الله عليه وسلم الرايي باستعاذته بالبصق حيث
قال فاذا حلم بفتح اللام احدكم حلما بضم الحا و
بسكون اللام مما تقدم واما حلم بضم اللام حلما
بكسر الحا فمعناه الصفح والستر وجملة يخافه في
محل نصب صفة حلما اي يخاف منه فليبصق طردا
للشيطان وتحقيرا له واستقذارا وفي رواية فا
ليتفث بضم الفا وكسرها عن شماله لانها محل
الاقذار ونحوها ولهذا استن الدخول بالرجل
اليسرى لما فيه اقذار واليد اليسرى كذلك
قلت ولان القلب جهة الشمال والشيطان يو
سوس فيه ولتتعوذ بالله من شرها فانها
انت ضعيف العلم لانه بمعنى الرويا السيئة الحادثة
المكروهة لا تخبر وفي حديث الجامع ولا يقصها
اي الرويا الا على واد بالتشديد من الود بمعنى
المحب اي محب او ذي رايي اي عالم بتعبيرها

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرطية وبعدها قال لا اله
لا معبود بحق في ذهن الكافي الا الله حال كونه
وحده اي منفردا لا شريك اي لا مشرك له في
ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله له الملك وله الحمد اي
الثنا الجميل وهو على كل شيء اي شيء قدير
في يوم مائة مرة اي فاكثر وجواب الشرط قوله
كانت له اي هذه الجملة عدل بفتح العين المهملة
اي مثل ثواب اعتاق عشر رقبا اي بكلي اوله جمع
رقبة وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة اي خطيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء
المهملة اي حصنا من الشيطان يومه بالنصب
على الظرفية ذلك اي اليوم الذي قال فيه هذا
الذكر حتى يمسي اي الى الغروب ولم ياتي احد بافضل
مما جاء به الا احد وجملة لم ياتي في محل رفع صفة
لاحد قيله الا من ذلك اي من العمل الذي عمله
الحديث الثاني والثمانون بعد
المائة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال اخبر بالبنا للمفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقال
وفي نسخة زيادة له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت تقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت قلت قد قلته يا رسول
الله

الله قال صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر ونم فقم متفرجة وفم متفرجة
اي بعض الليل ونم في بعضه وصم من الشهر اي من كل
شهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل اي اكثر من
ذلك فقال فصم يوما وافطر يومين فقلت اني
اطيق اكثر من ذلك فقال فصم يوما وافطر يوما
وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام فقلت اني
اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال لا افضل
من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم من
حاله عليه الصلاة والسلام وسيظهر قوله وانا
هو اكثر من ذلك بضعفه عن الفرائض وبفقده من
الحقوق والصالح وبهذا علم ان الحديث لا ينافي
ما ذكره فقهاؤنا الشافعية من استحباب صوم
الدهر لغير مجد ومتضرر فمن لم يضعف به ضررا او
فوت حق ولو مندوبا فلا فلا فاق به ذلك كره
والله اعلم الحديث الثالث والثمانون بعد
المائة عن ابي عبد الله ابن عمرو ابن العاص ايضا
رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه
السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة
اي النافلة الى الله صلاة داود عليه السلام كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
لان الصوم بعد القيام يرجع البدن ويذهب ضرر
السهر قال شيخ الاسلام في شرح منهجه

النجد المطف بليل افض منه بالنهار وبا وسطه
اوفض من طرفيه ان قسمته ثلاثة اقسام ثم
اخره افضل ان قسمته قسمين وافضل من
ذلك السدس الرابع والخامس امام الحديث
الرابع والثمانون بعد المائة عن ابي ذر رضي الله عنه
ابن قتادة بضم الجيم فيهما رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله اي مسجد وضع
قال المسجد الحرام المراد به الكعبة والباني هو
خليل الله ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر
الانبيا عليهم الصلاة والسلام قلت ثم اين
من المساجد وضع بعده قال المسجد الاقصى
والباني له يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم عليهم
الصلاة والسلام قلت كم بينهما اي بين زماني
بنائهما قال اربعون اي سنة قال الشيخ قال
قيل سليمان عليه الصلاة والسلام هو باني
المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم الخليل باني
الكعبة الشريف الوعلام فليبق بكون بين المسجد
بين اربعون قلت الباني للاقصى هو يعقوب ابن
اسحاق عليهما الصلاة والسلام وبين بنائيه
وبين الكعبة اربعون وسليمان عليه الصلاة
والسلام جدد له لا موسس ثم حيثما ادركتك
الصلاة فصل والارض لك مسجد اي مما تصح
تخصي الصلاة بموضع كما كان في الامم السابقة
الحديث الخامس والثمانون بعد المائة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لم

لم يتكلم في المهد بفتح الميم وضمها مهاد مثل
سهم وسهام وهو ما يمهد للصبي من ثوب
مضجعه الا ثلاثة وجه الحصر انه قبل شاهد
يوسف تكلم في المهد وصاحب الاخدود وبيرحم
هم ان المذكورين في الحديث هم الذين صح
انهم تكلموا في المهد ولم يتكلم فيهم واختلفوا
فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا
حد التكليف او ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بما اوحي اليه في تلك الحالة ثم اعلمه الله تعالى
بما شاء من ذلك فاخبر به افاده ابن مالك في
شرح المشارق وقد نظم الحافظ السيوطي
من تكلم في المهد فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل المكرم
ومبرئ جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الاخدود يرمى
وبيه متسلم ... وطفل عليه مر بالامة التي ... يقال لها
لا تزني ولا تتكلم ... وما شطة ؟ عهد فرعون
طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم ... وذكى
بعضهم ان منهم موسى على نبينا وعليه افضل الله
الصلاة والسلام وقد ذيل الشيخ نظم السيوطي
بمن ذكر فيه فقال

بعد تمام مشى بغير تردد ... وزيد فيه الله موسى العلم
عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام كما نص
عليه في كتابه العزيز وهذا احد الثلاثة واشار
الى الثاني وهو جريج وكان في بني اسرائيل رجل
يقال له جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة كان

يطلب جاءته امه فدعته فقال حبسها اواجل و
في رواية الصحيحين امي وهلاتي ايامي تدعوني
وصلاتي تمنعوني عن اجابتها فكيف اصنع فقد
قبل على صلاته فاتهيب ولعله كان يرى ان الشروع
ملزم ان كانت الصلاة مندوبة والاتجاه الواجب
اجابتها كما افاده بعضهم فقالت اللهم لا
تمتهم حتى تريه وفي رواية حتى ينظر وجوه المو
مسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي الزانية
ولم تقل حتى يعتبر اشارة الى انها لم تقصد
فضيحته بالزنا قبل وانما قصدت الدعاء عليه بر
ويتهن فقيل فكان جريج يصلي فتعرضت له
امرأة فكلمته فابى اي امتنع فاتت راعيا فما
مكنته من نفسها فرشا بها فولدت غلاما
فقالت ولدته من جريج فاتوه فكسروا صومعته
وانزلوه وسبوه وتوعدوا وفي نسخة بالفاء اي جريج
وصلى ثم اتى جريجا الغلام وقال من ابوك يا غلام
وفي نسخة فطعنه باصبعه فقال الراعي وفي
هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم
باختيارهم ولطفهم وهو مذهب اهل الحق
فقالوا بعدان وثبوا اليه بقلوه ابني هو
يمشك بالذهب وفي نسخة من ذهب فقال لا
من طين اي فما تكلم واشار الى الثالثة بقوله صلى
الله عليه وسلم وكانت امرأة ترضع ابنا لها
من بني اسرائيل فمر بها راكب ذو شارة بشين
معجمة وراء مهملة مخففة اي من حسن او
هيئة

هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويتمنى اليه فقا
لت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها و
اقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم
اقبل على ثديها يمصه بفتح الميم قال ابو هريرة
راوي الحديث كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمص اصبعه قال التبريزي مصصت الشيء
بالكسر ويفتح مصا شربته شربا رفيقا او مع الفم
الصباح مصه مصا من باب قتل ومن باب نفع افصح
ومنهم من يقول عليها ثم مر بامة تم مر بامته زاد في
رواية تنكرت فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل
هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها
فقالت لم ذلك اي ما سبب ذلك وما علته
فقال اي الابن الراكب جبار وفي رواية فانه كان
من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت زنيت
بكسر التاء فيهما خطاب للمؤنث وفي رواية
سرقت زنت بتاء التانيث الساكنة ولم تفعل
الجملة حالية قال في شرح المشارق تكلم الصبي
في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل لما خلق
الله التكليم في الجمادات وان يكون عن معرفة
بان خلق الله فيهما الادراك واما تكلم عيسى
عليه الصلاة والسلام فلا شك انه كان بادراك كما
لعاقل البالغ الخ الحديث السادس والثما
نون بعد المائة عن حذيفة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
رجلا كان ممن مضى من بني اسرائيل نباش القبور

بسرف الا الجبان حفر السوء فلما أيس من
الحياة اوصى اهله وفي رواية انه كان رجل لم
يعمل حسنة فقال لاهله اذا مات فاحرقوه اي اذا
انا مت فاجمعوا بفتح الميم امر من جمع من باب
منع اي ضموا لي حطبا كثيرا واقدوا فيه نارا حتى
اذا اكلت لحمي وخلصت بفتح اللام اي وصلت الى
عظمي فامتحشتم بفتح الثاء الاولى وهو الوجه
كما قال في المغرب وقيل بالضم وفي النهاية المحشة
احتراق الجلد وظهور العظم وقد محشتهم النار
تمحشهم محشا اذا قشرت اي من باب منع اي احترقت
فخذوها اي اللحام المحروقة فاطحنوها ثم
انظروا يوما راحا بالمهملة بعدها الف فمهملة
منونة قال في الصحاح راح اليوم يروح روحا من
باب قال وفي لغة من باب طاب اذا اشتد ريحه
بعود ابخ ويجوز الغين والدال فيقال راح كما
يقال هاج اي هاب اي لشر الريح فاذروها بهمزة و
طرح ذرية الريح التي تذرو اذروه ذروا نسفته
وبرفته اي فرقوه والقوه في اليم اي البحر فوالله
لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين قال الغسطلاني اي لئن ضيق الله علي
عذابه ولا يقال ان مجد بمعنى الصلابة لا يكون
كذلك الا ان يتعلق بما بعد صفة القدرة كذا قيل ولا
قريب واحسن الاقوال انه قال ذلك في حال دهشته
وغلبة الخوف عليه اه فعلوا اي ما امرهم به
فجمعه الله تعالى فقال له لم فعلت ذلك قال من

خشيتك اي خوفك فغفر الله له وهذا دلالة على
ان خشية الله من موجبات المغفرة وقد انزل الله
تعالى في بعض كتبه لا يبكي عبد من خشيتي الا ابحت
له ضحكا في حضيرة قدسي قال للمذنبين من خشيتي
استروا جانبهم اول من تنزل عليهم الرحمة اذا
نزلت قال للمقربين من عبادي ما لي اسوا البالين
البكائين من خشيتي لعلي اضيهم من رحمتي اذا
رحمت البكائين قال النضر ابن سعيد ما اعز وقت
مر بي بها من خشية الله عز وجل الا رجوت الله سيدها
على النار قال جاء عن عاد خده لم يرهق وجهه
قتر ولا ذلة يوم القيامة الحديث السابع
والثمانون بعد المائة عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرا
يل هو يعقوب ابن اسحاق عليهما الصلاة وا
لسلام ومعناه عبد الله تسوسهم اي تتولى
امورهم الانبياء اي انبياؤهم صلى الله عليهم وسل
كلما هلك اي مات نبي خلفه بفتح اللام مخففة
اي قام مقامه نبي يقيم لهم امورهم وانه لا نبي
بعدي وسيكون اي سيوجد خلفا جمع خليفة
بمعنى السلطان الاعظم كما في النفي بعدي وتكثرون
بتحتية مضمومة وثلثة مضمومة من الكثرة قالوا
فما تامرنا اذا الكثرة الخلفاء المؤدين ذلك الى التشاجر
بينهم قال صلى الله عليه وسلم فوا بضم الهمزة
من وفي بالعهد والوعد يفي وفاء وفي انه وحاله
عليه كما في النفي بيعة بفتح الموحدة بمعنى

السابقة والطاعة اي دلوا بطواعين لطاعة الاول منهم
والاول كرى للتتابع يعني اقتدوا بمن عقدت له
الامامة اولا فاقتدوا به بعده ما دام الاول احيا ما
اعطوهم بفتح الهمزة حقهم من الطاعة واراءة
الخير لهم فان الله سائلهم اي سائل الخلق عما استر
عاهم العايد الى ما محذوف لانه مفعول الثاني و
المعنى سيسالهم الله حفظ الطلوب
منهم حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فاياي
ايها الظلمهم فليتصبى والله يسالني عن ذلك
وينتقم منه لهم الحديث الثامن والثمانون
بعد المايتة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن فان
في التقريب المعنى تبعتهم طريقتهم على مثال افعالهم
لحقتهم وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل
ردفته وقال بعضهم تبعته الخير واتبعته في الشر اه
ملخصا من التقريب سنن يعني بفتحتين لما في التقريب
طريق الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
كناية عن شدة موافقتهم في المخالفة والعناد
وهذا الاخبار بالغيب وهو من المعجزات وقد اتبع
كثير من هذه الامة الفرس في مراكبهم وملابسهم
واقامة شعارهم في الحروب وغيرها واهل الكتاب
في زخرفة المساجد وتعظيم القبور حتى كاد العوام
يعبدونها وقبول الرشا واقامة الحدود على الضعفا
دون الاقوياء وترك العمل يوم الجمعة والتسليم
بالاصابع وعدم اعادة المريض يوم السبت والسرور

بخميس البيض وصفيه وعدم امساس الحايض عجينا
وغير ذلك مما هو اشنع واشنع حتى لو سلكوا اي دخلوا
جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة وجمعه جحرة مثل
غيبة ضب حيوان بري يشبه الورل يعيش سبعماية
سنة ولا يشرب الماء ويبيض في كل اربعين يوما فطنة
كذا في الشيخ وفي المصباح الضب دابة تشبه الجرذون و
هي انواع فمنها ما هو على قدر الجرذون ومنها الكبير
منه ومنها دون الغنم وهو اعظمها ومن عجيب
خلقته ان الذكر له ذكران اي ذكلان والانثى لها
فرجان تبيض منهما والجمع ضباب مثل سهم
وسهام واضب مثل جلس واجلس والانثى
ضبة اه ونقل عن الخطابي ان الجرذون دويبة تشبه
الجربوع شاة بالواو وتكون بناحية مكة ورخص
في الضب بذلك لشدة ضبه وروائه ومع ذلك لو
دخلوا في مثل هذا الجحر الضيق الردي لسلكتموه
وجاء في رواية وحتى لو ان احدهم جامع امراته بالطريق
لفعلتموه وقد شوهد الزنا في هذا الزمن في الطرق
في حانا ينطق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى اي هم الذين
عنيتهم بقولك من قبلكم قال النبي صلى الله عليه
وسلم فمن بالفاء وفتح الميم استفهام انكاري اي
فمن غيرهم اي هم لا سواهم وفي رواية بفارس والروم ولا تعارض لا
خلاف في الجواب باختلاف المقام فحيث عني باليهود
والنصارى فذلك للمتابعة في الايمان فان اليهود

اصل عدم العمل بعلمهم والنظار في اطلاع العمل بلا
علم يقصدون في العبادات بلا شريعة وحيث يسر
بفارس والروم فذلك للسنابغة في الحكم بين الناس
وسياسة الرعية الحديث التاسع والثمانون
بعد المائة عن اسامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجاء
من الطعن قال في المصباح الطاعون الموت من الوبا
والجمع الطواعين ام وقال الوبا مرض عام يعد ويجمع
ويجمع المعدود منه اوبية مثل شاة وامنة والمقصور
منه وبا مثل سبب واسباب ام وقال الخليل الوبا
هو الطاعون وقيل هو كل مرض عام يقع بكثير من
الناس نوعا واحدا كالجدري وسائر الاوفات فان امر
اضهم فيها مختلفة وقيل الطاعون هو الموت الكثير
رجس بالسين المهملة وبالزاي الشر واعرف
اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل قال
ابن مالك وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب
سجدا فخالفوا امر الله فارسل الله عليهم الطا
عون وقيل زنا رجل منهم بامراة فارسل الله عليهم
الطاعون فهلك منهم في ساعة من النهار ستة
سبعون الفا ولم يرفع منهم حتى قتلوا الرجل
والمراة او على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه الدال عليه
اي الطاعون الذي وقع بارض فان الدخول الى مو
ضع الوبا تعرض للهلكة والمقام بالمو
ضع الذي لا طاعون فيه اسكن للقلب وكيف ذا

الشخص

الشخص باديه الحكمة وهي الفرار من الهلاك والابعاد
ضها بالقدر الذي تضمنته اية قل لن يصيبنا الا ما
كتب الله لنا ولهذا قال عمر لابي عبيدة رضي الله
عنهما حين قال اتفر من قدر الله يا ابا عبيدة لو غيرك
قالها نعم نفر من قدر الله الى قدر الله واذا وقع بارض
واتم بها وبا بكسر الباء اي الجدري
منه اي الطاعون قال بعضهم انما نهى عنه لانه
اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى لم يقم بما
مرهم والمعتمد عندنا مما شي الشافعية حرمة
الدخول والخروج لا لحاجة ذكره الطيبي الحديث
التسعون بعد المائة عن عائشة رضي الله
عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه
الله على من يشاء من عباده من كان قبلكم كما
صرح به لكن في الحديث وان الله عز وجل جعله
رحمة للمومنين اي وشهادة لمن من احد بقي
الطاعون فيمكث اي يستمر في بلده اي الطاعون
حال كونه صابرا اي موطنا نفسه على الكف
وحال كونه محتسبا اي طالبا الوجه الله وثو
ابه وحال كونه يعلم اي يتيقن انه لا يصيبه
من ذلك الا ما كتب الله له اي قدر عليه ولعله
عبر بلام الامر اشارة الى ان ما يصيبه له ثواب الا
كان له مثل اجر شهيد وان مات بغير الطاعون
ولو في غير زمانه قال الشيخ واختار الحافظ بن حجر
ان الميت به لا يسمى بل مقتضى ما ذكره القرطبي

ان سابر يشهد الاخر غير ايضا لذلك وقد سمع
منهم من يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ماية مرة او من يقول مرضه لا اله الا الله سبحانك
انى كنت من الظالمين اربعين مرة وان صح من
مرضه صح مغفورا له ومن بعوت تحت سبعا ومن يموت
وهو يطلب العلم ام الحديث الحادي و
التسعون بعد المايتين عما ايضا رضي الله
عنها ان قريشا هو النضر ابن مالك ابن خزيمة
ابن مدركة ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد
بن عدنان ومن لم يلده فليس بقرشي نقله السهيلي
وغيره واصل الفرس الجمع وتقرشوا تجمعوا وبذلك
سميت قريش وقيل قريش دابة تسكن البحر
تاكل دوابه وبه سمي الرجل قال الشماخ
وقريش هي التي تسكن البحر وبه سمت قريشا
ذكره في المصباح وقال الطرابي في التبيين
اما قريش فالاصح في جماعها والا كثرون النضر
اسمها اي اخرتهم سميت بالهمز وتركه ابي
حاد المراة الهمز وفتح سمية الى مخزوم ابن
يقظة بفتح التحتية والقاف وبالظا المشالة
ابن مرة ابن كعب ابن لوي واسمها عاتكة
فاطمة بنت الاسود بنت اخي ابي سلمة
الذي كان زوج ام سلمة وكانت سرقت طفلا
وكان ذلك في غزوة الفتح وقتل ابوها كافرا في
يوم بدر وكان حلف ليكسرن حوض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعاش حتى وصل اليه فادركه

حمزة

التي سرقت

حمزة رضي الله عنه وهو يكسره وقتله فاختلى دمه
بالماء فقالوا اي قريش من يكلم فيها اي يشفعها
ولاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ومن يجترئ عليه اي يتجاسر عليه بطريق الدلال
الا اسامة بن زيد حب بكسر الحا المهملة
وتشديد الباء الموحدة اي محبوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن حبه منفعة ظاهرة
لاسامة رضي الله عنه فكلمه اسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الانكار بناء لا تشفع
وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود اذا بلغت
الامام احد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب
ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم وروى النسائي
انما اهلك بنو اسرايل والحمل على هذه الرواية
خصوص وهو الهلاك بسبب المحاباة في الحد
ود والاجلم بضم هلاكهم في حد السرقة انهم
بفتح الهمزة كانوا اذا سرق فيهم الشريف
اي كبير القدر وباهله او ماله تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اي حقير القدر وثالثة حالية
اقاموا عليه الحد وايم الله هو من الفاظ القسم
نحو عمر الله بفتح همزته وتكسى وهي همزة
وصل وقد تقطع كما في النهاية وهمزته وصل
وتقطع وبفتح او تكسى والميم مضمومة وجئ
الاخفش كسى هامع الهمزة وهو مبتدا خبره
محذوف ايامين الله قسمي لو فرد استشفع لاشفع

اي لو ثبت ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
خصما لانصا اعز اهله عنده سرقت لقطعت يدها
ثم امر صلى الله عليه وسلم بقطعها بعد ذلك وبرجها
الحديث الثاني والتسعون بعد المائة عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينما قال العيني لعرف مضاف الى جملة
فيحتاج الى جواب هو قوله خسف به رجل
من بني اسرائيل او من غيرهم وقيل هو قارون من
بني اسرائيل ابن عم موسى عليه الصلاة والسلام يجر
ازاره من الخيلاء بضم الخاء والمد اي التكبر والتجبر
اعجابا بنفسه وهو يتجلجل يتجيبين بينهما
لام ساكنة اي يتحرك في الارض وعند ابن فارس
هو ان يسيخ في الارض مع اضطراب شديد وتداوم
من شق الى شق الى يوم القيامة الحديث
الثالث والتسعون بعد المائة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما خير بالبناء للمفعول
ونائب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين امرين اي من امور الدنيا الا اختار
ايسرهما اي اسهلهما وحيث كان المراد
بالامرين ما ذكر لم يشكل قوله مالم يكن ايسر
هما اثما اي يكون اليسر الى الاثم وانما يشكل لو كان
الخير هو الشر تعالى الله سبحانه لا يخير بين
شر وبين غيره فان كان اي الايسر اثما كان حتى
الله عليه وسلم ابعد الناس منه وما انتقم
اي ما عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه

الا ان تنتهك الا استثناء منقطع اي لكن اذا انتهكت
حرمة الله بضم الكاف المهملة وجمعها حرم مثل غرفة
وغرف اي ما يمنع بفعله قال في المصباح انتهك
الرجل الحرمة نالها بما لا يحل له فينتقم لله اي
لدين الله بها اي بسببها وامره صلى الله عليه وسلم
بقتل عقبة بن ابي معيط وعبد الله ابن خطل او
غيرهما ممن كان يؤذيه لانتهاك حرمات الله تعالى
في جلم يقصروا اما اذاه صلى الله عليه وسلم وحمل الدا
ودين عدم الانتقام على ما يختص بالمال قال واما
العرض فقد انتقم لمن نال منه اهـ الحديث
الرابع والتسعون بعد المائة عن جابر بن
عبد الله قال لما حفر الخندق حول المدينة وكان
الذي اشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال
يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا
علينا فامرنا عليه الصلاة والسلام بحفره وعمل
فيه بنفسه تشجيعا للمسلمين وابن النبي وصنعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا اي ضامر
البطن من الجوع كذا في شرح العوتبي والذي في البخاري
من رأيته بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا
فدنوت بالباء وبالهمزة اي قربت
الي امراتي اسمها سهيلة فقلت هل عندك
شيء فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا
بفتح الخاء المعجمة والميم اي ضمور البطن من الجوع
شديدا فاخرجت الي جرابا بضم الجيم فيه صاع
فالفيت الصاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي

بالمدينة اربعة امداد وذلك خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وقال ابو حنيفة انه ثمانية ارطال
لانه الذي تعامل به اهل العراق وسبب الزيادة
ما حكاه الخطابي ان الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع
ووسعه على اهل الاسواق للشعير فجعله ما
ذكرناه ملخصا من شعير ولنا بهيمة تصغير بهمة
بفتح الباء وسكون الياء وسكون الهاء تطلق على الذكر
والانثى من اولاد الغنم وجمعها بهم مثل تمرة
وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام ا
هادي ؛ المصباح داجن بدال مهملة اي مقيمة
بالبيت قد بجنتها وطحنت اي امراتي الشعير
فجزعته بكسر الزاي اي اسرعت الي عناقي وهي
الداجن الصغيرة قال في النهاية العناق الانثى
من ولد المعز ما لم يستكمل سنة مؤنثة اه و
فطحنها وبرمتها بضم الباء قال في المصباح البرمة
القدر من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف وبرام
ايضا اه ثم وليت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت امراتي لا تفضحني بفتح العين وفتح الفاء وتشديد
والضاد المعجمة اي لا تشهر امري قال
في المصباح فضحته فضحا من باب نفع
والفضيحة العيب ولا تفضحنا بين خلقك اي استرنا
عيوبنا ولا تخزنا اه فسقينا اه برسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن معه فجيت فسارررته فقلت يا رسول
الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير
كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا
قد صنع سورا بالضم غير مهموز اي طعاما يدعوا
الناس اليه كما في النهاية اي ضيافة كما في القاموس
وهذه كلمة فارسية تكلم بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالبه الشعبي وغيره فحي هلا بكم
اي اقبلوا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم
بضم اللام اصله تنزلين وفي رواية بالبناء للمفعول هذا
لا تنزلن برمتكم بفتح اللام ومثله ولا تخزون في ضيفي
قال في المصباح خزيته خزيا من باب ضرب حتى اجيء اي ان
اجيء فجيت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم بضم الدال قال في المصباح قدمته القوم قدما
من باب قتل مثله فقد متهم اما ومثله في القاموس
وكان ينقدم الناس حتى جيت امراتي فقالت بك
وبك اي بعل الله بك كذا وبعل بك كذا فقلت قد
فعلت الذي علمت فاخرجت له عجينا فتفل فيه
وبارك ثم عمد الى برمتنا فتفل فيها وبارك
ثم قال ادع وبسمة ادعي فيكون
امر الله حاضرا ولتخبز معك واقدحي من برمتكم
بالقاف والدال المهملة اي اغرفي والمقروفة سمي
المغرفة ولا تنزلوها وهم الف اي بمن كان
معه صلى الله عليه وسلم فاقسم بالله لقد اكلوا
حتى تركوه وانحرفوا اي مالوا وان برمتنا لتغط بكسر الغين المعجمة اي لتصوت كما هي
وان عجيننا ليخبز كما هو ومن معجزاته العظيمة
واليها اشار العراقي بقوله

والطعم الا يد زمان الجذاذ. من دون صاع وبصيحة يفي
بعد انصرافهم من الطعام. الشرط كان من طعام ٥
الحديث الخامس والتسعون بعد المائة عن
ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
هو سواد ابن غزية من بني عدي ابن النجار على
خيبر اسم قرية كبيرة ذات حصون ومزارع على
ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام فتحت
سنة سبع من الهجرة فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم
وكسر النون نوع جيد من انواع التمر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر
خيبر هكذا بفتح جنيبا قال لا والله يا رسول الله
انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة
من غيره قال لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون
الميم بوزن قلس اي التمر الردي ويطلق على كل
نوع من التمر لا يعرف اسمه كما في المصباح بالدراهم
ثم ابتع اي اشتر بالدراهم جنيبا لتخرج
من الربا المحرم الملعون فاعله الحديث السادس
والتسعون بعد المائة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث الهلالية سنة سبع بعد
خيبر وهي احدى امهات المؤمنين الاحدى
عشرة المتفق عليهن ست قرشيات واربع عر
بيات واسرائيلية واحدة فاولهن خديجة و
هي ام اولاده صلى الله عليه وسلم الا ابراهيم فانه

من

من مارية فتوفيت قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ود
فنت بالحجون بوزن رسول عن خمس و ستين سنة
ثم تزوج سودة بنت زمعة بمكة بعد عقده على
عائشة ودخل بها قبل عائشة وتوفيت بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين ثم دخل
بعائشة في المدينة في شوال وهي بنت تسع سنين
ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها واجمعا
صلى الله عليه وسلم الشرمن بقية نسائه وماتت
بالمدينة سنة سبع وخمسين وهي وخديجة
افضل امهات المؤمنين رضي الله عنهن وبعضع
فضل النساء بنت عمران ففاطمة خديجة ثم من
قدر الله ثم حفصة بنت عمر سنة ثلاث من
الهجرة ثم ام سلمة هند بعد موته الى سلمة سنة
اربع ثم ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ابن حرب
سنة ست وتزوج صلى الله عليه وسلم زينب
بنت جحش زوجه الله اياها فدخل عليها سنة
خمس وهو اول من مات بعده صلى الله عليه وسلم
منهن بالمدينة سنة عشرين وتزوج صلى الله عليه
وسلم زينب بنت خزيمة الهلالية وجويرية بنت
الحارث الخزاعية وتزوج صفية بنت حيي ابن
اخطب من نسل هارون صلى الله على نبينا وعليه
وسلم سيدة قريظة والنظير وهي الاسرائيلية
وتزوج ميمونة المذكورة وكان حلالا عما المحتمد فون
ابن عباس وهو محرم مؤول بان المراد بالحرم ان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له ان ينكح وهو

محرم قال في المصباح واحرم دخل الحرم واحرم دخل في الشهر
الحرام ومنه قول الشاعي قتلوا ابن عفان الخليفة
محرما بطلة محرما لانه قتل في ذي الحجة قال المبرد في ابام
التشريق وبني اي دخل بها اي عليها قال في المصباح
وبني على اهله دخل بها واصله ان الرجل كان اذا تزوج
بنى للعرس خباء جديدا وعمره بما يحتاج اليه اويبني
له بكى بيا ثم كثر حتى بني به عن الجماع وقال ابن دريد
بني عليها وبني بها والاول افصح هكذا نقله جماعة
وبه يرد قول الجوهري والعامة تقول بنى باهله
وهو خطا اهـ ويرد ايضا قول علي رضي الله عنه اردت
ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الحافظ ابن حجر لا مبنى لهذا التعليل
للشرع استعمال الفصحاء وحسبك بقول مالك سنة
بني بي ويقول بمرو بنى بها اهـ وهو حلال وبات
بسرف قال في المغرب وسرف كجعفر ما بين التنعيم
وبطن مرو وهو الى التنعيم اقرب هناك امر النبي
صلى الله عليه وسلم بميمونة وهناك حاضت ودفنت
ووجدت تحت والدي رحمه الله تعالى التانيث
في سرف الشهر التذكير وحج بمحمود الغزنوي وعدمه
واستدل البكري لعكس الكتاني الحمد لله قد امسينا
بمجاورة اهل العقيق واتينا على سعي ويحتمل ان
العرق فيه ضرورة اهـ بمروه وقال والده في مصباحه
وسرف شمال نقب وهو موضع قريب من التنعيم
وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
الهلالية في عمرة القضاء سنة سبع وبه بنى بها

وبه

وبه توفيت ودفنت اهـ وكان الذي زوجها منه
العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه ولا شذاه
احتضام العضو تحته اي تحت العباس الحديث
السابع والتسعون بعد المائة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية اسم لطايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع
مائة قال شيخ الاسلام سميت بذلك لانها تخرج
سرا وتعود للجيش واقلها مائة والكثير اربع
مائة والمراد بها هنا مطلق الجماعة وقال في
المصباح والسرية قطعة من الجيش قليلة سميت
بذلك لانها تسري في خفية والجمع سرايا وسرا
يات مثل عطية وعطايا وعطيات اهـ واستعمل
رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي
وامرهم ان يطيعوه فغضب اي عليهم وسلم فا
خمدوه اي بثوب فقال اليس امركم النبي صلى الله عليه
وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا يوحل
الهمزة حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوا
ها وقال ادخلوها بهمز توطل وصلوا بالدخول
وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى
النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت
النار قال في المغرب خمدت النار بالفتح زاد في
القاموس الحسي ومنه ابو حاتم تحمد بالضم
خمودا اذا سكن لهبها وفي بمرها حارا فاذا
طفيء قيل همدت اهـ وقال والده في مصباحه
خمدت النار خمودا من باب قعد مائت فلم يبق

منها شيء. وفيل سكن لصبا وبقي جمرها ام يسكن
غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو
دخلوها اي النار التي اوقدوها لما بين انها لا تخرج
هم بل منهم اميرهم ما خرجوا منها لانهم
كانوا يموتون ولم يخرجوا منها الى يوم القيامة
او الضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله
ما خرجوا منها النار الاخرى لانهم ارتكبوا ما توجوا
منه من قبل انفسهم مستحلين له وعلى هذا
ففيه نوع من انواع البديع وهو الاستخدام قاله
ابن حجر وقال الطيبي والمراد بقوله الى يوم القيامة
التابيد بقي لو دخلوها مستحلين الجامعة اي
للمخلوق في الامر المعروف شيء على الحديث
الثامن والتسعون بعد المائة عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه قال مثل بفتح
الميم والمثلثة اي صفة الذي يقرأ القرآن وهو
حافظ له لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة
حفظه واتقانه مع السفرة وفي نسخة صحيحة
مع السفرة بفتحتين جمع ساف كحامة وكتبة
قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة اي صفة كونه
مع الملائكة سموا سفرة لانهم يسفرون الى
الناس برسالات الله والمراد انه رفيق لهم
وعامل بعلمهم الكرام وفي رواية زيادة البررة
اي المطيعين وصل اي وصفة الذي يقرأ القرآن
وهو يتعاهده اي يرددده ويتشى تكراره وهو
عليه شديد اي صعب تلاوته لضعف حفظه

مثل

مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بها مع شد
نفسه وصعوبتها عليه فله اجران اجر القراءة واجر
التعب وليس المراد انا اجره اكثر من اجر الحافظ
بل الاول اكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذكر
ان يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا يسلم ان الحافظ
لا مشقة له بل الماهر خال من مشقة لكن لا يسلم ان الحافظ
الماهر لانه لا يصير كذلك الا بعد مدة كثيرة ومشقة
شديدة ومثل من يحاول بالتاء لغة افادة العموم
الصنعاني الحديث التاسع والتسعون
بعد المائة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالاتين
البقرة زيادة وفي رواية قرأ الاتين بحذفها
من اخر سورة البقرة اولها امن الرسول الخ السورة
واخر الاية الاولى والكاف ليلة كفتاه اي الشر و
المكروه او من الشيطان او من الافات او اغنتاه
عن قيام الليل او انهما افضل ما يتزين به القراءة
في الليل ذكره كله في الشفا بي وعن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما بدفعه ان الله كتب كتابا وانزل
منه اياتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار
فيقربها الشيطان ثلاث ليال فاقرأوها وعلموها
اهاليكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء وعن
ابن مسعود رضي الله عنه بدفعه من قرأ خاتمة
البقرة اجزأت عنه قيام ليلة تمام الحديث
الستون مائتين عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى

الى فراشه بالفتح اصح من مده واما المتعدي فبالكسر
فاواه الله مد افصح من قصره وقد جيء للقتال في
كل من اللازم والمتعدي كما في التقريب يعلى ليلة
جمع كعبيه ثم ينفث فيهما قال في المصباح نفثا
من فيه بفتحتين من باب ضرب رمى به وقيل اذا بزق و
منهم من يقول اذا بزق ولا ريق عليه ام وقال
ولده في تقريبه نفث ينفث نفثا بغير ريق وقيل بلا
ريق والنفل مع ريق او النفخ او هما سواء ام
وقرأ فيهما الى للتعقيب ولما يدل على انه صلى
الله عليه وسلم نفث في كعبيه اولا ثم قرأ فلما
ان يلتزم ذلك ويقال لعل السر في تقديم النفث
على القراءة مخالفة السنة او يقال يقرأ اولا ثم ينفث
ويكون الفاء للتأخير فوكد على فإذا قرأت القرآن فا
ستعذ بالله ليدل اذا اراد النفث فرأفك هو اليه اشد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم
يمسح بهما اي كعبيه ما استطاع من جسده يبدء
برأسه وجهه وما اقبل من جسده
يفعل ذلك ثلاث مرات وقد دل هذا الحديث ان
السنة التخصين من الايذاء عند النوم بقراءة ما ذكر
ومن الشيطان وفيه تعليم لنا العصمة صلى الله عليه
وسلم منه وقد جاء ان من قرأ سورة من كتاب الله
عند نومه بانت تحرسه الملائكة ام الحديث
الاول بعد المابتين عن عبد الله ابن مُغَفَّل بضم
الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء رضي الله
عنهما ابن عفيف المزني قال رايت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وهو على ناقته او جمله شك من الراوي
وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح في هذا
ليل على جواز قراءة القرآن للراكب وهو يسير او من
سورة البقرة شك من الراوي قراءة ليست اي فيها
ترتيل وتطويل وهو احسن انواع القراءة لانه
الذي يكون معه التدبر وهو يرجع بضم الياء وتشد
يد الجيم مضارع رجع مشددا والترجيع ترديد القراءة
قال الامام النووي في التبيان اجمع العلماء على اسن
استحباب تحسين الصوت بالقراءة ما لم يخرج عن
حد القراءة بالتمطيط بالالحان فعد من التمطيط
وجوه الى منه موضع يمد الكل الهمزة وفي موضع اخر
قال لا باس به فكان اصحابه ليس على اختلاف حالين
فاما ان يخرج بالالحان عن المنهج القويم جائز والاحرم
اهـ ولا يخفى ان هذا حديث لكان نبيكم حسن الوجه
حسن الصوت ولكان لا يرجع لان الصبي فيه تذكر
الترجيع في الليل الاجمل او المراد لا يرجع فاصدا الترجيع او نحو الحديث الثاني بعد المابتين
عن حنظلة بن عبد الله رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما ائتلفت اي
ما اجتمعت عليه قلوبكم ولم تختلفوا فيه
واذا اختلفتم فيه اي في فهم معناه فقوموا
عنه اي قوموا فورا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى
الشر قال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة
يقع في القرآن واللغات فامروا بالقيام عند الا..
خلاف ليلا يجدا احدكم ما يقرؤه لاخر فيكون ذلك

جاء عدا لما انزل الله تعالى ام وقاله شرح المشكلات
ء معنى الحديث اقروه عما نشاطكم وخواطركم بحيث
عنه فاذا حصلت لكم الملالة وتوقف القلوب فاتركوه
فانه اعظم من ان يقرأه احدنا وحضور القلب ام فلا
لسنة اي لا ينال القران الا مع حضور القلب والله اعلم
الحديث الثالث بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب هويس
من الكهولة واني اخاف على نفسي العنت بفتحتين
اي الزنا واطلق المشقة والطلق على الزنا لتسببه الغير
منه به دنيا واخرى ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد
في رواية فاذن لي اختصي فسكت عني ثم قلت مثل
ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت
لاق اي بعد المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ
فبقي القلم الذي كتب به جافا لامداد فيه لفراغ
ما كتب به قاله النفري وجف الاقلام كناية
عن الفراغ من الكائنات وامضائها تمثيلا بفراغنا
من الكتابة ويبس القلم ام فاختصر امر من الاختصاء
وهو سل الخصية ليستغني عن الجماع قال في المصباح
خصيت العبد اخصيه خصيا بالكسر والمرة
خصية وهو خصي بمعنى مفعول مثل جريح
وقتيل والجمع خصيان ام على ذلك اي حال انت
ستعلايك على العلم بان كل ذلك بقضاء الله وقدره
او كر اي اترك وفي رواية فاقضي اي افتضي علي
الامر الذي امرتك به او اتركه واعمل ما ذكرت من

الخصا

الخصا وعلل الدوانيقي فليس الامر بالاختصاء الطلب ا
لفعل بل هو للتهديد لقوله تعالى وقل جاء الحق
من ربكم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الحديث
الرابع بعد المائتين عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
احدكم في ثوب واحد ما موجدة وبعد
الالف المقصورة بنت الزبير بضم الزاي وهو
ابن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم
وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ولم يسلم
الا حمزة والعباس رضي الله عنهما ودخوله
صلى الله عليه وسلم عليها اما للزيارة او للعيادة
او لصلة الرحم والعصمة صلى الله عليه وسلم لم
تكن الخلوة محرمة بل بعد ذلك من خصائصه
قال الحافظ بن حجر الباري للذي صح الادلة الغير
مخصوص من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة
بالاجنبية والنظر اليها لما كان يدخل عائشة ام حرام
ويقيم عندها ويغسل راسه وهي اجنبية
منه ذكره شيخنا المدابغي وقال اهل الشام
اوذنه الحج فقالت والله لا احدثن ايما احد نية
ولا وجعة بفتح الجيم قال الشهاب القليوبي
اي متوقعة لحصول مرض السنغيل بدليل ما
بعده وقال صلى الله عليه وسلم حجي اي انواع الحج
استطرحي التحلل بالمرض اذا حصل وقوله فوعكت
الخ بدل من استطرحي وفي رواية فوعكي اللحم محلى
بفتح فكسر وعليه اقتصر النفري وفي رواية

يفتحهما اي مكان تخلى من الحرام حيث حبسني بفتح
الحروف الثلاثة الاولى وسكون الثانية وبالنون الشحى
بذلك التحل طارحا الهمزة بنقل حركتها كما
افاده كلامه العلامة الحلبي وحاشية ع الصحيح
وكانت تحت المقداد بن الاسود بكتب ابن هشام
بالالف اذ المقداد لقب ابن الاسود وانما تبناه
وابوه الحنيفي عمرو ابن ثعلبة ابن مالك الكندي
وهو من دفعا فريش الحديث الخامس بعد
المايتين عن جابر ابن عبد الله قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله
طروقا بضم الطاء المهملة هو المقدوم عليهم
ليلا بغتة كالطلب عثراتهم كما فسره بقوله
يتخونهم كذا في الغريب وقال الشيخ في اتيانا ليلا
والليل سعي او غيره ما غيبة وعلة ذلك
انه ربما يجد اهله على غير ما هي من التنظيف و
التزيين المطلوب من المرأة فيكره ذلك سيما
للبعيد بينهما ويجدها على حالة غير مرضية
والستر مطلوب شرعا تم الحديث السادس من
بعد المايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا ورد بعبدا يقال له مدعم بضم الميم وفتح
الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ومثلثة وهذا
هو الراجح في ضبطه حتى اني انكر اليه يطوف ابعيري
خلفها فيحثي ودموعه تسيل على خديه فرحا
لها لتخلصه لانها عتقته فتحه وهو باق على
رقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للجماعة

عنه رضي الله عنه يا عباس الاعجب من حب مغيث
بريرة وحب بعض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو راجعته قال الشهاب ابن حجي
وتبعه العيني بمثناة فوقية فعل ووقع في رواية
ابن ماجه لو راجعتيه بمثناتين بالتحتية ساكنة
بعد المثلثة وهي لغة ضعيفة اه وتبعه العيني
لما ذكر لكن الظاهر وقوع ذلك في النسخة اليونسية
كذا فيها قالت يا رسول الله تأمرني قال انما انا
اشفع قالت فلا حاجة لي فيه الحديث السابع
بعد المايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل
النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعد
خيبر وهو مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
كذا ذكره القسطلاني ويحبس بكسر الباء الموحدة
مضارع حبس من باب ضرب اي يجعل صلى الله عليه
وسلم لاهله اي ازواجه وعياله قوت سنتهم
تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته ولا يعارضه
حديث كان لا يدخر شيئا لغد لان المراد كان لا
يدخر شيئا لنفسه بخصوصها وهذا امما الفضول
او ادخاره للغير او في الحديث دلالة على جواز ادخار
قوت العيال سنة وحمل بعضهم ما زاد عليها
خارجا عن طريق التوكل فاد بعض الصوفية ولا
بأس باد خار القوت لامثالنا لان النفس اذا اد

ادنى ذلك الصائم وحق بعضهم فقال من كانت نفسه
مطمئنة بالاحوال بهذا شأنه ومن كانت نفسه
مطمئنة بربها لان بناءه وسكونه اليه فلا يلتفت
لذلك الحديث التاسع بعد المائتين عن ابي
سعود بن يزيد قال في الخميس وهو ستة خمس
وسبعين مائة ابو سعود ابن يزيد الخزرجي صاحب
ابن مسعود بالكوفة وكان راسا في الفقه والعلم
قيل كان يصلي في اليوم والليلة ستمائة ركعة
النخعي قال سألت عائشة رضي الله عنها ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل وفي نسخة
يصنع في البيت قالت كان في مهنة يكسر البيض
ويمتخطها والمراد اصلاحي الكسير اي خدمة اهله
واذا سمع الاذان خرج ليتشبه به في التواضع
وامتهانة النفس وفي الجامع كان يعمل عمل
البيت والمراد ما يعمل الخياطة قال شارحه
فيه دليل على ان الخياطة صنعة لا دناءة فيها
وانها لا تحط بالمروة والمنصب الحديث
التاسع بعد المائتين عن انس رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الله ايبي
اسم الله على الطعام ندبا كما سيأتي الكفاية
وليأكل ندبا كل رجل وفي هذا دليل مما
يليه ويكره الاكل مما يليه غير ونص الشافعي
رضي الله عنه على التحريم محمول على الاستحباب
على ايذاء غيره والمراد بغيره ما هو اجنبي منه
اما اهله وبنوه فيأكل بعضهم من حيث شاء

اذ

اذ لا يلزم ان يتأدب بعضهم بأدب بعض منه
فان لم يفعلوا امرهم بذلك وكذا يجري الاكل من
الوسط والاعلى لا نحو الباقي كهة مما يتقذر
به وقد ذكر الشيخ جملة من آداب الاكل لا يفتقر
اليها المشروح الحديث التاسع بعد المائتين
عن عامر ابن سعد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم اي اكل
صباحا قبل ان يأكل شيأ سبع بزيادة الباء وفي
رواية سبع بالنصب اي يتناول قبل الريق سبع
تمرات عجوة نوع من التمر وفي البخاري هي تمر
بالمدينة من غرس النبي صلى الله عليه وسلم
واجاز في الشواهد طائفة تمرات وتسويتها
مع جر عجوة بيانا للنصب تمييزا قاله في التقريب
وفي بعض النسخ تمرات من عجوة وقال في الفتح
العجوة ضرب من اجود تمر المدينة واحسنه وقال
الداودي هو ما اوسط التمر وقال ابن الانباري
للعجوة ضرب من التمر من الصيحاني يضرب الى السوا
د وهو ما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
بالمدينة زاد في رواية من تمر العالية وهي القرى
التي الجهة العالية من المدينة وهي جهة
نجد وذلك خاص بها ومستمر الى الان لخصوصية
في تمرها وفي رواية بتمر المدينة فيحتمل الاخذ
بالاول ويحتمل التعميم اي تعميم تمر المدينة
سوا العالية وغيرها وهو الكثر وابدة بالتقييد
بذلك خرج مخرج الغالب والتقييد بالسبع مما

لما يعقد قاله الماوردي والنووي وغيرهما اللعم
بضم اللام وبالعين المهملة وفي نسخة
في ذلك اليوم شعر واللعم قال النووي لا جهوري
ومعلوم ذلك ان السر الذي في العجوة من دفع
ضرر السحر والسم يدفع ذلك في كل الليل في حق
من تناوله النهار وقد يكون من تناوله اول
الليل كذلك فيرتفع عنه ضرر ذلك الى الصباح
الذي يلعق الاول وهو اختصاص ذلك بالتناول
نهارا وقولهم الاطلاق المواظبة على ذلك
او وهذا يقتضي ان من لم يواظب يضره السم
والسحر مع استعمال هذا هو ما ذكره الا جهوري
الحديث الحادي عشر بعد المائتين عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما
فلا يمسح بالجزم بلا الناهية يده قال في فتح
الباري يحتمل ان يكون اطلق اليد واراد الاصابع
واراد باصابعه الثلاثة ويحتمل وهو الاولى
ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل ا
لكل من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او
بعضها ويؤخذ منه ان السنة ان كل بثلاث
اصابع وان كان الاكل باكثر فلا تترك منه من السنة
وسوء الادب اه وفي حديث الطبراني عن كعب
ابن عجرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى
ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها

الوسطى

الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال بعضهم وكان
لسر فيه اذ الوسطى اكثر تلويثا فبيقي فيها من
الطعام اكثر من غيرها ولان لها تطولا اول ما ينزل
في الطعام ويحتمل الذي يلعق يكفه بطن كفه اي الى
جهة وجهه وان ابتدا بالوسطى انتقل الى السبا
بة على جهة يمينه وكذلك الابهام ثم يلعقها
بفتح اوله قال في المصباح لعقته العقه من باب تعب
لعقا مثل قلس اكلته باصبع ثم قال ويتعدى الى ثان
بالهمزة فيقال العقته العسل فلعقه او يلعقها
بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره من لا يتعدى ذلك بلعقه
كزوجته وجاريته وولده وخادمه وبين سر
ذلك حديث الترمذي اذا اكل احدكم طعاما فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة اي
تلك البركة فيما اكل وفيما بقي في سفل القصعة
او في اللقمة الساقطة فينبغي المحافظة على
هذا كله لتحصل البركة ولا ينافي ذلك اعطاءه
لغيره بلعقها لانه من التشريك فيما فيه البركة
والمراد بما ما يحصل فيه التغذية وتسلم عاقبته
الاذى ويقوى على الطاعة الحديث الثاني
عشر هذا الثاني عشر من الثلثمائة واسمه
حرثوم كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى
الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى
قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول امر معاوية
الملك سنة وسبعين الحشني بضم الخاء المعجمة
وفتح الشين المعجمة ايضا نسبة لحشين بطن من

فطامنة وقد تكرر ذكر هذا الحديث في كتاب البخاري
مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ولهذا اختلفت نسخ
هذا المختصر وكل صحيح وقال قلت يا نبي الله انا
بارض قوم في نفسه وقومه بارض قوم بني بالشام وكان
حاتم من قبائل العرب فد سكنوا الشام وتنصروا
اهل كتاب وفي نسخة من اهل الكتاب نأكل وفي
نسخة افنأكل في انيتهم وارضهم اي وبارض صيد
اي ذات صيد اصيد قومي جملة مستأنفة لا محل
لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهمي قوسي واصيد
بكلبي المعلم والذي ليس معلما واخبرني ما الذي
يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك بارض
قوم اهل الكتاب نأكل في انيتهم فان وجدت
وفي رواية وجدتم فيها غير انيتهم
ولا بد لكم منها فاغسلوها وكلوا فيها
ندبا خلافا لابن حزم حيث قال
لا يجوز استعمال اواني اهل الكتاب الا بشرطين
ان لم يجد غيرها وان يغسلها واي لم يجدوا غيرها
غسلوها ندبا ان لم تعلموا النجاسة والا وجوبا
واما ما ذكرته من انك بارض صيد وفي رواية ما
صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت
بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل وهذا مشروط
عند الشافعية وهي محل وفاق وانما الخلاف
في انها شرط في حل الاكل او فقط هب الي الاول احمد
في الراجح عنده وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور
الي الجواز عند السهو وذهب الى الثاني الشافعي في
في جماعة وهي رواية عن مالك واحمد فلا يحل ترك

التسمية

الذي ليس بمعلم وبمعلم التعلم فما ان اباح ما ذكيت من اواني اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها

التسمية ابادة السلطان وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عند ارساله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فادركت ذكاته وفي الحديث الثالث عشر بعد المائتين عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت ذبحنا وفي رواية نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حياته وزمانه وسلم يطلع على الذبح والاولى من التحيل وضمير الفاعل يعود على الذبي بالشاة الذبح منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضي منهم كما قاله القسطلاني وكنا بالمدينة وفي لفظ زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته بالمدينة وفيه استحباب ذبح الصحابي كما يفعل عند عهده صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع على الصحيح الحديث الرابع عشر بعد المائتين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تعقل بضم العين فتاء فوقية ففتح الموحدة فقاف فاء الصباح وكل ذي روح بوتق حتى يقتل وبعد قتل صبرا اي تحبس او يعرض للقتل كما للاصيلي وابي ذر والشويع الحديث الخامس عشر بعد المائتين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر بضمتين جمع حمار اي الاهلية قال الشيخ الاجهوري وليس الحمر الا اهلية هذا ما تكرر نسخه كما توهمه بعضهم والذي تكرر نسخه اربعة نظمها الحافظ السيوطي فقال

واربع تكرر النسخ لها جاءته بها النصوص والاثار و
بقبلة وضعة وخمر كذا الوضوء مما مسته النار
وقوله بقبلة متعلق بجاء ام وفيه نظر فقد ذكر
السيوطي نقيضه لعموم الحمر الاهلية فقال ابن العربي
نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولا ادري
احدهما رابعها وقال ابو العباس القرطبي رابعها الوضوء
مما مسته النار ثم قال وقد تضمنت ذلك قفلت وارجع
الى قال ابن الاجهوري وصورة المتعة ان يقول الرجل
للمراة اتمتع بك مدة كذا بكذا من المال من غير ولي ولا
شهود ولا صيغة نكاح وقد يخالفها الفقها على
النكاح الموقت مع كونه بولي وشهود وصداق و
صيغة وليس مرادهنا وقد وقع فيها النسخ اكثر
من مرتين فانها الغيت جايزة بصدر الاسلام ثم
حرمته من سنة سبع ثم احلت يوم خيبر سنة ثمان
ثم حرمت ابدا ام ورخص اباذن كما صرح به في روايات
والاذن للاباحة العامة لخصوص الضرورة فلا
الاستدلال بذلك على الحل مطلقا ومن منع قال
اه الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع هو
انما رخص لهم ص الله عليه وسلم فيها بسبب
الجاعة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على حلها
مطلقا وقد علمت جوابه في لحوم الخيل واما
خبر الدرقطني النهي عن اكل لحوم فقال الامام احمد
وغيره منكر وقال ابو داود ومنسوخ الحديث
السادس عشر بعد المايتين عن ابي ثعلبة الخشني رضي
الله عنه نهى النبي ص الله عليه وسلم عن

تحريم

تحريم عن اكل كل ذي ناب هو السن الذي يلي الرباعية
عباب قال ابن سيده ولا يجتمع في حيوان ناب وفرن
هذا هو المراد هنا ناب من السباع جمع سبع بضم
الباء مثل رجل ورجال واسكان الباء لغة وهي الغالبة
سميت بذلك لعلامة وتجمع على اسبع مثل بلس وابلس
وقد روي بالاوجه الثلاثة على ارادة الجنس والمراد به كل
ما له ناب يعدو به ويفترس كالاسد والنمر والذيب
والدب والفيل والفرد والكلب والخنزير والفهد وابن اوى
وهر فان كان له ناب لا يعدو به فليس سبعا بهذا
المعنى كالثعلب والضبع كما في الصباح وغيره من كتب
الفقها وكذا يحرم من الطير ما له مخلب بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وهو للطير كالظفر لغيره للانسان
اعتمالي واحد منه مخصص ومنها هبي ونسري وعقاب
وجميع جوارح الطير الحديث السابع عشر
بعد المايتين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله ص الله عليه وسلم لما رسلت مبلة
بشد بالياء وتخفيف فقال ص الله عليه وسلم
هلا استمتعتم اي انتفعتم باهابها هو الجلد
قبل ان يدبغ والجمع اهب بضمتين على القياس
مثل كتاب وكتب ويضمتين على غير قياس قال
بعضهم وليس في كلام العرب فعال يجمع على فعل
بضمتين الا اهاب واهب وعماد وعمد ذكره
في الصباح والانتفاع بها انما يكون بعد الدبغ وهو
نزع الفضلات كالدم واللحم بما يباح او نجس
كعفص وتمر فلو طبر جيفة ثم دبغ الجلد لم الم

بعد لطام والجساد ويضم الجلد بذلك دون الشعر
لئن يبقى من قليله وخرج بالدبغ بجميده وتلجه
وتشميشه ونحوها فانها لا تطهر قالوا انما
ميتة فاذا اخرج من الميتة انها يقتاوله وضم
ثانيه وفي رواية حم بضم ثم كمي شدد من الميتة
الحلها وما احسن قول صاحب الزبد وجلد ميتة سوى
خنزير بر او كلب ان يدبغ بعريف لطهر الحديث
الثامن عشر بعد المايتين عن ميمونة بنته الحارث
ام المومنين رضي الله عنها قالت ابن عباس و
خالد بن الوليد رضي الله عنهم ان وابرة بالجمز
ويجوز تسهيل همزها بالابدال قال في النووي
وقف ؟ سمن جامد اي فيه فسقط النبي صلى
الله عليه وسلم عنها اي انتجس السمن فسقط
الله امر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم القوها وما
حولها منه وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل
على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها
من المايع الذابي الحديث التاسع عشر بعد
المايتين عن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى ان اول
ما ننداب ؟ يومنا هذا ان نصلي اي صلاة العيد ثم
نذبح ان فعل نصلح قال في الكواكب هو نحو تسع
بالعيد بي خير من ان نراه ؟ تقديران و تزيد الفعل
منزلة المصدر ثم نرجع اي من المصلى الى المنزل
فنتج ما من شانه ان ينتج وندبح ما من شانه ان يذبح
من الاضحية من فعلنا اي فعل ما ذكر من تاخير
النحر

النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا ومن ذبح
قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس هو من
النسك اي من العبادة بمعنى الاضحية فقام ابو بردة
البراء هاني بن نيار بضم النون وتخفيف التحتية
وبعدها الف راء خال البراء وقد ذبح فقال يا رسول الله
ان عندي جذعة اي من المعز وهي ما طعنت السنة
والجذع من الضان ما تم له ستة اشهر او سبعة
او ثمانية على الخلاف فيه فقال صلى الله عليه وسلم
اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية اي لا تكفي ان تكون
ضحية لاحد بعدك فهي خصوصية له الحديث
العشرون بعد المايتين عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاض
اي وقد حاضت بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمة
وفيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
الهلالية وهي ابنة عم الفضل بن عباس وبه بنا بها
وبه توفيت وبه دفنت قاله في الاصابة وقال اولدها
بالتشديد نقلا عن والدها الى اثنتين وسبعين والكثير
من التذكير في يجوز الصرف وعدمه اه والحيض لغة
سيلان الدم من قولهم حاض الوادي اذا سال وقيل
من الاجتماع لاجتماع الدم حتى ما دام جاريا ينقضه
الطبع السليمة مجرى مدة فصل رحم المراة او فوهة
مخصوصة وما دامت المراة حية فحيضها ممكن
كما قاله الماوردي وقال المحاملي ستون سنة وتخلع
بعضهم من بيض من الحيوانات فقال

ثمانية وجنسها الخيل يشبث ولكن غير انه لا يوقف
نسا وخداش وضع وارنب ونافة مع وزغ وحية كلب
والحية الانثى من الخيل ولا ينقض بيض غير النساء كم
وفي نسخ جملة حالية بعد قال صلى الله عليه وسلم
أَيْهَمْ بفتح النون قال الامام النووي هو المعروف
في الروايات والمشهور في اللغة وحكى القاضي روايتنا
فيه مسلم بضم النون وهي رواية اهل الحديث
وذلك صحيح وهي الا صح اليرحمان في البيض والولدان
وذكر ذلك غير واحد والمخيض وجع الدم ذكر ذلك في النهي
يب والمعنى احضن قال تعالى وهذا احد اسماء البيض
ومنها الحمش بالمثلثة وبالسين المهملة ذكرها
والضمك والاكساد بكسر الهمزة والاعصار والعراك
بكسر العين المهملة والعراك بالعين قال صلى الله عليه
وسلم نسلبتها ارضي السهلة ان هذا لهو البيض
اصركنها يا فضاه الله على بني ادم قال النبي ا
جهورية وهذا اول من امتحن به حواء فحضت
ادم مع ان الشيء عفو ثبت العادة بعفوها و
لمسها عاشية الخشية او لعلامتها الخيبة بسلب
قوابها او اول المستحي به شهر بني اسرائيل لعجزة
من احتلامهن او قبل ادم وجع بينه هذه الاقوال
او من دلت على احد فاجمعها هذه الاقوال
ثم طمع بنات اسرائيل وشاع فيهن بسبب حجوز
امراة منهن ما نقض هذا النبي ابو افعل ما يقطع
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت لرواية منها اجي
قوله تعالى ملتك الا تسجد بل ما منعك ان تسجد

اي

اي غير ان تطوفي لتوفيق الطواف مع الطهارة كالصلاة
فالت بما يشتهي رجل منها وقد الحاء من بني انيت
بالبناء للمفعول اي جيء لي بلحم بقر فقلت ما هذا
فقال الوحي رسوله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه باذ نهن اذ لا تمنع حيضة الا شيطان عن غير
الابانة منه بالنفي وهذا اللحم منه الحديث
والعشرون بعد المائتين عن ابي بكرة بفتح العين المهملة
وسكون الكاف وفتحها نفيع ابن الحارث رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان
وفي نسخة الزمان باسقاط ان قاله المصباح
الزمان مدة قابلة للقسمة ولهذا يخلق عليه
الوقت القليل والكثير والجمع ازمنة والزمن
مقصور منه وجمعه ازمان مثل سبب واسباب
وقد يجمع على ازمن ام قد استدار اي دار فذ
لسير فيه زايدة بقي رجعت شهورة الى ما كانت
عليه من حرمة وغيرها قال تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر الاية وبطل ما كانت عليه الجا
طلبة من تاخير حرمة شهر من الاشهر الحرم الى غير
وهو النسي الذي ذكره الله تعالى قاله الشنقيطي
استدار بمعنى دار ومنه استدار الزمان حتى وا
في وقت الحج ذي الحجة كما تعرفون الحرم الي
ضع وهي التي لقاتلوا فيها ويحلونه ذلك
سنة بعد سنة فيشغل الحرم عاشم الى شم
خر يجعل جميع شهور السنة وهي تلك السنة
عاد الى زمنه المخصوص به قبل النسي ودارت

السنة كهيئتها يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها
اربعة حرم ثلاث متوالية ذو القعدة بفتح الفوق
وذو الحجة بكسر الجيم على الافصح فيهما والى هذا اشار
بعضهم بقوله والفتح فاق القعدة فجمعا والكسر
في الحجة رجوا والجمع مروجب مضر بضم الميم وفتح
العين وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وبه
سميت القبيلة وهي المراد هنا لما خوذ من قولهم
لبن مافور مضير اذا مضى طلق عليه ذلك لشدة
حمأة الصباح وانما اضاف رجب اليهم لانهم كانوا
يحافظون عليه اشد من محافظة سائر العرب عليه
ووصفه بقوله الذي بين جمادى وشعبان تاكيدا وازالة
للريب الحادث فيه من النسيء قال ابن الانباري وا
بسط الشهور كلها مذكرة الا جمادين فهما مونثان
تقول مضت شهر جمادى بما فيها فان جاءت تذكير
جمادي فعلى شهر فهو هذا بيان ابي معنى الشهر وقال الز
جاج جمادى مونثة والتذكير للاسم فان ذكرت
شهرا جاز ما يعقد بها الشهر وهي غير مصروفة
للتانيث والعلمية والجمع على لفظها جمادیات
واذا اضفت قلت شهر جمادي وشهرا جمادين
جمادوي والاخرة صفة لهما والاخرة بمعنى التاخرة
ولا يقال جمادي الاخرين لان الاخرين بمعنى الواحدة
فيتناول التقدمة والتاخرة بجعل النون فيل
الاخرة لتخص بالاخرة لتاخرة وحكى ابن القزين جمد
وحلف الشهور وانف الوضع الازمنة فاشتق

للشهور

للشهور معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها
في الاهلة واذا لم توافق ذلك الزمان فالواو رمضان لما
امرضت الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل
باذنابها للطروق وذو القعدة لما قعدوا للقتال
للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال
او التجارة والصفر لما صفروا منازلهم واوطانهم
وشهرا ربيع لما ارتبعت الارض وامرعت وجمادى من
لما جمد الماء ورجب لما ارجبوا الشجر وشعبان لما
شعبوا الغواد اهم مصباح اي شهر هذا قال ابو
البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة الشهور
وتقريرهم وتعريفهم ليبني عليه ما اراد في
رده وقوله قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة
للادب وتحرزا من التقدم بين يدي الله ورسوله
وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فصلت
حتى قلنا انه سيسميه بغير اسمه قال ليس
هو ذا بالحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال ليس البلدة قلنا

بلى بكسر اللام وهي هكة التي جعلها الله
تعالى حرما قال في النقي بين البلدة والبلد
واحد البلاد وقال الازهري البلد كل
موضع متجيز عامر من الارض او غير عامر
خال او مسكون والطابقة منها بلدة
اهـ وقال والدمياطي مصاحه البلد يذكر
ويونث والجمع بلدان والبلدة البلد وجمعها بلاد

ش كلبة وكلاب فقال فاي يوم هذا فقلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليس يوم النحر اي الذي تضحي فيه الاضاحي وسائر الا
فطار والهدايا بمنى فقلنا بلى فقال فاى د مائكم اي
سفكها وامتهانكم اي شاولها قال محمد هو ابن
سيرين واحسبه بفتح السين ويجوز كسرها قال في
المصباح وحسبته زيدا فانا احسبه من باب تعب
ولغة جميع العرب الا بني كنانة فانهم يكسرون في الماضي
مع الماضي ايضا مما يجيء قياسه حسبانا بالكسر بمعنى
ظننته اي اني ان ابا بكرة قال واعراضكم اي قذفها
عليكم اي مع بقطعكم حرام قال ابن عرفة نقل الا صوليون
اجماع الملل على حفظ الاديان والنفوس والعقول
والاعراض والاموال كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن
اعمالكم الا فلا ولا في نسخة لا ترجعوا بعدي اي بعد
موتي كفارا بضم الكاف المعجمة وتشديد اللام جمع
ضال اي مما يليس من طريق الحق يضل بالبناء للمفعول
النبي بحكم رفاب بعض الا ليبلغ اي ليوصل الشاهد
اي الحاضر الغائب فلعل بعض من يبلغه ان
يكون اوعى اي احفظ له من بعض من سمعه
قال في المصباح وعيت الحديث وعيا من باب
وعد حفظته وتدبرته ثم قال صلى
الله عليه وسلم الا هل بلغت اي بلغتكم
ما امرت بتبليغه اليكم الا هل بلغت قالها
مرتين الحديث الثاني والعشرون بعد

المائتين

الماءتين عن علي رضي الله عنه اني بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي حج له على باب الرخمة بفتح الباء
الموحدة فعلة من رخمة ورخاب كرقبة ورقاب
اه ويجوز تسكينها وهي الساحة المتسعة
والمراد رخمة الكوفة بماء فشرب حال كونه فا
بما فقال ان ناسا قال في المصباح الناس اسم
وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انا سي
من غير لفظه مشتق من ناس ينوس اذا تدلى
وتحرك فيتطرق على الجن والانس قال تعالى الذي
يوسوس في صدور الناس ثم قسم الناس بالجن
والانس فقال من الجنة والناس وسمي الجن
ناسا لكما سموا رجالا قال تعالى وانه كان رجال من
الانس يعوذون برجال من الجن ولحاشية العرب تقول
رايت ناسا من الجن ويصغر الناس على انويس لكن
غلبما استعمله في الانسان بكى احدهم ان يتشبه
وهو فاعل لما سمعوه مما نهى عن ذلك المحتمل
للتحريم مع ان الصواب حمله على كراهة التنزيه ثم اشار
الى علة ذلك فابما بقوله واني رايت النبي
صلى الله عليه وسلم قعد كما ابتغوني فعلت
مما الشبه فابما ببيان الجواز وما كان كذلك لا يكون
مكروها بل يجب عليه الصلاة والسلام فكان الذي
شربه جالسا وقد تحاكى الحله واشتد الحابل بن
حجر اذا رث شرب فاقعنى بسنته صعوة اهل الحجاز
وقد صحح انه شربه قابما ولكنه لبيان الجواز
وقال العراقي في الفيئة السبب

يشرب قاعدا ومن قيام لعارض كزمزم الحرام
وتشربه من قربة معلقة ذكره للرخصة السخيفة
والشرب فايما اذا ثبت منها لانه لا يحصل به للربي الثلم وانه
ينزل بسبب ذلك الى المعدة يخشى ان يبرد مرارتها ويسبب
العود الى اسافل البدن بغير تدريج وذلك يخل الشارب
اما اذا فعله لحاجة او نادرا فلا باس به وقال الحافظ
السيوطي الحكمة في النهي عن الشرب فايما انه يورث
داء البلغم ام ولا يعترض على هذا بالعادة فان العادة
لجمع ثان تتمة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب
في ثلمة القدح وهو بضم المثلثة الكسر منه وفي
معناه الاكل في موضع الكسر منه وعن النفخ في الشراب
فقد روى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن
النفخ في الطعام والشراب وفي هذا لمراعاة النفخ في
الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يبرد
الحديث الثالث والعشرون بعد
المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقاء
والقربة بكسر السين المهملة والمد يوزن كساء قال
المحب هو الوعاء الصغير من الجلد والقربة الوعاء الكبير
منه ام وفي مختصر النهاية السقاء ظرف الماء من الجلد
جمعه اسقية ام وفي المصباح السقاء يكون للماء
واللبن ام قال الخطابي وانما كره الشرب من فم
السقاء لاحتمال ان يكون فيه اذى اي كعلق او غيره
ويدخل جوفه لعدم رويته باستصحبه لها ان يشرب
بانائه يعرف ما فيه والعلة في ذلك ما ورد ان رجلا شكا

من

من به للسقاء فنفسه ب في بطنه ثعبان وانه قد يشتمل
لانه قد يكون في بعض افواه الناس نجو فيتعلق بالقربة
منه شيء فيعاوده الشارب واخذ من العلة الاولى انه لو
ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الداخل واخلى ربطه
ثم شرب فتنجس داخله او باشر بفمه باطن السقاء
فلوص من فم السقاء داخل فمه من غير مماسة
فلا اراه الغسطاني قلت وقد يناز ع في ذلك
بان العلة مجموع الامرين لا احدهما بخصوصه
فتامل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزيها
وان يمنع الرجل جاره ان يغرز بكسر الراء مضارع غرز
من باب ضرب اي يثبته خشبة مفرد منون او جمع
مضاف الى الضمير بالوجهين مسلم من القاضي
والنووي واختلف من قبلهما من المحدثين في
رجع فاله في التقريب جداره اي الرجل الحديث
الرابع والعشرون بعد المائتين عن ابي هريرة
رضي الله فال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لن يدخل احد منكم الجنة فالوا
ولا انت يا رسول الله فالا ولا انا الا ان يتغمدني
الجنة وقد استشكل هذا بقوله تعالى وتلك الجنة
اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محل الاية
المنازل اي اورثتم منازلها لو ادرجاتها متفاوتة
وضعف وبعد الحديث بما حاصل الدخول او بان الباء للبدل
اي بدل عملكم واما قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
فهو مجمل بينه هذا الحديث والمعنى ادخلوا منازلها
وقصورها او ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة

الله لكم وفضله عليكم شكر ان نوال المنازل بالرحمة لها ان
اصل دخولها حيث الحكم العالمين ما نالوا به ذلك ولا
يخلوا شيء من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله
قال الله تعالى هو لله ممد اجاده المخ رحمه الله
تعالى الا ان يتغمدني اي يلبسني ويسترني برحمته ما
خوذ من تمدت السيف اي لبسته غمده وغشيته
بفضل اي زايدة رحمته اي رحمته الزايدة وفي نسخة
بفضله ورحمته وفي رواية الا ان بتدار كني الله بر
حمته فسددوا اي اقصدوا السداد بالفتح واعملوا
به في الامور وهو القصد فيها دون الغلو
فالنبي النفي بي وقاربوا قال في النفي بي اي اقصدوا
ولا تفرطوا ولا تقصروا ام والمراد لا تجتهدوا اجتهاد
في العبادة ليفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا
العمل ولا يتمنين وفي رواية لا يتمنى بحذف النون
والتحتية احدكم الموت لضر نزل به من نحو فاقة
وعدو فيكره ذلك اما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه
فلا كراهة فيه وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف
رضي الله عنهم في ذلك اما محسنا فلعله ان يزداد
خيرا واما مسيئا روي بالنصب على تقدير عامل
اي اما ان يكون محسنا الخ وبالرفع فلعله ان يستعتب
اي يرجع عن الاساءة ويلزم ثمنه ويطلب الرضي
قال في النفي بي الحديث الخامس
والعشرون بعد المايتين عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال استشفى في شفي اي عوا حد منهما بدليل
ان في رواية بالعطف باو وظاهر الحديث شمول له

للموس

للموس ونحوه وقد جاء من طريق شفاء امتي في ثلاث
وظاهره ايضا ان ذلك شفاء كل داء وهو اولى من
تخصيص انه طبا ببعض الامراض وهذا اذا كانت له نبتة
صالحة وفعله على وجه التداوي اما الذي يأخذه على سبيل
التجربة او الشك فلا يزيد الا شدة ثانية وننزل من
القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين وقوله شربة عسل
بدل من ثلاثة والمراد به عسل النحل وهو مسهل للا
خلاط البلغمية وعذاب بفتح العين الحديث ابي
هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عند
ابن ماجه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر
لم يصبه عظيم بلاء اراده الغسطلاني وشرطة بفتح
الشين المعجمة محجم بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الجيم الة يجمع فيها دم الحجامة عند المخ ويراد
به هنا الحديدة التي شرط بها دم الحجامة عند الفتح
موضع الحجامة وكية بفتح الكاف نار وفي رواية كية
بنار وفي الحديث يدخل الذين يدخلون الجنة بغير حساب
هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وفي رواية يتكلون
وعلى ربهم يتوكلون وانهى بفتح الهمزة والهاء
اعني نهى تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم اي يقطع
الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه
فنهي عنه لمالك رجع اي اسند الحديث ابن عباس
الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السادس
والعشرون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قال الشيخ الرئيس هذا عام يريد الخصوص اي لكل داء يحصل من الرطوبة و البرودة والبلغم لا نها حارة يابسة واجودها الزرنبي اه والاولى العموم لعامر الا السام بالمهملة وتخفيف الميم قال ابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهري والسام الموت والحبة السوداء الشونيز لغة فيها رسمية تكلمت بها العرب بشين معجمة مضمومة فواو ساكنة بعدها نون مكسورة فتحتية فمعجمة وقيده القابسي بالفتح وقال له ايضا شومونز شنيز ذكر ذلك كله في الشعيب وقد قال ابن الطبان ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للبلغم نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد محللة لكتلة العدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث واذا قطر منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط بها صاحب البرقاني اذا ذهب وجاء منها وزن مثقال بما اجاده من صفي النفس تقله القسطلاني وفي بعض كتب الطب انها تشفي من الزكام البارد خصوصا اذا فتلت و جعلت في خرقة كتان وبطي بها على جبهته من به صداع بارد وتفتل الاذان ولو طل بها على السرة ودفائها نفع به منه الهوام ذكره الشيخ الحديث السابع والعشرون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه تعالى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى فقال الشعيب اعدبني الصاحب الصاحب الحبسة مثل مابه وقال الشطنوفي كذلك

حبة سوداء

كذلك قرين السوء يعدي قرينه وكان الجاهلية تزعم وتعتقد ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى يحتمل النفي عن قولهم ذلك ويحتمل النفي على الحقيقة كما قال لا يعدي شيء شيأ ومن يعدي الاول وكل هما معلوم من الشرع والسببية مستقرة في الطبع فلذا ورد لا يورد ممرض على مصح والمعنى لا سراية لمرض من صاحبه الى غيره والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء التحتية وقد تسكن قال في الشعيب والطيرة كغيبة وقد تسكن حكاه العراقي وغيره والكاهن والطير الشوم عندهم لانهم يتطيرون من زجر الطير والعيافة فاعلمهم ان الخير بالهلة ام والهامة بفتح الهاء مخففة من طير الليل وهو الصدى والجمع هام وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فترفرف عند قبره فتصيح على قبره تقول اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وقال بعضهم تخرج من راسه دودة فتتسلح عن طائر يقعر ذلك فينطلق النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتقاد ذلك قال القابسي والبيهقي بعد ما احد منهم ابو عبيد والجرجاني وقال مالك اراها الطيرة التي يقال لها الهامة وقد يحتمل انه اراد التطير بها ايضا فان العرب كانت تتطير بها ومنهم من كان يتمسح بها وحكي عن ابن الاعرابي كانت العرب تزعم ان عظام الموتى تصير هامة ويسمون الطائر الذي يخرج من هامة الميت الصدا و في النهاية الهامة اسم كانوا يتشاءمون بها

وهي من طير الليل وقيل هو البومة قاله في التقريب

والهامة بتشديد الميم المفتوحة والهاء هو ذابة في البطن تؤدي الجائع وفي العابل تعاد وتدفع في الجلد ولا في شراسيف الاضلاع يبقى عنه الانسان جدا ويقال انه يلتمس الكبد حتى يقتله وسل روية منها فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وفي احدى روايتي ابن الاثير عند العرب ام باطل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بقوله لا صفر وهو ما كانت الجاهلية تتشاءم به من الصفر الذي يجيء في البطن ويعدونه شهرا فيحلونه ويحرمون صفر الذي هو الشهر الحرام وهو النسيء في سورة التوبة كانوا يتشاءمون بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه تكثير الدواهي والفتن وزاد في رواية ولا غول قال الغول في كلام العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فابطل عليه الصلاة والسلام ذلك وقال ليس المراد من الحديث نفي وجود الغول وانما نفي تأثيرها بالصور المختلفة واغتيالها وفي حديث لا غول ولكن الغيلان قال العلماء وهم سحرة الجن اي لكن الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وروى ابو الشيخ في العظمة انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الغيلان فقال هم سحرة الجن ومن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها غولا فرأى امرأة على سرير عليها ثياب معصفرة وعندها قناديل فدعته فقال فاخذت في قراءة يس فطفئت قناديلها

وهي

وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت منها فلما اصبحت شيء من هوى وطلب سلطان او عدو اذا قرأته بيس فكأنه يدفع بصاحبها ذلك الشيء وقال في النقي بالغول شيطان يأكل الناس قاله النظري وعن الازهري كل ما اغتالك من شيطان او جن او سبع فهو غول ومنه اذا نقولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا غول ولا نما ابطل به زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله اي لانها لا تستطيع ان تضل احدا او تطل به ما كانت تشغوله الجاهلية من اخبارها وخرافاتها معها وقال المبرد في الكامل الغول لم يخبر صادق فلعل انه رآها ام ملخصا **وبر** قال في المصباح برء من عدوه يبرأ من باب ضرب فرارا هي به ام اجاهر به **من المجذوم** قال في القاموس الجذام تغير عملة يحدث من انتشار السوداء في البدن كله جذم كعلم فهو مجذوم وأجذم وهم الجوهري في منعه اي منع ان يقال اجذم في العلة المخصوصة وقد تبع صاحب المصباح الجوهري فقال الجذم بالفتح القطع وهي مصدر من باب ضرب ومنه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول اذا اصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم فالوا ولا يقال فيه مجذوم هذا المعنى اجذم وزان احمر وقد تعلمت رده من كلام القاموس وقد اشار الي التبريزي منه بقوله فالوا الخ **كما تفر** بكسر الفاء من **الاسد** ولا يعارض هذا الحكم صلى الله عليه وسلم

مع المجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه فان
النفي العدوى بالطبع والامر بالفرار لان الله تعالى اجرى
العادة بالامراض عند المخالطة اوليها ينتفي التاثير
شيء بالقدر فيظن انه عدوى فيقع الجرح او ليس
بخص للمجذوم لحسي خاطر مروية الصحيح او قوله لا عدوى
عام خص بقوله فر من المجذوم افادة الشيء نقلا عن
الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى الحديث الثامن
والعشرون بعد المائتين عن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وهبيب ابن عبد الله رضي الله عنه
قال رايت بلالا بفتح الموحدة رضي الله عنه جا بعنزة
بعين مهملة فنون فزاي مركبات عصا اقصى
من الرمح ولها زج واسفلها كعابها الشبيب فركزها
قال في المصباح ركزت الرمح ركزا من باب قتل اثبته
بالارض او ما اشبهه بالارض ثم اقام الصلاة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام قال في
المصباح الحلة لا تكون الا ثوبين من جنس واحد
قال المرزوقي وكانوا يأتزرون ببرد ويرتدون ببرد
خي وبسميان حلة والجمع حلل مثل غرفة وغرف
اه حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحل عن
ساقيه والنهي عن جر الثوب محله ؟ بمزدلفة
الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس
والدواب يمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم
من وراء العنزة قال شيخ الاسلام ؟ منهجه وشي
حديد او يجلي لنحو جدار كعمود ثم ان عجز فنحو

عصا

عصا مغروزة ثم صلى عنه يخط امامه خطا طويلا وكون
المذكورات تلقاء اذرع وبينها وبين الصف ثلاثة
اذرع جاز فان اداها الى شيء سها يسن له ولغير دفع
ما بينه وبينها والمراد بالعصى والخط منهما اعلاهما
هما وحرم مرور وان لم يجد الا رسيلا في والقرب مفيد
بما اذا لم يقض العرف بعلانيته المكان وان كان وقوفه
بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة وبما اذا لم
يجد الا درجة امامه والا فلا حرمة بل له خرف الصفوف
والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله الروضة كما
صلاها وفيها لو صلى بلا سترة او بعد عنها اياه ولم
تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتفصير و
لا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه اهـ ملخصا
الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج بفتح الفاء وجيم اخره بوزن تنور
مظاوي حرير وهو فراش من قز
وفي الحديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم
يلبسه قال القرطبي تقرر بظاهره وهو انه يحرم
ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب استعجالا ما احل
الله له في الاخرة وارتكابه ما حرم عليه في الدنيا وقيل
المراد لم يلبس وقت تعذيبه في الجنة ان دخلها
اذ هي ليست دار عقوبة قال القرطبي وهذا ضعيف
بدليل الحديث الاول والجواب عما ذكر انه لا يشتهي

حرير

ذلك كما لا يشتهي منزلة من صار مع من يكون ذلك عقوبة وليست بمنزلة واحدة وصار بعضهم
ثم حل فيه ثم اخرج فبرء فزعم انه عاد بلا كفارة
لكفارة له ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يشتهي اي لا
يستقيم او لا يحسن هذا ليس بمستقيم
مع متني الحديث الثلاثون بعد المائتين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
الله تعالى لعنا عذابه الرجل ومن بسببه وطرده
المتشبهين من الرجال بالنساء لباس او كلام
او مشي ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
فحرم ذلك كما كان من الجانبين وفي التشبيه اشارة
الى ان من لم يتكلف ذلك لان ذلك اصل خلقته لم
يدخل في اللعن نعم يؤمر بتكلف تركه بالسنة
وجميع واطلاق النووي ان المخنث الخلقي
لا يحرم عليه محمول على ما اذا لم يقدر على تركه
بعد المعالجة اما من قدر على الترك بالمعالجة
ولم يفعل فاللوم لاحق له اذا علم النهي
الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال لعن الله الواصلة وهي التي تصل شعر
ما بشعر غيره واما الذي يغير شعره فهو الفرامصل ولا
باس به قال الزهري والمستوصلة اي التي يفعل
بها ذلك والواشمة هي التي تفعل الوشم وهي
تغرز ظهر الجلد او غيره بالابرة وحشوه بالنيل او الكحل
او

او ادخال الشعر وغيره من السواد كما هو الغالب
والمستوشمة لعله ان يفعل بها ذلك الحديث
الثاني والثلاثون بعد المائتين عن معاذ ابن
جبل رضي الله عنه قال كنت ارديف ابي الكريم خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وهو هذا دليل على جواز
الارداف اذا طاقت الدابة ذلك وقد اردف
النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه رضي الله عنهن
وارد ف بعض ابا العباس من مزدلفة الى منى وا
ردف يعرضهم صلى الله عليه وسلم ليس بيت ولا
لا باس الرجل بحاصلة والاخرة بحسي الخاء المعجمة
مشددة بوزن فاعلة قال في المصباح اخرة الرحل
والسرج بالمد الخشبة التي يعتمد اليها الراكب
والجمع الاواخي وهذا اجمع اللغات ثم قال يا
معاذ فقلت لبيك رسول الله وسعديك ثم
سار ساعة ثم قال يا معاذ ابن جبل قلت لبيك
رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على
العباد اي الواجب والثابت له تعالى عليهم
الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
قلت لبيك رسول الله وسعديك قال تدري
ما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم
على الله ثوابهم الذي وعدهم فهو واجب لا لخلوه ثابت
بوعده الحق اي فليس المراد به الوجوب الذي
يعتقده المعتزلة او فعلوه اي اداء واجبه تعالى
على الله والمعنى اعلم ان حق العباد في الشرع

هامش

وجد ان لا يعذبهم اذا لحاهم بطلامنه تعالى وكرمه
الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من اكبر الكبائر فيه اشارة الى تعاوت الكبائر وهو
كذلك وكونه من اكبر الكبائر يناسبه ما في انها من الكبا
ير المعرج بها رواية الترمذي ان من بفتح الهمزة
السهلة مضارع لعن من باب نفع اي يسبب الرجل
والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه
قال يسب بضم السين المهملة مضارع سب
اي يشتم الرجل الرجل اي الرجل المسبوب ابوه
فيسب اباه اي اباه السباب ويسب امه الحديث
الرابع والثلاثون بعد المائتين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق ابا
دم الخلق اي الخلوقات في علمه السابق على ما هم
عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ من خلقه بفتح
الراء قال في المصباح فرغت من الشغل فروغا من باب
قعد وفرغ بفرغ من باب نفع لغة فيه تقيم والاسم
الفراغ ام اتهم والفرائح تمثيل لدقيقته كما
علمت الفرائح من الشعر والله تعالى لا يشغله
شان عن شان قالت الرحم بفتح الراء وكسر الحا
وهو وعاء الولد ويسمى البطن ويجوز لغة تسكين
الجيم وفتح الراء وكسرها ويجوز كسر الحا اتباعا للكسرة
الرائم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد
رحما والرحم خلاف الاجنبي وهي مونثة في
العيني وقد تذكر وهو الاكثر في القرابة افاده

في

في المصباح قال ابو الفتح وقول الرحم يحتمل ان يكون على
الحقيقة والاعراض تجسم ويحتمل ان يكون ذلك على
ضرب من المثل والاستعارة والمراد تعظيم شانها
وحظوا صلها واثم قاطعها اي مقام العايذ
اي المعتصم بك من القطيعة اي عدم الوصول قال
نعم اما بتخفيف الميم ترضين ان اصل من وصلك
بان ابرك واحسن اليه فهو كناية عن عظيم احسانه
واقطع من قطعك اي لا ابرك ولا احسن اليه فهو كنا
ية عن حرمانه من النعم قالت بلى يا رب قال فهو
اي الحكم السابق لك بكسر الكاف الحديث
الخامس والثلاثون بعد المائتين عن عايشة
رضي الله عنها قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسميهما تسئلني اي
تطلب مني شيا فلم تجد عندي غير تمرة واحدة
فاعطيتها اي التمرة فقسمتها بسكون الشين
الفوقية اي قسمت التمرة بين ابنتيها ثم قامت
اي المراة فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم فحدثته بذلك فقال من يلي بموحدة مضمو
مة هن الابتلا وروي بالمثناة التحتية المفتوحة
من الولاية قال النووي وانما سماهن ابتلاء لان
الناس يكرهون في العادة قال تعالى واذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم
من هذه البنات شيا فاحسن اليهن زاد ابن
ماجه والطبراني وسقاهن وكساهن وفي حديث
ابن عباس وزوجهن وادبهن لهن سترا بكسر السين

ما منطابقة بعضها على بعض لملائة ما بين السماء والارض
والا يجيء مطمع من ذلك ولا يعلم حقيقة ذلك واحد منها
الا الله تعالى اه كذا نقل الشهاب الخفاجي والمراد بالر
حمة هنا النعمة وهي تتعدد وتكثر وهو المراد
بالمائة التكثير والمبالغة وعليه فيحتمل ان تكون مئا
سبة لعدد درجة الجنة وهي محل الرحمة فكانت
كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة
الا برحمة الله فمن نال منها رحمة واحدة كان ادنى
اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع
من الرحمة ذكره الشيخ فتامل وامسك عنده تسعة
وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلق اي يرحم بعضهم بعضا حتى ترفع
الفرس حافرها عن ولدها خشية اي مخافة
ان يصيبه الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة
بسنده عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين
في تراحمهم اي رحمة بعضهم لاخوة الاسلام وتوا
ادهم بتشديد الدال اي ود بعضهم بعضا وتعاطفهم
اي ميلهم وانعطافهم لبعضهم تمثل الكاف زايدة
او المثل بمعنى الصفة اي كصفة الجسد اذا اشتكى
عضو منه بضم العين المهملة وتكسر كل ضم وافر
بلحمه من الجسد والجمع اعضاء قال في الشفيب تداعى
له سائره اي باقي جسده اي دعا بعضها بعضا الى ا
لمشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى و
في الشفيب تداعي البنيان تعقد من جوانبه واعتد

اي جزءا من النار الحديث السادس والثلاثون بعد
المائتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم سبي بزيادة الجاء اي
قدم سبي من هوازن فاذا امرأة من السبي تحلب
بفتح المثناة الفوقية وضم اللام ومضارع حلب من
باب قتل وفي رواية بفتح التاء وتشديد اللام وفتح
بها بالنصب على الاول مفعول وبالرفع على النائب فاعل
اي تسأل تسعى بفوقية مفتوحة وسكون المهملة
وكسر الفاء وفي رواية تسعى بالعين المهملة من السعي
اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته اذ ظرف
او بدل اشتمال من امرأة وجدت صبيا من السبي هو
ابنها ولم يقع في الحاوي ابن جح اسم ولدها فما
وجدته والصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي
صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة اي ملقية
ولدها في النار فقلنا لا وقوله وهي تقدر ان لا تطرحه
جملة حالية فقال الله ارحم بعباده من هذه بتو
لدها الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة
جزء وفي حديث سلمان ان الله تعالى خلق مائة رحمة
يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباقا ما بين
السماء والارض اي والطباق بكسر الطاء المهملة اي
طبق ذلك وقال البساطي في باب التوبة من شرح
مسلم هذا على سبيل التمثيل بالمحسوس للمعقول
تقريبا للافهام اي ولفوقد ذرت كل واحدة منها

بالانعدام والسقوط ام الحديث التاسع والثلاثون
بعد المايتين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم غرس يفتح الراء الهملة
من ضرب غرسا فاكل منه وفي رواية فيأكل بكسر الهاء
الغارس منه انسان او دابة فالبه الثواب وكل
ماش على الارض دابة ودبيب اعم وفي الصباح كل
حيوان على الارض دابة وخالف بعضهم فاخرج الكبير
من الدواب وردها السباع وهو قوله تعالى والله خلق
كل دابة من ماء الاية خلق كل حيوان مميزا كان
او غير مميز واما تخصيص الفرس والبغل بالدابة
عند الاطلاق فعرف طارئ اه ملخصا الا كان له
صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الحديث
الاربعون بعد المايتين عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم
بفتح اوله مبني للفاعل في الدنيا لا يرحم بضم اوله
مبني للمفعول في الاخرة وكل منهما موزون يجعل
من موصولة او مجزوم بجعلها شرطية ايه لا يرحم
الخلوق مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها
ورحمة ملائكي بالاطعام والسقي وتخفيف الحمل
وغير ذلك وقال الطيبي يحتمل ان يكون النفي من
لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه
لا يرحمه الله انه ليس له عند عهد فيكون
الرحمة الاولى بمعنى الاعداد والثانية بمعنى الجزاء
او الحديث الحادي والاربعون بعد المايتين
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله

عليه وسلم قال ما زال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه من جاري يا من الله بذلك الحديث الثاني والاربعون بعد المايتين عن عايشة ايضا رضي الله عنها وعن ابويها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة اي اعطي الهدية قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا اي اكثرهما قربا من جهة الباب لانه يرى ما يدخل بين داره من هدية وغيرها ويتشوف لها بخلاف البعيد وقد روي عن عايشة رضي الله عنها حتى ظننت ان الجار يرثون دارا من كل جانب الحديث الثالث والاربعون بعد المايتين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نحل مزبور وهو كل ما تعرفه النفس من الخبيث وتصيبه اليه وقال السهيلي هو اسم جامع لمكارم الاخلاق وما عرف حسنه ولم تنكره القلوب وضده العرف والعارفة ما يعرفه القلب من الخير والنكر والمنكر ما تنكره القلوب من الشر يبب صدقة زاد الدارقطني والحاكم وما بقي الرجل بمن اهله كتب له به صدقة وما وقي به المرء عرضه فهو صدقة واخرج البخاري في الادب المفرد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق الحديث الرابع والاربعون بعد المايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ان اي والله لان يمتلئ جوف احدكم يحتمل ان يراد الجوف كله وان يراد به القلب فان الاطباء يزعمون ان القيح اذا وصل

قوله بوجه طلق

منه نفث الى القلب ما تشاجنه لا محالة بخلاف غيره مما
في الجوف من كبد وغيره قال الصنعاني ويقوي الاحتمال
الاول حديث لان يمتلئ جوف احدكم من علة تنتهي الى
لهاته فيحاكيه وبناسب الثاني معاملته بالشعر
وهو انما يكون في القلب فيحاكيه نفاق وشبهات تحتبيه
محاهلة وهو الابيض الخاثر الذي لا يخالطه دم و
معنى الخاثر بالمثلثة النجس المنتن خيره من ان يمتلئ
شعرا بكسر اوله اي نظما مذموما بان يغلب عما غلبه
في يشغله عن القرآن والعلم او بان يكون هجوا لمسلم
هجوه وخرج بغير المذموم كالمواعظ وما يشفع به
الناس وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ان من
الشعر لحكمة اي مما ينفع الجهل وفي الحكمة الاصابة
في القول من غير نبوة وقيل اراد المواعظ والامثال
النافعة قال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك
او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم
ومنه اسم الشعر حكمة وروي لحكما قال في النهاية
والشعر العربي هو النظم الموزون وقد ما تركب تر
كيبا مشتملا على الكلام مقفى موزونا مقصودا به ذلك
فما خلا من هذه القيود او من بعضها فلا يسمى شعرا
ولا يسمى قايله شاعرا ولهذا ما ورد في الكتاب العزيز
او السنة موزونا فليس بشعر لعدم القصد او
النقفية وكذا ما يجري على السنة بعض الناس من
غير قصد وسمي شاعرا لعلمه وعلمه به اذا لم
يقصده فكانه لم يشعر به قال في المصباح الحديث
الخامس والاربعون بعد المايتين عن ابن عمر
رضي

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني الغادر فاله في مختار الصحاح الغدر ترك الوفا
وبابه ضرب وهو غادر وغدار ايضا يوزن عمرام وفي القا
موس الغدر ضد الوفا غدر به كنصر وضرب وسمع
غدرا وغدرانا محركة اه وفي المغرب غدر يغدر بالكسر
نقض العهد اه ينصب اي مرفوع كما جا كذلك في رواية
له الواو بكسر لي وله بوزن كتاب وهو العلم والراية
والمراد هنا علامة يشتهر بها الناس ولعانة الدبر
تنصب الالوية في الاسواق المخلوقة لغدرة الغادر
وشهرته ذكر في المغرب فيقال هذه غدرة فلان
ابن فلان اي علامة غدره وفي القاموس والغدرة بالضم
والكسر ما اغدر من شيء كالغدارة بالضم اه
الحديث السادس والاربعون بعد المايتين
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقول احدكم خبثت نفسي بضم
الباء قال في المصباح خبث الشيء بالضم خبثا من باب
قرب خلاف طاب ولا اسم الخباثة فهو خبيث ولا
شيء خبيثة اه وقال ولده في المغرب مما نصه وفي
الامر الخبيث نعت كل شيء فاسد تقول خبيث
الطعم وخبيث اللون اه ومنه اصبح خبيث النفس
وهو فلة شاطها وسوء خلقها اه ولكن ليقل
لقست بفتح اللام وكسر القاف نفسي وهو بمعنى
خبثت لكنه عبر به كراهة لفظ الخبث لقبحه وانه
ينسبه المسلم الخبث الى نفسه واما قوله صلى الله
عليه وسلم اصبح خبيث النفس فذاك في من ذكر

يوم القيامة

ء التقريب الحديث السابع والاربعون بعد المائتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله يسبني بضم السين اي
المهملة اي يشتم ابن آدم الدهر اي الابد او الزمان
كانوا يضيفون النوازل اليه فنهوا عن ذلك كما قال
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو
الدهر اي معرفه وموجد حوادثه وجاعلها والعباد
يعلم لها بتزل بضم من النوازل وانا الدهر بالرفع
كما هذا التاويل وروي بالنصب قال القاضي وهو
اختيار اكثر علما الطرق وقيل بحال او اختصاص ذكره
في التقريب وقال العراقي في طرح التثريب وانا
الدهر برفع الراء على الخبر كما صرح به في رواية فان الله
هو الدهر قال النووي هذا هو الصواب المعروف
الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين
من والمتاخرين وقال ابو بكر ابن محمد ابن داود والخطابي
هو بين انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي مدة الدهر
اقلب ليله ونهاره فيفعلون الخير قوله بيدي وحكى
ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال
النحاس يجوز النصب على ان المعنى مقيم ابدا لا يزول
قال القاضي عياض قال بعضهم هو منصوب على الاختصاص
قال والظرف اي بتقدير النصب اصح واصوب قال ابو
العباس القرطبي بعد ذكر ان الرواية الصحيحة المشهورة
فيه الرفع هو الذي حمل راوي النصب على
ذلك هو ان يقال ان الدهر من اسماء الله تعالى و
هذا معدول عما صح الى ما لا يصح مخالفة ما ثبت بما لا

الرواية

الرواية الصحيحة عند اهل التحقيق بالضم ولم يرد الا
الفتح من يعتمد عليه ولا يلزم من ثبوت الضم ان يكون
الدهر من اسماء الله تعالى لان اسماء الله تعالى لا بد
فيها من التوقيف عليها واستعمالها استعمالا
اقتضاها من الكثرة والشهرة فيسمى به وعنه وينادى
ولم يوجد في الدهر شيء من ذلك فلا يكون من اسمائه
الله تعالى ثم لو سلم صحة النصب في ذلك اللفظ اي وهو
ما رواه الشيخان بلفظ يؤذيني ابن ادم يسب الدهر
وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار فيه فلا
يصح ذلك في الرواية التي قال فيها لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر ولم يذكر اقلب الليل والنهار
ام ملخصا وما هنا ايضا لبين فيه لعل اقلب الخ يعين
هذا يتعين الرفع على الخبرية وقوله بيدي الليل
والنهار مبتدا وخبر اي متصرف فيهما وما نصبه عمل
الظرفية وجعل الخبر قوله بيدي فيجوز ان تقدير
ما من الليل والنهار اي اقلبهما وفيه بعد
الحديث السابع والاربعون بعد المائتين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه و
سلم يقولون الكرم بسكون الراء المهملة اسم
للعنب يعني يطلقون هذا اللفظ عليه وهو غير
حقيقي بهذا الاسم فنهوا عن تسميته
بذلك فنزيها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا
العنب كرم ما جاء لذم الرجل المسلم لبلا تتشوف اليه النفوس
التي عرف تحريمها فيما وفي مختصر التهذيب يسمى كرما لانه الخمر تحث
على السخاء وتامر بمكارم الاخلاق وكره تسميته بهذا الاسم

وجه المسلم اولى بهذا الاسم الحسن قال القرطبي
وفيه نظر لان معنى النهي انما هو تسمية العنب بالكرم
وليست العنب محرمة وانما المحرمة الخمر ولم تسم الخمر
بهذا حتى ينهى عنها وانما العنب هو الذي يتسبب
خمرا اسم ما يؤول اليه من الخمرية كما قال الله تعالى
اني اراني اعصر خمرا ذكره الفرزدق العراقي قال الزمخشري
ليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما
ولكن الاشارة الى ان المسلم النقي جدير بان لا يشارك
فيما سماه الله تعالى به وقوله انما الكرم قلب المو
من اي انما المستحق الاسم المشتق من الكرم
قلب المومن او الرجل المسلم اي ادعى التعريف
وقال الامام النووي انما يستحق هذا الاسم
الرجل المسلم او قلب المومن لان الكرم مشتق من
الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فسمي كرما لما فيه من الايمان والهدى و
النور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم
وكذلك الرجل المسلم وقال ابو العباس القرطبي
بعد كلام سبق المتقدم وانما محل هذا الحديث عندي
محمل قوله عليه الصلاة والسلام ليس الشديد بالصر
عة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
اي اللاحق باسم الكرم المسلم او قلب المسلم وذلك
بما حواه من العلوم والفضايل والاعمال الصالحة وانما
في العامة وهو احق باسم الكرم من
العنب قال الزين العراقي بعد نقله ما ذكر قلت
وهذا العين هو الذي اعتمده البخاري في صحيحه ام

الحديث

الحديث الثامن والاربعون بعد المايتين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي النبي صلى الله عليه و
سلم قال تسموا بفتح الميم مشددة باسمي
اي محمدا واحمدا ونحوهما ولا تكنوا بفتح الكاف
وتشديد النون واصله تكنيوا فحذف منه احدى
الثايين وفي رواية ولا تكنوا بالتخفيف بكنيتي بضم
الكاف وفتحها التي بضمها ايضا مثل بدنة وبدن و
الكسر فيهما لغة سدرة وسدر وحكاه الصباح و
في رواية بكنيتي قال الشمس الدميري ويحرم التكني
بابي القاسم مطلقا ومن راى في المنام فقد راى
حقا لا شبهة ولا ارتياب فيما راى او جزء الشيء
محذوف دل عليه ما ذكر فليستيقن فانه قد راى
فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يتصور على صورتي
وفي رواية في صورتي ورويته صلى الله عليه وسلم على
خلاف صورته المعروفة كان يرى شابا او اسود
اللون او نحو ذلك يرجع الى حال الراي فانه صلى الله
عليه وسلم كالمراة للرايين فكما انها لا تختلف بما
خلق في الصور لا تختلف صورته صلى الله عليه وسلم
باختلاف بصر من كذب وفي رواية بالواو على متعمدا
فليتبوا اي فليتخذ مقعده بفتح الميم والعين
اي موضع قعوده من النار البقي انه استحق ذلك
واستوجبه وقيل يحتمل الدعاء اي جزاه الله ذلك
قاله النقي بي الحديث التاسع والاربعون
بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنا من الخنا بفتح

المعجمة وتخفيف النون مقصور بمعنى العجش وفي رواية
اخنع بفتح الهمزة والنون بينهما خاء معجمة ساكنة
اي اذل الاسماء عند الله يوم القيامة ولا بد من حذف
مضاف اما في المبتدا اي مسمى الاسماء رجل او في
الخبر اسم رجل والمراد بالاسماء المسميات
ليحصل التطابق بين المبتدا والخبر قال الشمس
الزملي ويوم التسمية ملك الملوك ومثله شاهنشاه
هي شاه وحاكم الحكام وافيء القضاة اذ لا
تصلح لغير تعالى ولهذا عبد الكعبة والنار وعلي
او الحسن لا تحرم التسمية ايضا بجار الله ورفيق
الله وكره التسمية بعبد النبي على المعتمد
رجل تسمى ملك بكسر اللام الاملاك جمع ملك
اي سمى نفسه بذلك او سماه غيره به برضيه
الحديث الخمسون بعد المايتين عن انس رضي
مالك رضي الله عنه قال عطس بفتح الطاء المهملة
وبكسرها وفعله من الضارب فقد جاء من باب ضرب
وفي لغة من باب قتل كما في المصباح رجلان هما
عامر بن الطفيل وابن اخيه عند النبي صلى الله عليه
وسلم فشمت احدهما بالشين المعجمة اي دعا
له وقال وقال بن عبد كل داع لاخيه بخير فهو
مشمت له قال في المصباح وتسمية العاطس الدعاء
له والشين المعجمة مثله وقال في التهذيب شمته
بالشين والسين اذا دعا له وقال ابو عبيد الشين
المعجمة اعلاها وامتشاط وقال ثعلب المهملة اخذا
من السمت وهو القصد وهو الهدي والاستقامة

ولم

وكره داع لخير وهو مسمت ايداع بالعود والبقاعي
سمته ياخوذ من ذلك ام وقال احمد بن يحيى قول
الناس شمت بالمعجمة دعا له ان لا يكوه باحال يشمت
فيها وسميت بالمهملة دعا له ان يزال عنه سمت
اي طريقة حسنة تعلم في النفي وقال فيه ايضا
سمته اي بالمهملة ذكر الله تعالى عاطس بشيء ومنه قولك
للعاطس يرحمك الله ام والتشميت بمعنة كفاية
ان عطس بحضرة جماعة كان يقول له يرحمك الله ما
لم يزد على ثلاث واله قال عافاك الله وجوابه التشميت
يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم و
لم يشمت الاخر وقال الرجل هو عامر بن الطفيل
وهو العاطس الذي لم يحمد الله تعالى وقال لحاجي يا
رسول الله يجتمل كما في الفتح ان يكون قال له هذا غير معتقد
بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون لم شمت هذا يقتضي انه
لم يشمتني فقال ان هذا حمد الله وانك لم تحمده فان
بعضهم وانما طلب من العاطس الحمد لما حصل له من
العطسة بخروج ما احتقن دماغه من الاخرة تنبيه
قال العلقمي يؤخذ لما اعتاده الناس من الاستكمال
قراءة الفاتحة بعد العاطس وحمد الله ودوا العدول عن الحمد
الى الشهادتين لا اله الا الله او تقديمها على الحمد
فذاك مكروه نقله القسطلاني وتقدم ايضا عن الفتح
ان بن عبد البر اخرج باسناد جيد عن له داود وط
في الست ان رجلان في سبعة سمع احدهما عطسا على
النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وهم حتى جاء الى العاطس
فشمته ثم رجع فسال عن ذلك فقال لهذا

فشمته

يكون مجاب الدعوة فلما وفدوا سمعوا قائلا يقول يا
اهل الشعيبة ان ابدالا ودا شتر بين الجنة من الله بدرهم
الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي في التشهد كما في
رواية كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله قبل عباده اي قبل ان نقول السلام على عباده و
المراد انهم كانوا يقدمون ذكر الله عباده لانهم كانوا
يتلفظون بذلك السلام على جبريل السلام على
السلام على فلان اسرائيل مثله وفي رواية السلام على
فلان وفلان قال في فتح الباري في رواية ابن ماجة يقولون
الملائكة وفي رواية فتفنى الملائكة وفي رواية فتفنى
من الملائكة ما شاء الله ذكره الشمس الشوبري فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته اقبل
علينا بوجهه الكريم وقال ان الله هو السلام
اي من اسمائه ذلك ومعناه السالم من كل آفة ونقص
او المسلم اولياءه او المسلم عليهم واذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل وجوبا في الجلسة الاخيرة
وندبا في غيرها التحيات مبتدا خبره له جمع تحية
وهو ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء بها
على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق
والصلوات اي المكتوبات الخمس وقيل الدعاء
بخير والطيبات السلام اي السلامة من الآفات عليك
ايها النبي خوطب به اشارة الى انه الواسطة الفيض
الذي لا يتخلل دون حضرة القرب الابدية لنا وحضوره

ولانه

ولانه الجدير الخليق عند الله ورحمة الله وبركاته اي عليك
السلام علينا اي الحاضرين من انس وجن وملائكة
ولو غير مصلين كما قاله الاسنوي وعلى عباد الله
الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله
تعالى وحقوق العباد فانه اي المصلي اذا قال ذلك
اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في
السماء والارض وفد افتى الفعال بان ترك الصلاة
على جميع المسلمين لان المصلي لا بد ان يقول في التشهد
السلام علينا الخ فيكون مقصرا في حق الله وفي حق
رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين
ولذا عظمت المصيبة بتركها وقال السبكي ان في
الصلاة حقا للعباد مع حق الله تعالى وان من تركها
اخذ جميع حق المومنين من مضى ومن يجيء الى
يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا
الخ قال الامام بن عرفة اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اوسلمت على احد في الطريق
فاحضر في قلبك كل عبد صالح لله تعالى في الارض و
السماء حي اوميت فلا يبقى ملك مقرب ولا روح
يبلغه سلامك الا رد عليك وهو دعاء مستجاب
فتفطن ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله الصالحين
المشغولين به قال الله يثيب عنه في الرد عليك
وكفى بهذا شرفا حيث يسلم عليك الحق فليتنبه
لا يسمع احد ممن سلمت عليه حتى يثيب الله
تعالى عن الكل في الرد عليك نقله عنه المناوي في
شرح الجامع الصغير ان هذه الجملة اعني قوله فاذا

فان ذلك الى قوله والارض اعتراض بين ما سبق وبين
قوله اشهد اي اقر واعترف ان لا اله اي لا معبود بحق
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا
احد ما ورد من الاخبار الصحيحة في التشهد واقله ما
رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح
التحية لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركا
ته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله
ثم يتخير اي يختار الصلي في تشهده في من الكلام اي
الدعاء بعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ما شاء اي اراد وافضله ما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى
البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذ
نوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم الحديث الثاني والخمسون
بعد المايتين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله كتب اي قدر على ابن ادم حظه
بالالف المهملة والظاء المعجمة اي نصيبه مما قدر
عليه من الزنا من بيانية ادركه اي اصابه ذلك
اي المكتوب عليه لا محالة بفتح الميم اي لا حيلة

له

والتخليص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه
وزنا العين وفي نسخة العينين النظر اي بشهوة وزنا
اللسان النطق وفي نسخة المنطق اي بشهادة به
من محادثة مما لا يحل له والنفس تتمنى وفي نسخة
تحدث احدى الثلاث ذلك وتشتهيه ذلك والفرج
يصدق ذلك اي المذكور من النظر والتمني بان يقع
في الزنا بالوطي او يكذبه بان يمنع من ذلك فيخرج عن
رتبة تعالى واسناد التصديق والتكذيب الى الفرج مجازي
اي الانسان يصدق ذلك بالفرج او يكذبه بان يفعل
او لا يفعل او استعارة تمثيلية الحديث
الثالث والخمسون بعد المايتين عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
اي نهي تحريم ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان
في موضع مباح ويجلس فيه اخر فقال عليه الصلاة
والسلام لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس
فيه ولكن تفسحوا او توسعوا عطف تفسير
قال في الكواكب كيف يكون الامر وهو تفسحوا
استدراكا من الخبر واجاب بانه يجد راقما فيما بعد
لكن او يقال ان يقيم في معنى لا يقيمن ويحتمل ان يكون
مدرجا من كلام ابن عمر كما افاده القسطلاني وقد
صرح في المنهج من باب القطع بانه استنباط حيث
خص النهي بالحق وقال في شرحه ولو متبوعة كما
فاستقى فقد يسجد او مسلوق وقال ايضا ومن
سبق الى محل منه اي السوق لزمه او كراهة
ليعود وله نحل بعارفته بحيث انقطع الالحقه

بلاق او من مسجد لنحوا بنا والخمسون ام الحديث
الرابع والخمسون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
منكم اي بغير الله فقال في حلفه باللات والعزى
اسبي صنمي فقد ارتد ان اعتقد الوهيتها او
تعظيمها كالاله وحينئذ يعل وجوبا وان لم
يتلفظ بذلك ليفيد ندبا لا اله الا الله يجب ان يأتي بكلمتي
الشهادة تبرأ من الشرك لانه شابه الكفار حيث
حلف بالصنم بكفارته كلمة التوحيد ومن
فلياتها نعم تعالى اي اكفر اقامر فليتصدق
ندبا بما يتطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفي عنه
اثم دعابه صاحبه الى القمار لتعرضه لاثم الكذب هو
من جملة اللهو لقوله ايمانكم ذكر الفسطلاني الحديث
الخامس والخمسون بعد المايتين عن شداد
بن اوس رضي الله عنه كان رضي الله عنه اذا اخذ
العرائس يتقلب عليه ولا يسابقه النوم فيقول اللهم
اه النار فدا اسهري تبي واذهبت عني النوم ثم يقوم
يصلي حتى يصبح روي بمعناه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنز الناس الذهب والفضة
فاكنزوا هؤلاء الكلمات اللهم اني اسالك الثبات
في الامر والعزيمة على الرشد واسالك من خير ما
تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما
تعلم انك انت علام الغيوب قال ابو سعيد
نزل شداد فلسطين ومات بها سنة احدى او
ربعين وقيل سنة اربع وستين وهو ابن خمس و

الكنزوا

ستين

سبعين سنة ولما حضرته الوفاة قال ان اخوف ما اخاف
على هذه الامة الرياء والشهوة الخفية ذكره الفسطلاني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار
اي افضله واكثر ثوابا لما فيه من الاعتراف بوجود
الصانع وتوحيده والاعتراف بالعبودية وبالذنوب
ومقابلة النعمة التي تقتضي تغيضها وهو الشكر
ان تقول بصيغة الخطاب وفي رواية ان يقول العبد
اللهم اي يا الله انت ربي لا اله الا انت خلقتني
انا عبدك وانا على عهدك اي مقيم على ما عاهدك
عليه من الايمان والاقرار بوحدانيتك لا ازول عنه
كما في النهاية ووعدك ما وعدتني به من الثواب
بعضا واكراما ما استطعت اي بقدر استطاعتي
فان جرى القضاء ان انقض العهد بوما فاعتذر
بعدم الاستطاعة في وفاء ما قضيته علي لما في النهاية
بيته ولا تواخذني بما يقع مني من التقصير اعوذ بك
من شر ما صنعت اي شر الذي صنعته او شر صنيعي
وهو اي اعترف لك بنعمتك اي بانعامك علي وافوء
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
زاد البخاري فقوله صلى الله عليه وسلم ان من قالها اي
اي المذكور من الكلمات وفي البخاري من قالهن اي
قالها اي مخلصا به فمات من يومه اي قبل ان
يمسي وهو من اهل الجنة اي من غير تقدم عذاب
لان الغالب ان المومن يعفون هذه الكلمات
لا يخلي الله وان الله يغفر ببركة هذا الاستغفار
فانه الكفي ما في ومن قالها من الليل موقنا اي مخلصا

به فمات قبل ان يصبح وهو من اهل الجنة الحديث
السادس والخمسون بعد المائتين عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن يرى
ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه
وهو بري ذنوبه كالجبال لقوة ايمانه وشدة خوفه
فلا يامن العقوبة بسبب ذنوبه والمومن دائم
الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من
صغير وان الفاجر اي الكافر يرى ذنوبه كذباب
مر على انفه فقال به اي بعين بالذباب هكذا قال
بن مسعود اي مبينا الاشارة اي فوق بيده فوق
انفه وهذا الحديث موقوف على ابن مسعود وا
شار الى حديث ثان مرفوع فقال وعنه اي وعن
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لله بلام التاكيد المفتوحة اوحى اي اوحى ربنا
بة العبد وفي نسخة بعد لله واعبد لها بالمراد
بالفرح الرضا والقبول من حين ترل منزلا وهو
اي المنزل مهلكة بتثليث اللام اي هلاك وهم
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه
فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت
راحلته حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او
ما شاء الله شك من الراوي وفي رواية حتى اذا ادركه
الموت قال ارجع الى مكاني فرجع اليه فنام نو
مة ثم رفع راسه بعد ان استيقظ فاذا
راحلته عنده عليها زاده وطعامه وشرابه
الحديث السابع والخمسون بعد المائتين

عن

عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه اي يلتذ
به بالاذكار المرغب فيها شرعا كالصلاة الصالحة
والصوفلة والحسبلة والبسملة والاستغفار و
قراءة القرآن بالحفظ والتدبر ومدارسة العلم
ومناظرة العلماء وهذا يشمل استحضار الذاكر
لمعنى الذكر ام لا المنقول انه يوجر على الذكر باللسان
وان لم يستحضر معناه نعم ينبغي ان لا يقصد به
غير معناه والاكمل انه يتبع القلب واللسان و
اكمل منهما استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه
من تعظيم المذكور ونفي النقايص عنه تعالى وقد
قسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة
ذكر القلبين بالبكاء والاذنين بالاصغاء واللسان
بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بما
يخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضى نقل ذلك
القسطلاني عن الفتح والذي لا يذكر زاد في روايته
ربه كمثل اتكاف زايدة وفي نسخة باسقاطها
الحي لاشتراكهما في ظاهره بنور الحيوة واشتراكهما
فيه والنقص في الثاني كما يدرك وباطنه والميت
الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احب لقاء الله اي للتنعم في الدار
الاخرة وطلب ما عند الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه قال في النهاية ليس المراد
عند الموت لانه كلا يحب من ترك الدنيا وابغضها

صحا

احب لقاء الله ومن اثرها وكن اليها كي لقاء الله لا
نه انما يحن اليه بالموت وقال ابن عبد هذا الحديث
يحمله اكثر الناس على كراهة الموت ولو كان الامر هكذا
لكان ضيقا شديدا لانه بلغنا عن غير واحد من الانبيا
انه كي هه حين نزل به وكذلك كثير من الصالحين وهذا
لا يكاد ان يخلو منه احد ولكن المكروه من ذلك لا
يتار للدنيا والركون اليها والكراهة ان يصير الى الله
والى الدار الاخرة ويوثر المقام في الدنيا ومما يبين
ذلك ان الله تعالى قد عاب قوما في كتابه حب الحيوة
الدنيا فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحيوة
الدنيا وقال ولتجدنهم احرص الناس على حياة ذكر
ذلك في النفي وهذا ما خود مما سياتي في قوله
وقالت عايشة او بعض ازواجه رضي الله
عنهن انا نكره الموت فقال ليس ذلك
للقاء ذلك بكسر الكاف خطاب لموئنث اي الموت
ولكن روي بتشديد النون وبسكونها الموت
اذا حضر الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس
شيء احب اليه مما امامه فتاهب من الدار الى
ذرة واحبوا لقاء الله لما علم ما ينتقل
مما اعده الله له من جزيل الكرامة والعطاء واحب
الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت وفي رواية
حضر بالبناء للمجهول بشر بعذاب الله وعقوبته
وذكر البشارة في جانب الكافر مجاز للمشاكلة
والا فهو نذارة فليس شيء اكره اليه مما
امامه فكره لقاء الله لما علم من سوء ما ينتقل
اليه

اليه ركره الله لقاءه ثم ان محبة لقاء الله لا تدخل في
النهي عن تمني الموت لانها معلقة مع عدم تمنيه
او ان النهي محمول على حال الحيوة المستمرة اما
عند المعاينة والاحتضار فلا يدخل تحت النهي
بل هي مستحبة الحديث التاسع والخمسون
بعد المائتين عن انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع
بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفي رواية
بتشديد الفوقية وكسر الموحدة الميت وفي
رواية ثلاث وفي نسخة ثلاثة فيرجع اثنان
ويبقى معه واحد يتبعه اهله يشيعون جنا
زته وماله كرفيقه فالاولى ميت لا يتبعه اهل
ولا مال وعمله فيرجع اهله وماله اذا قبض
امر الحزن عليهم سواء اقاموا بعد الدفن او لا و
يبقى عمله فيدخل معه القبر وفي حديث البرا
ابن عازب عند احمد وياتيه رجل حسن الوجه
حسن الثياب فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول
من انت فيقول انا عملك الصالح قال في الكافي و
ياتيه رجل قبيح فيقول له من انت فيقول انا
عملك الخبيث الحديث السنون بعد المائتين
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا بضم السين المهملة
من باب رد يرد اي لا تشتموا الاموات يعني المومنين
منهم اذ الكافر لا حرمة له في حياته فكيف بعد
موته واما الموتى فغيبته ممنوعة في الحيوة

واستحب بعد الوضاء وانهم ايضوا بفتح الفاء والضاد المعجمة وفي نسخة فاضوا اي وصلوا الى ما قدموا عليه خذ ومطاوع اي خيرا ما قدموه من الاعمال كما سبق في قوله ويبقى عمله الحديث الحادي والستون بعد المائتين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء بالمد اي بيضا بياضا غير خالص قال في النهاية العفرة بالضم بياض ليس بالخالص كقرصة النقي بضم النون وكسر القاف اي الدقيق الخالص من القشر والنخالة وفي بعض الروايات نقي بدون ال قال سهل او غيره ليس فيها علم لاحد بفتح العين واللام لاحد اي ليس فيها علامة يستدل بها مع الطريق قال الشيخ العفيف رحمه الله تعالى كما في الحديث يدل على ان الارض التي يحشر الناس عليها يوم القيامة غير هذه الارض وانها بيضاء مستوية مدورة لم يتقدم لاحد فيها ملك ولا تعبد وليس في الحديث ما يدل على ان هذه الارض هل خلقت او تخلق بذلك الوقت والقدرة صالحة ثم قال ما حاصله حكمه كون الحساب على غير هذه ان هذه الارض مشغولة بالشهادة بما وقع عليها وانها قد نسبت بالمعاصي التي عملت عليها وقد ورد ان لكل بقعة من الارض ملكا موكلا بها يشهد لها او عليها فلا يبقى شيء من الاعمال الا وقد شهدت به الارض فالله تعالى يقول يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها وقال ليوم تختصم وقد ملئت فيكم الى اعوردون الاصحاء وروى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة

بالكف

يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغ من الحساب وحكمته ان الموحدين لا يقاسون بالجوع بطول زمن الموقف بل يطعم الله بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحتهم قدامهم الحديث الثاني والستون بعد المائتين عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشرون حفاة جمع حاف وكفاض وقضاة اي غير منتعلين عراة جمع عار اي بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابو الانبياء الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل السبب كما قال بعضهم ان اول من حشر وجب ستر بعض عورته بخلاف من بعده لا يعارض هذا ما رواه ابو داود عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعث الميت في ثيابه التي يموت فيها لان البعث ضد الحشر فيجوز ان يكون البعث في الثياب والحشر عراة وعن البيهقي انهم يحشرون على اسوء ما يكونون من الفجور وانها تثنائي منهم عند الوقوف وقبل ان يحشى في ثيابه الشهداء والذي يصطلح عليه ما لم يتزين لدنيا من الحلي والحواشي الشطف بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة ثم فاء ثم عين مهملة اي غير مرفه ولا متنعم وهو ضد الترفه والتنعم ويوخذ من هذا ان العبد يحشى على ما مات عليه الا ان ولد عليها حتى لو قطع له عضو لا عاد في الفناء ثم يعاد كما ذكره الشاذلي في شرح الرسالة قالت قلت يا رسول الله

يقعب هو تذبي الرجل وتذبي المرأة ام بالطلاق ا
لتذبي للرجل على قول الخليل استعارة والتذوة
بضم المثلثة والذال مقرز التذبي وقيل هي اللحمة
التي اعلى وبطن الرجل يهمزها ويجيء البارع ضم
التابع الهمزة وبتخ التابع الواو واجاد في الصباح
مع زيادة من النفي بي وشفا ما بلغ دون ذلك فلم
يصل الى التذبي بعلته والمراد دونه من جهة السمن
فيكون اطول ومرج في سخنة ومرض على عمرا
بي الخطاب وعليه قميص يجر لطوله قالوا فما
اولته اي ما رايته يا رسول الله قال الدين
فيه الوجهان المتقدمان في العلم ووجه اشتراك
القميص والدين ستر العورة في الدنيا والدين
يستر طاع الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفي هذا
فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله
على ابي بكر رضي الله عنه ولعل السر في السكوت عند ذكر
الاكتفاء بما اعلم من افضليته والمراد التنبيه على
انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين الحديث
السادس والسبعون بعد المايتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقترب الزمان اي قرب زمن البعثة
ويدل على هذا الحديث اذ الكل اخر الزمان لم تكد
رويا المومن تكذب وقيل استوا الليل والنهار
ويزعم المعبرون ان اصدق الازمان لوقوع العبارة
وقت انعدال انوار وادراك الثمار وقيل يستوي
الليل والنهار والمراد من ذلك خروج الحديث وبعده

وجه الارض ثم يغوص فيها سبعون ذراعا فان
الشيء ابو الذراع المتعارف والذراع الملكي اهـ قال في
المصباح ذراع القياس ست قبضات معتدلات وبين
ذراع العامة وانما سمي بذلك لانه نقص قبضة من
ذراع الملك وهو مقدر الناس بقدم الملك يريد اهـ
وبه يعلم ان الملكي نسبة الى الملك بكسر اللام لا
بفتحها واه جرى على لسان كثير من الانام وجرى
به سبعين عاما وليجمعهم بضم الياء يبلغ العرق
موضع اللجام وهو افواههم حتى يبلغ اذا نصب
ظاهره استووا الناس في وصول العرق الى الاذان وهو
مشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم ان الجماعة
اذا وقفوا في ارض مستوية نعالا وتواطؤا على ذلك
بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم الى ما دون
ذلك واجيب بانه بيان لغاية ما يصل اليه المنظم
ولا ينافي ان يصل في حديث عقبة بن عامر من وقع
منهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ قدميه
ومنهم من يغطيه عرقه فيغرق بيده فوق راسه
وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق
يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار الحديث
الرابع والسبعون بعد المايتين عن عدي
بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خاطبه للصحابة
بتة رضي الله عنهم والمراد اليوم من احد
وفي رواية باسقاط من الا سيكلمه الله يوم
القيامة بذاته الكريمة ليس بينه وبينه

ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما وفتحها لغة
في التقريب من يعبر لغة بآخرين ولا يدخل شيطا قدامه
اذا اقامه ممن يمشي امامه كما جاء في رواية ثم يطرح بيني يديه
ولا يدخل الا النار تلفح وجهه فتستقبله النار لانها
تكوي منه ما لا يكنه ان يجيد عنها اذ لا بد له من
المرور على الصراط فمن استحاض منكم ان يتقي النار
ولو بشق بكسر الشين المعجمة اي نصف
تمرة فمن لم يجد بكلمة طيبة كما دل الاية على حديث
والصلح بين اثنين ومعلوم بين متنازعين وكف مشكل
وكشف غامض وتسكين غضب واخذ من ذلك ان الصد
قة واه فلت تدفع عن صاحبها ما يكره وهذا اداء
تصدق في حال حياته واختلف فيما اذا تصدق احد
عن ميته هل يصل اليه ثواب ذلك او لا فذهب
الى الاول الامام ابو حنيفة واحمد فاذا لا يصح للا
نسان ان يجعل ثواب عمله صلاة كان او صوما
او حجا او صدقة او قراءة قرآن او غير ذلك من اعمال
البر وهذا مذهب الشافعي وخالف النووي فقال
انما يجعل للميت ثواب الدعاء فقط لا القراءة ولا
غيرها واختار رفع منفعة الحاضر الى عند الغير وصول
ثواب القرآن كذا ذكره الشيخ لا جهورين ولم
يذكر حكم ذلك في مذهب الحديث الخامس
والستون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لاهل الجنة خلود بلا موت ولاهل النار
خلود بلا موت في الجواهر ايضا عن ابن عمر رضي
الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء
بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي
منادي يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت
فيزداد اهل الجنة في حاورهم واهل النار حزنا الى حز
نهم ويجيء الموت وهو عرض مجسم في هيئة كبش
املح والذابح له فيما يجيء ابن زكريا بحضرة المصطفى صلى
الله عليه وسلم وقيل جبريل وفي رواية يقال يا
اهل الجنة يا اهل الجنة خلود بلا موت بعده
ويا اهل النار يا اهل النار خلود بلا موت بعده الحد
يث السادس والستون بعد المائتين عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله تعالى لو بينا لاهل النار ما هون اي ا
قل اهل النار وقع هنا في نسخة لاهون من في
النار هذا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من
شيء تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك
اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا
فابيت اي امتنعت من كل شيء وما اخترت الا
تشريك بي الحديث السابع والستون بعد
المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه عن النذر
اي عن عقده او التزامه وقال انه لا يرد شيئا
من القدر اي ما قدره الله تعالى من البلاء انما يستخرج
في نسخة وانما هو في اخرى ولكنه يستخرج به من

النبيذ وهو من لا يودي زكاة اولا يغرس ضيعة ونحل
النهي عن النذر اذ المنعقد انما يرد شيئا عين يجاوز
او يجلب اليه شيا يحبه او اعتقد تاثيره ويوخذ من
كلام الغسطاني ان من اعتقد ان النذر يوجب ذلك
الغرض كبعي او انه تعالى يجعله لذلك اخلا وان لم يعتقد
ذلك كبعي فان كان على طريق التشكي الله تعالى كان حسنا
الحديث الثامن والستون بعد المايتين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صايم
فرضا كان او نفلا فليتم صومه وجه الاول
وقد اجمع الناس ولا شيء عليه فيهما عند امامنا
الشافعي ومذهب الامام مالك ان ذلك في النفل
لا غير وانما اطعمه الله وسقاه الحديث
التاسع والستون بعد المايتين عن سودة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ما زلنا لنا شاة فذبحنا مسكها بفتح
الميم وسكون السين المهملة وجعله مسوك
مثل فلس وفلوس اي جلدها ثم مازلنا ننبذ
فيه بكسر الموحدة مضارع نبذ من باب ضرب اي
نطرح فيه التمر وسمي النبيذ نبيذا لانه يترك
حتى يشتد ذكره في الصداع حتى صار سمنا بفتح
الشين المعجمة وتشديد النون اي فزينة خلقة
وهذا دليل على ان الدباغ طهر جلد الميتة
ويجوز لنا استعماله والانتفاع وهذا جار في سايل
الجلود ما عدى جلد الكلب والخنزير عندنا امامنا

الشا

الشافعي رضي الله عنه وعن سايل الايمة الحديث
السبعون بعد المايتين عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم
منهم اي مثل بنيهم لانه لا يكون من القوم الا
بنوهم فهو كبنيهم في الشفقة عليهم وعدم
ابتشاسهم في العقوبة وان يشاركوا في الارث
او من انفسهم شك من الراوي الحديث الحادي
والسبعون بعد المايتين عن سعد رضي الله
عنه هو بن ابي وقاص احد الستة احد الشورى
واحد الثمانية السابقين للاسلام وهو اول من
رمى بسهم في سبيل الله ورمى يوم احد بسهم
ومن كرامات الظاهرة انه قطع بحبوسه الماء على
ظهر الجبل بعد ان بلغ الماء منها الى خرمها والناس
في غاية الطمانينة كانهم سايرون بالبر وكان
عليه الصلاة والسلام يناوله النبل يوم احد
ويقول ارم فداك ابي وامي وافتدى والنبي صلى
الله عليه وسلم جالس مع اصحابه فقال هذا خالي
فليرني امرء خاله و فقال له اجلس ياخالي
فان الخال والد ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم سدد رايه واوجب دعوته وفي رواية اللهم
استجب لسعد اذا دعاك فلم تسقط له دعوة
بعد ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ادعى بتشديد الدال اي انتسب
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه الجملة حالية
فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك وهو محمول

على الزجر والتقبيح للتنفير عنه والمقصود من ذلك
النهي عما كان يفعله اهل الجاهلية من انتساب
الرجل الى غير ابيه لشهوته به اولكونه مسهو
اليه او لنحو ذلك فلا يرد نحو المقداد بن الاسود
رضي الله عنه فانه ابن عمرو لكن شهر به بالاسود
الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة وفي رواية
عند احمد لم يبق بعدي اي مما بقي الا المبشرات
بكسر الشين المعجمة جمع بشرى من البشارة وهي
ادخال السرور على المبشر بفتح المعجمة قالوا
وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة اي
الصادقة يراها المسلم او ترى له والتعبير فيما
لم يشأ ان يخرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا
ما تكون منذرة بما يريها الله تعالى لعباده المؤمن لكها
به ليستعد لما يقع قبل وقوعه الحديث الثالث
والسبعون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
بفتح القاف وسكونها فحق اي في القيامة على وجه
خاص من قرب منه صلى الله عليه وسلم او شفاعة
بفلود رجة او من يمنزاه يجب عنه اذ لا يبعد
ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه يوم القيامة
مدة او في الدنيا فقد وقع لجماعة من الصالحين
انهم لاوه صلى الله عليه وسلم منامات ثم رأوه بعد

ذلك

ذلك بيقظة وسألوه عن اشياء فاخبرهم بها كما اخبر
وجرى على هذا جماعة كما قال النخ ولا يتصور اي
لا يتصور الشيطان ولا يتشبه به فكما منع
الله الشيطان ان يتصور بصورته التي خلق في اليقظة
فكذلك في المنام فمن رآه صلى الله عليه وسلم في المنام
فقد رآه حقيقة على ابلغ حالة فرض ثم ان كان بصو
رته التي قبض فيها وقت ما سواه كان في شبابه او وجهه
لبته او كهولته او اخر عمره لم يحتج لتاويل والا
احتيج لتعبير يتعلق بالرائي فمن رآه شابا فهو
في غاية سلم اي صلح ومن رآه شابا فهو في غاية حرب
ومن رآه متبسما كان متمسكا بسنته وقال النخ
رؤياه في صورة حسنة حسب دين الرائي لانه صلى
الله عليه وسلم كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها
وان كانت ذاتها على احسن حال والمثل وهذه هي
الغاية الجزئية في رؤيته صلى الله عليه وسلم اذ بها
يعرف حال الرائي وقال الرائي وقال بعبره احوال الرائين
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم مختلفة اذ هي رؤيا
بصيرة ورؤيا البصيرة لا تستدعي حضور المرئي بل يرا
شخصا وعزيزا ورآها وسمعا كما ترى الصورة في مرآة
فانها تنطبع وليس هناك ما منتقلا كما في المرآة وسيد
بعضهم كيف يراه الرائي في اقطار بعيدة فاشار
بقوله كالشمس النخ كما ان السماء ونورها يغشى البلاد
مشارقها ومغاربها وعن انس قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فيه انه
الشيطان والجزاء يجب التاويل بجملته على انه رآه

حقيقة ويدل عليه رواية مقدار به الحق فان الشيطان
لا يتمثل اي لا يتمثل بي ورؤيا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزأ من النبوة وفي رواية من خمس واربعين
وفي اخرى من سبعين وفي اخرى من خمسين وفي اخرى
من اربعين وفي اخرى من ستة واربعين وجمع بينها
بان ذلك بحسب مراتب الاشخاص قاله القسطلاني
واما تخصيص مدد الاجزاء بتفصيلها فمنها لا مطمع
لنا عليه ولا يعلم حقيقة الا نبي او ملك مقرب وقيل
ان مدة الوحي ثلاث وعشرون سنة منها ستة
اشهر منامات وذلك جزء من ستة واربعين ام وقال
شيخ الاسلام زكريا فيجمع تخصيص هذا العدد بانه
ستة واربعين ان الوحي كان يأتي النبي صلى الله
عليه وسلم على ستة واربعين جزءا الرؤيا تؤخذ من
ذلك الحديث الرابع والستون بعد المائتين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بيتما روي بغير مبين
وبها انا نائم مبتدأ وخبر اتيت بالبناء للمفعول
بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة
لوفورها بعد حتى الابتدائية وذكر الشيخ فتحها
ملتزعا بان اتيان الام في غيرها وهو لا ارى
يمنع من ذلك فارع الخلاصة . وبعد ذات الكسر
نصبه الخبر لام ابتدا نحو اني ليوزر وهو للعطف
المضارع لاستحضار صورة الرؤيا للسامعين
مفتوح الهمزة من الروية الري بكسر الراء وتشديد
الياء كما هو الرواية ويجوز للفتح فتح الراء في
الثوب

العدل حتى يكون السبعة كالشهر بستة في لاستذادة
اجاده في التقريب لم تكد تكذب رؤيا المؤمن وفي
حديث الجامع من رواية الشيخين لم تكذب رؤيا الرجل
المسلم واحدة منهم رؤيا احدهم حديثا ورؤيا
المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وما
كان من النبوة اي من علاماتها فانه لا يكذب
الحديث السابع والسبعون بعد المائتين عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و
سلم من تعلم بتشديد اللام اي تكلف علم بسكون
اللام وضمها لم يره والمراد كذب فيما لم ير في
منامه وقوله كلف جزا الشرط ان يعقد بين شعيرتين
تشبيه تعبيرة وهذا كناية عن طول عذابه في
النار لان عقدها بين طرفي الشعيرتين لا يمكن
قال القرطبي انما اشتد الوعيد على الكذب في
المنام مع انه في اليقظة اشد مضرة اذ قد يكون
في شهادة على قتل فيقتص او اخذ مال فلما لان
الكذب في المنام كذب على الله اذ راه ما لم يره والكذب
على الله اشد من الكذب على المخلوقين واما كان كذبا
على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء
النبوة فهو من قبل الله ولن يجعل اي لن يقدر ان
يجعل وذلك لان ابطال احدهما بالاخرى غير ممكن
مرة ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق
لانه ليس في دار التكليف ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون اي لا يريدون
استماعه صب في اذنه الانك بفتح الهمزة مع

الدوص بضم النون الرصاص المذاب وقيل هو خالص
الرصاص يوم القيمة ومن صور صورة حيوان عذب
وكلفو ان ينفخ فيها روحا قال الشيخ يحتمل ان يكون قوله
وكلفو الخ علة لتعذيبي وان يكون نوعا اخر وفي ابي داود
من صور صورة عذبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها
وليس بنافخ اي ليس بقادر على النفخ فتعذيبه بسبب
لانه نازع الخالق في قدرته الحديث الثامن والسبعون
بعد المايتين عن ابي قتادة رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من
الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب
لان الحبيب اذا سمع في حبيبه ما يحب انبسط وشكر سكنت
نفسه وبشرت لانه بغير حاله بغير ما يحب غضب وحسدا
غريبا وقع ما فسر به اذ الرؤيا الاولى عابروه الترمذي
لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا اما والظاهر انها و
بمعنى الواو واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من
شرها اي الرؤيا ومن شر الشيطان لانه الذي يخيل
فيها وليتفل بضم الواو وكسرها اي ليبصق ثلاثا
عن يساره استعذار للشيطان واختفار له كما
يفعل الانسان عند النتن. المستقذر يراه ولا شيء
اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وكونه
ثلاثا مبالغة في خساسته ولا يحدث بها احدا فانها
لا تضره اذا فعل ما ذكر الحديث التاسع و
السبعون بعد المايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من امرائه شيئا
يكرهه اي من امر الدين فليصبر عليه اي على ذلك
المكروه

المكروه ولا يخرج من طاعته وانه اي الشان من فارق
الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام
شبرا بكسر الشين المعجمة ما بين طرفي الخنصر والابهام
بالتثنية بعد التشديد والجمع اشبار مثل حمل واحمال
كما في المصباح والمراد قدر شبر فمات الا مات بزيادة
الالف واللام على رواية الكوفيين ميتة بكسر الميم
جاهلية من باب التشبيه البليغ اي كموت اهل
الجاهلية في الاثم لانهم لا امام لهم يصونهم عما يهلكهم
الثمانون بعد المايتين عن ابن هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان
اي يقصر قال الامام النووي المراد بقصر الزمن عدم
البركة وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به كالانتفاع بالساعة
الواحدة وفي حديث انس لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد
في هذا الزمن فانا نجد من سيئة الايام وقصرها ما
لم نجده في الذي قبله والحق ان المراد نزع البركة
من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة
وينقص بفتح الياء وسكون النون من النقصان
وفي رواية يقبض العلم من القبض فالياء فتح الباء
رواية الاكثر ينقص العلم وفي رواية يذهب العلم
وقد قيل ان نقصان العلم الحسي بفشاء عن نقصان
الدين ضرورة واما المعنوي فليس منه ما يدخله من الخلل
من سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس

مالة الى الراحة تجيء الى بسطها والكثرة شياطين الانس
الذين هم امر من شياطين الجن وبالفتح بسكون اللام و
تخفيف الفاء اي يوضع في القلوب الشح بتثليث اوله
الشين المعجمة اي البخل والحرص اي يكثر ذلك والا فما
علمه موجود ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد الفاء
بمعنى يتلقى ويتعلم وتعابيني به ويدعي اليه كما في الفتح
الفسطلاني وقال صاحب تحفة الوجود ما نصه في
الحديث القدسي يقول الله تعالى المال مالي والفقر
عيالي والاغنياء وكلائي عيالي اذ قسمهم نكالي ولا
اباني وفي الحديث القدسي ايضا يقول ابن آدم مالي
وهل لك من مالك الا ما تصدقت فابقيت او
كلت فافنيت او لبست فابليت وعن لم يتوصل
بماله لما ذكر ولم ينتفع به كان كمن لا مال له ورجح السبكي
الغايل اذا كنت جامعا لما لا فامسكه. قال عليه خازن
وامين. تؤديه ارخاما الى بعير حامد. فيا لله عقولا ذات
رهين. وتلهي الفتن جمع فتنة قال في النهاية الفتنة
الاختبار والامتحان يكون في الخير والشر حتى يتميز
الصابر من الجازع ثم كثر استعمالها في الشر لما يقع
فيه من الجوائح التي تظهر ما يسوء ويغم ومنه قوله
تعالى الا في الفتنة سقطوا ومنها الكفر ومنه والفتنة اشد من
القتل اي كفر وقوله حتى لا تكون فتنة ومنها القتل
ومنه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ويجنح الهرج بفتح
الهاء وسكون الراء احد هاجيم فالوا يا رسول الله
ايهم بفتح الهمزة وسكون الياء وما الاستفهامية
محذوفة الالف واطها اي ما اليا مشددة مضمومة
مخففة الياء وحذف الالف كما قيل ايش واصله

اي

اي شيء وقد جاء في رواية على الاصل والمراد ما هو فقال
صلى الله عليه وسلم هو القتل القتل كرره مرتين قال
كبدا الحديث الحاديين والثمانون بعد المائتين
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما اسمه
حسيل بالتصغير ويقال حسل بلسي الحاء وسكون
السين المهملتين ابن جابر اصاب ابوه دما فهرب
الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه
اليمان لكونه حالف اليمانية وتزوج امر حذيفة فولد
له حذيفة بالمدينة اسلم هو وابوه واراد شهود
بدر فصدهما المشركون وفي الصحيحين انما بالاوراد
قال العلقمة الميس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه
غيره يعني حذيفة ولذلك انه صح في مسلم عن حذيفة
لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان
وما هو كائن الى ان تقوم الساعة ولذا سأله عمر عن
الفتنة كما في الصحيحين ومات حذيفة اميرا على بلد
ابن من عمر رضي الله عنه فلم يزل بها حتى مات في اول
خلافة علي رضي الله عنه وذلك بعد مبايعة بأربعين
يوما سنة ست وثلاثين كما في المواهب وشيخها
قال كان الناس يسئلون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر اي الفتنة
وبشوها وقعت بمرتي الاسلام واستيلاء الضلال
مخافة اي لاجل خوف ان يدركني فقلت يا رسول
الله انا كنا في جاهلية اسم لما كان قبل البعثة
سموا به الجاهلية لايهم بالشر بعثة وشيء من
كفر وقتل ونهب وانتهاب الفواحش فجاءنا الله

بهذا الخير وهو ما اتى به صلى الله عليه وسلم من تشديد
قواعد الاسلام وهدم الكفر والضلال فهل بعد
هذا الخير من شر قال نعم قلت وما ذلك الشر
ما خبره قال نعم وفيه دخن بفتح الدال المهملة
والخاء المعجمة اى دخان اى ليس الخير المذكور خالصا
بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار قال الكرماني
المراد من الدخن عدم صفوة القلوب بعضها لبعض
قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي
وقعت بعد عثمان وبالخير الذي وقع بعده ما وقع
في خلافة عمر بن عبد العزيز قلت وما دخنه قال
قوم يهدون بغير هديي وفي رواية بهدي بالاضافة
اى يقتدون بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم وتنكر
اى تعرف منهم الخير فتقبله والشر فتنكره وهم الامراء
بعد عمر بن عبد العزيز فكان فيهم من يتمسك بالسنة
والعدل ومنهم من لم يدعوا الى البدعة
ويعمل الجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان
وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن
الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذي يليقونه
على المنابر قلت وهل بعد ذلك الخير من شر قال
نعم دعاة بضم الدال جمع داع كقاض وقضاة على
ابواب جهنم وفي نار الاخرة لاعابهم الناس الى
الضلال وصدهم عن الهدى بانواع من التلبيس
ما خبرنهم بما ذكر فطن لما يؤول اليهم حالهم
من اجابتهم اليها فدفوه اى رموه فيها قلت
يا رسول الله صفهم لنا من الوضوء اى بين حالهم
قال

قال نعم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اى من
انفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بالسنتنا اى بلغة
العرب قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال تلزم
جماعة المسلمين اى علماءهم وابتغ الدين
جعلهم الله حجة وهم المطيعون بقوله صلى الله
عليه وسلم لن يجمع امتي على ضلالة وامامهم بكسر
الهمزة وتخفيف الميم اى اميرهم وان جار قلت فان لم يكن لهم
جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
بعرة بفتح الموحدة وسكون المهملة اى اصل الشجرة اليابسة
والعين المهملة مضارع عض من باب تعب لكن الاصل
سالكي وفي لغة من باب نفع كما في المصباح ان تعض
على اصل شجرة اى اعتزل الناس اعتزالا تاما بالغاية بعده
ولو افتقرت فيه الى ان يكون متمسكا بما
تعرف خيرك حتى يدركك الموت وانت على ذلك اى الحق
وهو كناية عن شدة المشقة لقولهم فلان يعض
على الجوزة من شدة الالم والمراد اللزوم كقوله في
الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ رواه الفسطلاني
الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الشر بقوم عذابا
اى عقوبة لهم عامهم اى اصابهم ثم بعثوا على
نياتهم اى ممن ليس مباشرا لها جهم فتصيب حتى
الصالحين ويستقبلهم مستشرعيتها لهم من
الظلمة لان الافاضة منهم الى الغالب فيقبل اليها
الهلكة وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي

يجيب بسداد من جيبه من اصاب نسأل الله العافية والسلامة قال الفسطلاني ثم يقولون على اعم الهم فان كانت صالحة دفعناهم صالحة والا دفعناهم سيئة فذلك العذاب طحن كالحا وقعة على الجاسق

البغوي

وروى البغوي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة وروى ابن المبارك باسناد الاصول عن الميلجا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها اخرجه ابو داود وروى الحديث الثالث والثمانون عبد الله بن سلمة بفتح اللام بن الاكوع رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بعدها اسم قبيلة وادن فوموا كلوة الناس منذ ثلث من الاضاحي يوم عاشوراء ليعلم ان من الناس ما يتسع اي ليتسع عليكم فيه يومه وهذا يقتضي الوجوب لكن حمل على الاستحباب لحديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليهم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومن لم يأكل فليتم عاشوراء ندبا فانه يجزي سنة لانه يوم عرفة يجزي سنتين لانه يوم محمد في الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يجاء بضم التحتية وفتح الجيم بنوح وفي رواية بابي نوح عليه الصلاة والسلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت اي الرسالة الى قومك فيقول نعم يا رب فتسئل بضم الفوقية امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول اي الله تعالى وفي رواية فيقال من شهودك اي الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول اي نوح عليه الصلاة والسلام محمد صلى الله عليه وسلم وامته يشهدون لي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون له بالبلاغ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهاد اجاء ذلك واستدلال وكذلك جعلناكم امة قال التعتزاني الاشارة الى مصدر الفعل بعده اي الى جعل اخي بقصد تبشير هذه الجملة به على ما يتوهم من ان المعنى جعلنا القبلة قبلة جعلنا كم امة بالكاف ومفعم افخاما كالازم لا يكادون يتركونه في لغة العرب وغيرهم هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام كذا نقله عنه شيخ الاسلام وسطا اي خيارا وعدولا ممدوحين بالعلم والعمل وهي في الاصل اسم المكان الذي يستوي اليه المسافة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والنكوص الوقوع في الشيء لقلة مبالاة ثم اطلق على التصف بالخصال المحمودة فيه الواحد والجمع والذكر والمؤنث كسائر الاسماء التي يوصف بها

ذكره البيضاوي الى قوله شهيدا وقوله لتكونوا شهدا
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ملة
للجعل اي لتقاموا بالتامل فيما نصب لكم من الحجج وانزل
عليكم انه تعالى ما اخل بالحد وما اظلم بلا وضح السبل
وارسل الرسل فبلغوا ونصحوا ولكن الذين كفروا
صلهم الشقاء على اتباع الشهوات والاعراض عن
الايمان فتشهدون بذلك على اعاصريكم وعلى الذين
قبلكم وبعدكم قاله البيضاوي وقد جاء ان الله تعالى
يجمع الاولين والاخرين في صعيد واحد ثم يقول الكفار
الامم الى يا امكم تذبر فينكرون ويقولون ما جاءنا من
بشير ولا نذير فيسال الله البينة وهو اعلم بهم
اقامة الحجة عليهم فيقولون امة محمد تشهد لنا
فيؤتى بامة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون لهم
انهم قد بلغوا فتقول الامم الماضية من اين علموا
وانما وجدنا فيسال الله هذه الامة فيقولون
ارسلت الينا رسولا وانزلت علينا كتابا واخبرتنا
فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت فصم
يؤتى به عليه الصلاة والسلام فيسال عن حال امته
فيزكيهم ويشهد بعدلهم والحديث الخامس
والثمانون بعد المائتين عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب
جمع مفتاح وفي نسخة مفاتح بغير ياء وهو جمع مفتح
كانه مقصور من الاول وهو الاط الذي يفتح به
الغلاق كما في المصباح خمس لا يعلمها الا الله قال
بعضهم يريد علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة والعلم

على

على هذه الصفة مما اختص الله تعالى به واما بواسطة
فقد يختص به تعالى فانه قد يجري الله تعالى على لسان
اوليائه بعض هذه الامور اما بسماع صوت او برؤية
خارقة او بامارة اجرى الله العادة فيها اه بحذفها
عنه عند حدوث ذلك الامر اه كما روي ان رجلا اعمى
كان يعود كل ليلة الصبح الوقت لا يحتاج عليه
ذلك فاقام سنين على ذلك فقيل له فقال اجرى الله
العادة انه متى طلع الفجر هبت نسمة طيبة الريح
فحين اتنشق ريحها علم ان الفجر قد طلع وقد اخبر
جماعة من الصالحين الاكابر عن كلمات وقعت وقع
فكان كما اخبروا وما ينكر هذا الا من ينكر كرامات
الاولياء ووقع من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
اشياء كثيرة لا تخفى لا يعلم ما تغيض الارحام اي
ما تنقصه وما تزداد اي تحمله من الولد على اي حال
كان بعدد كونه واحدا وتعدد لا الله ولا يعلم ما
عند من هو شيء ويميزهما الا الله قاله النفي بيا القدا
اليوم الذي يولد فيه قبله ثم توسعوا فيه واطلق على
البعيد المتعقب واطلق غدا ولا يعلم متى يأتي الغيث
احد الا الله ولا تدري اي تعلم نفس بأي ارض تموت
اي اي تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة
اي القيامة الا الله ولا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك
مقرب بالعين المتقدم الحديث السادس والثما
نون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
عند ظن عبدي بي اي اذا ظن اني اعفو عنه واغفر

له فيه ذلك وإني لغفور رحيم وان ظن ابن آدم انما فيه فكذلك
لانه ابين من رحمة الله واليا بين من الكبائر وسماه
مع ذلك وظن الى نفسه واعلم ان ظن الخير مع الاصرار
على المعصية محض جهل واغترار وانما ظنه بالرحمة
والتوفيق والهداية والرعاية فيما هية خصوصية
لانها لعلية مع قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم اذا
المراد بها معية العلم والاحاطة اذا ذكى بي فان
ذكى بي بالتنزيه والتقديس في نفسه اي سرا او
ذكرته بالثواب والرحمة في نفسي اي سرا او اطلاق
النفس على الذات العلية حقيقة او من ذات الله المشاكلة
وان ذكرني في ملاء بفتح الميم واللام مهموزا اي في
جماعة جهرا ذكرته بالثواب في ملاء خير منه وفي بيان
منه بفضل الملائكة على البشر لاحتمال ان يراد بالملاء
الذين هم خير من ملاء الادميين الانبياء والشهداء
فلم يتجه ذلك على الملائكة وايضا فان الخيرية انما
حصلت بالذكر في الملاء مع الجانب الذي فيه رب
العزة خير من الجانب الذي ليس فيه الا رب العالمين
فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع قال الشيخ ابو حفص
وهذا حق مبتكر اته بن حجر رحمه الله تعالى واه تقرب
اي تلطف بالطاعة فرحمني شبرا بفتح مقدرا فليلا
تقربت منه ذراعا اي اوصلت اليه رحمتي مقدارا زايدا
منه وعلى هذا كلما زاد العبد قربة زاد من الله رحمة
وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد
اليدين وما بينهما من البدن وان اتاني يمشي اتيته
هرولة هي الاسراع في المشي دون العدو بقي

من

من تقرب الي بسهولة وصل الي رحمتي بسرعة قاله
ابن مالك رحمه الله تعالى قال القسطلاني والتقرب
والهرولة مجاز عن سرعة الاستكالة او الاستعارة او
قصد ارادته لوازمها والا فحقه الاطلاقات والنسبة
هذا لا يجوز اطلاقها على الله تعالى لاستحالته عليه
تعالى اتم الحديث السابع والثمانون بعد المايتين
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرقه اي اتاه ليلا وفاطمة
بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه بفتح سين
الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي في ليلة وذكرها
للتاكيد نحو سبحان الذي اسرى بعبده ليلا لما
علمت ان الظروف هو الاتيان ليلا او انه جرد عن بعض
معانيه فاريد به مطلق الاتيان فقال صلى الله عليه
وسلم لهما اي لعلي وفاطمة ومن عندهما او الجمع
للتعظيم الا بتخفيف اللام تصلون بفتح تتهجدون
وفي رواية فقال لهما الا تصليان قال علي فقلت يا
رسول الله انما انفسنا بيد الله اي بقدرته عز و
جل يصرفها كيف يشاء. واذا شاء ان يبعثنا بعثنا
بفتح المثلثة فيهما اي يوقظنا للصلاة ايضا فلما
قلت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له
وفي رواية حين قال له فيه التفات ذلك ولم
يرجع بفتح الشين المعجمة الى شيا اي لم يجبني
ثم سمعته وفي نسخة سمعته وهي ثلاثية في
رواية قال وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم على
مدبر اي مول ظهره قال كونه يضرب فخذيه بفتح الراء

وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف وسكن للتخفيف ما بين
الساق والورك موثنة وجمعها اخاد قاله في الترغيب
اي يعين ذلك تجاه من سمى بعد جوابه ويقول اي النبي
صلى الله عليه وسلم وكان الانسان اكثر شيء جدلا
منصوب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر
من جدل كل شيء وقرانه الآية كجاء الكواكب اشارة
الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة
لا ملاحظة الحقيقة وليس في الفتح تعريض بان عيسا
امتنع وانما اجاب على ما ذكر اعتذارا عن تركه القيام
لغلبة النوم كما افاده العلامة القسطلاني الحديث
الثامن والثمانون بعد المائتين عن ابي هريرة
رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل
بالنصب على المفعولية عليه السلام ان الله يحب
الهمزة اي فابلاه الله او بفتحها اي بان الله ذكره
شيخنا الملوي فاحبه فلانا فاحبه جبريل
ثم ينادي جبريل في اهل السماء ان الله فاحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء قال النووي قال العلماء محبة
الله لعبده ارادته الخير له واتمامه عليه ورحمته
وبغضه اياه ارادته عقابه وسفاوته ونحوه وحب
جبريل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له
والثاني علامة ظاهرة للقرب وهو ميل الله
القلب وانتباه فهم الى كفايته بسبب كونه مطيعا
لله تعالى محبوبا ويوضع له القبول اي الحب في

اهل

اهل الارض اي في قلوبهم فيحبونهم فمحبة الناس
علامة محبة الله تعالى وقد قال الله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
اي يحبهم ويحببهم للناس الحديث التاسع و
الثمانون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تبارك اي ارتفع او تقدس او تعظم وتمجد
او تبارك في ذاته وبارك فيمن شاء من خلقه
اقوال والاخير احسنها كما قاله ابن القيم اما
ده في الترغيب وتعالى اي ارتفع عما يقوله الجاحدون
اذا اراد عبدي اي الموت كما جاء في رواية ان يعمل
سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا عملها في
رواية فان عملها بكسر الميم فاكتبوها اي عليه
بمثلها اي من غير تضعيف وان تركها من اجلي اي
خوفي مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة
زاد في رواية كاملة واذا اراد ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها له حسنة كاملة لانقص
فيها فان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها
الى سبعمائة زاد في رواية الى اضعاف كثيرة بحسب
الزيادة في الاخلاص الحديث التسعون بعد
المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
انا عند ظن عبدي بي هذا الحديث يوجد في نسخ
الستن وكتب عليه المضي رحمه الله تعالى الحديث
الحادي والتسعون بعد المائتين وبه ختم الكتاب

سجدته

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة
وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
اي يا ربنا قال في المغني والتثنية في لبيك للتكثير و
اشتقاقه يقتضي مصدر ومعناه الباء لك بعد الباء ابي
لزوما لطاعتك بعد لزوم من اب بالمكان اذا اقام اه
وفي التقريب قال الازهري معنى لبيك اجابة لك
بعد اجابة ونصبه على المصدر وقال المبرد معناه الا
زمة على طاعتك ومحافظة على امرك وقال الزمخشري
معناه دواما على طاعتك واقامة فيها مرة بعد
اخرى ولم يستعمل الاعلى لفظ التثنية؛ معنى
التكثير ولا يكون عاملة الا مضمرا كانه اب البلبا
بعد الباء اه وسعديك قال في التقريب اي اسعادا
لك بعد اسعاد ومساعدة لك بعد مساعدة
واصل الاسعاد والمساعدة متابعة العبد امر ربه
ورضاه قال المبرد اللهم لبيك وسعديك معناه
اللهم ملازمة لامرك ومساعدة لاوليائك
ومتابعة على طاعتك اه والخير في يديك خص
بالذكر مراعاة للادب فيقول هل رضيتم فيقو
لون ومالنا لا نرضى يا ربنا وفي نسخة يا رب وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول
جل جلاله قال في التقريب جلال ربنا تعالى العظمة
ام الا اعطيكم افضل من ذلك اي من نعيم الجنة
وفي ذلك دلالة على ان افضل نعيم الاخرة دوام
رضي المولى سبحانه من عباده المؤمنين اهـ ج ار

دار

دار كرامته قال الصحن فيقولون يا ربنا واي شيء
افضل من ذلك فيقول احل بضم الهمزة وكسر
الحا المهملة اي انزل عليكم رضواني بكسر الراء وضمها
فان قلت جاء في الحديث تمام النعمة دخول الجنة و
الفوز من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من النظر الى
وجه الله اجيب بان لعلم النعمة مقول بالتشكيك
فلا استخط بفتح الحا المعجمة مضارع سخط من باب
تعب اي لا اغضب عليكم بعده ابدا قال في المصباح
الابد الدهر وقيل الدهر الطويل الذي ليس بمحدود
قال الرماني فاذا قلت لا اكلمه ابدا فالابد من حين
تكلمت الى اخر عمرك وجعله ابد مثل سببه واسبابه
اهم جعلنا الله تعالى من فضله وكرمه من اهل رضاه
على الدوام وفتح لنا بخاتمة السعادة وبعثنا على احيا
مه في دار السلام بسلام وجعلنا من الاسوة الدنيا
والاخرة وغفر لنا جميع الذنوب والاثام وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم الانبيا والمرسلين وعلى جميعهم
افضل الصلاة والسلام وعلى اتباعهم جميعا الى كل
وقت وجين ما مين امين وكان الفراغ من هذا الشرح
المبارك ليلة الجمعة المباركة اربعة ايام خلت من
شهر شوال سنة الف وما يتان وواحد واربعون
من الهجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة وا
زكى السلام على يد كاتبه احمد بن الحاج محمد سعيد
تمم في مضت خمسة عشر يوما بعد الظهر في جمادي
الاخير سنة ١٢٤١ كتبه لنفسه ولمن شاء الله من
بعده وهو يومئذ بالازهر حرسه الله تعالى اللهم
ارحمه بالله واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد وآله وصحبه